الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق

حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بين أحكام القانون الدولي الإنساني و أحكام الشريعة الإسلامية .

مذكرة لنيل شهادة الماجستير

التخصص : حقوق

الفرع : القانون الدولي لحقوق الإنسان

من إعداد الطالب :

ـ كريفيف الأطرش

تحت إشراف الأستاذ :

ـ د/ قـــــادري توفـيـق

لجـنـــة المناقشة :

ـــ أ. د/ علي أبو هاني	أستاذ التعليم العالي	جامعة المدية	رئيسا.
ـــ د / توفيق قادري	أستاذ محاضر صنف أ	جامعة المدية	مشرفا.
ـــ د / سليمان ولد خسال	أستاذ محاضر صنف أ	جامعة المدية	عضوا.
ـــ أ. د/ أحمد بلقاسم	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة 2	عضوا .

السنة الجامعية 2014/2013 .

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿... ۚ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ الآية 251 من سورة البقرة

﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ الآية 190 من سورة البقرة

شكر وعرفان

أشكر الله عز وجل الذي قدرني ووفقني إلى إتمام هذا العمل المتواضع ،الذي هو ثمرة جهد سنوات خلت من العمل والجد والاجتهاد في طلب العلم .

وذلك بمساعدة وتوجيهات الأستاذ المشرف الدكتور قادري توفيق الذي أكن لهُ أسمى آيات التقدير والاحترام والمحبة والذي لم يبخل عليّ بتوجيهاتهُ التي كانت سندا وعونا لي في إنجاز هذه المذكرة ،فالشكر موصول لهُ ،ومن خلالهُ ،إلى جميع أساتذة جامعة الدكتور يحي فارس قسم الحقوق وأخص بالذكر جميع الأساتذة الذين عرفتهم والتقيتهم خلال سنتي دراسة الماجستير ،كما لا أنسى أن أشكر رئيس الجامعة وعميد كلية الحقوق ورئيس قسم الحقوق ،وإلى جميع من ساعدني ومد لي يد العون .

كريفيف الأطرش

إهـــــــداء

أهدي ثمرة عملي المتواضع هذا

إلى جميع أرواح ضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين عبر تاريخ البشرية جمعاء .

أهدي ثمرة عملي المتواضع هذا

إلى جميع أرواح ضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين في كل من فلسطين والعراق وليبيا وسوريا .

أهدي ثمرة عملي المتواضع هذا

إلى روح شهيد المحراب الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي رحمهُ الله .

كريفيف الأطرش

مقدمـــــــــــــــــة

مقدمـــــــة

قال تعالى بعد بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾[1] .

لقد غلبت على الإنسانية شقوتها وطغى على الإنسان تجبره ،وخالفت البشرية خالقها حينما قسمها أمما وشعوبا وقبائل لتتعارف ،وأصل فيها السلم و المسالمة ،لكنها انقلبت و شهد فجر تاريخها نزعة إلى الحرب ،فذاقت ويلاتها و فضاعتها ،أمم محقت أخرى ،و حضارات محت أخرى و أعراق أُبِيدَتْ ،و قبائل قُتِّلَتْ تقتيلا ،فلم يَنْجُ طفلٌ ولا شيخ و لا امرأة و لا حيوان و لا زرعحروب ضارية خَلَّفَتْ أبشع المآسي و خيبات الأمل والبؤس ،ما كان للتاريخ أن ينساها.

رغم ذلك لم تتعلم البشرية من تجاربها الفظيعة ولوعات الحروب وويلاتها ،ولم تفلح معظم الشرائع في كَفِّ يد الإنسان عن البطش بأخيه الإنسان ،فسعى المثاليون على مر العصور إلى المناداة بالسلام المنشود و الرحمة و الإنسانية فلم يُسْمع لهم صوت ،وبقى صوت الحرب هو الغالب ،وكان فيها البطش والفتك بالأعداء هو شعار البطولات والانتصارات ولم يأبه المتحاربون لنتائج الحروب وضحاياهم من الطرف الآخر ،لأن الهدف الأساسي هو محق العدو وإخضاعه وإبادة جميع مخلفاته حتى من النساء والأطفال والشيوخ وحتى مِمَّا يملك العدو من مبانٍ وحيوانات .

فحسب ما جاء في مجلة الحقوق و العلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي بالأغواط أن مؤسسة "كارنجي" للسلام عام 1904م قامت بدراسة تتعلق بحروب البشرية عبر تاريخها ،حيث قُدِّمَتْ من خلال هذه الدراسة إحصاءات بَيَّنَتْ نسب وأعداد الحروب عبر التاريخ حيث ذكرت مؤسسة "كارنجي" . (أنه منذ عام 1496 قبل الميلاد و حتى عام 1861 م ،أي خلال 3357 سنة لم تنعم البشرية إلا ب : 277 سنة من السلام في مقابل 3130 سنة من الحروب ،ثم قدمت معدلا عن ذلك بَيَّنَ أنه مقابل كل 13 سنة من الحرب توجد سنة واحدة فقط من السلام ،وفي إحصاءات أخرى حديثة تبين أنه خلال 5560 سنة خلت

[1] /أنظر : الآية 13 من سورة الحجرات .

أي منذ بداية تاريخ البشرية و حتى عام 1945 م حدثت 14531 حرباً في مختلف بقاع العالم ،بمعدل ثلاث حروب كل عام كما أنه خلال 185 جيلا من الأجيال لم ينعم بالسلم المؤقت إلا عشرة أجيال فقط)[1].

ومن نتائج الحربيين العالميتين الملايين من الضحايا ، حيث وصفها واضعو ميثاق الأمم المتحدة بوصف دقيق ومثالي حينما ذكروا " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرَّتين أحزانا يعجز عنها الوصف ... "[2] ،ومنذ قيام المنظمة الأممية و حتى يومنا هذا تجاوزت الحروب 130 حربا ضروسا في شتى بقاع العالم و اتخذت صورا و أوضاعا شتّى ،منها حروب اتسعت رقعتها ،وحروب طال أمدها و حروب خاطفة بلغت من الشراسة حدا غير قابل للوصف ،وفي كل مرة كانت النتائج كارثية ومروعة خَلَّفَتْ الخسائر الجسيمة في الأرواح و الأموال والممتلكات ،فضلا عن النتائج والآثار النفسية التي تبقى لأجيال لاحقة ،خاصة مع تطور الأسلحة المستخدمة في الحروب والنزاعات .

وَالْمُلاَحَظُ أن أسباب الحروب و النزاعات المسلحة بين بني البشر متنوعة ومتعددة و متجددة لا يمكن حصرها و لا تحديدها ،وفي بعض الأحيان يصعب فهمها ،فمبررات الحرب قد تكون مقبولة أحيانا ،وقد لا تكون كذلك ،إلا أن القاسم المشترك بينها جميعا أنها مستهجنة و مستنكرة يَبْتَدِعُهَا الإنسان ويخلق أسبابها ثم يُطَالِبُ بجعلها إنسانية .

وَالْمُلاَحَظُ كذلك أن كل الحروب تقريبا كانت تتميز بشموليتها فلا تميِّز بين المحاربين و المدنيين أي بين المقاتلين و غير المقاتلين ،ولا تفرق بين ما هو عسكري من الأهداف وما هو مدني ،فكل ما يعود إلى الخصم مباح يجوز تدميره ،و لم يفرق المتحاربون خلال معاركهم بين حامل سلاح وأعزل وأكثر من ذلك قتل من لا علاقة لهم بالحرب من الأطفال والنساء والشيوخ ...

وكانت النتائج في كل مرة إزهاق أرواح الكثير من البشر ،أو إصابتهم بعاهات مستديمة جسيمة ... فلأجل ذلك حَثّت الشرائع السماوية كلها و الشريعة الإسلامية خاصة ،بحكم أنها خاتمة هذه الشرائع ،وكذا من خلال ما جهر به المفكرون و الفلاسفة بترشيد الحروب و جعلها أقل ضراوة ووطأة ،وهو ما جعل

1 / انظر : د/ زازة لخضر ،**محاضرات في القانون الدولي الانساني** ،مجلة الحقوق و العلوم السياسية ،منشورات جامعة عمار ثليجي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،الاغواط ،الجزائر ،العدد الأول ،تكملة للعدد الثالث ،نوفمبر 2011 م ص 20 .

2 / انظر : الفقرة الأولى من الديباجة ،ميثاق الأمم المتحدة .

السياسيين والعسكريين من قادة الدول يسعون باستمرار إلى تقنين أساليب القتال ،وتنظيم الحروب ،والحد منها ما أمكن ،وجعلها إنسانية مخففة بتجنيب المدنيين والأهالي رقعتها وويلاتها ،وذلك من خلال أحكام الشريعة الإسلامية وكذا أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني في هذا الباب .ومنه يمكن معرفة ما قدمته الشريعة الإسلامية من خلال القرآن والسنة كقواعد للمسلمين أثناء الحروب مع الأعداء يجب مراعاتها حِمَايَةً لغير المقاتلين (المدنيين) من الأعداء وكذا قواعد سلوك أثناء الحرب بين طوائف المسلمين فيما بينهم حيث قال تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾[1] .

وكذا معرفة القواعد والأحكام التي كفلها المجتمع الدولي من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني كقواعد حديثة مقارنة بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية حمايةً للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية (نزاعات داخلية) .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

رغم النص صراحة على عدم استعمال القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة ،بموجب نص المادة الثانية في فقرتها الرابعة والتي جاء فيها " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة "[2].وتضييق نطاق استخدام القوة في العلاقات الدولية وحصرها في حالات محددة ومُبَيَّنَة وفق معايير مضبوطة كذلك في ميثاق الأمم المتحدة وهي حالة الدفاع الشرعي في المادة 51 من الميثاق ،وكذا تدابير القمع التي يُقِرُّها مجلس الأمن وفق الفصل السابع من الميثاق ،فرغم هذه القيود إلا أن ذلك لم يخفف من حدة التوتر القائم بين الدول بسبب تباين المصالح وحب السيطرة والتّوسع والتملك ،أو البحث عن الثروات ومناطق النفوذ في العالم خاصة من قبل الدول العظمى ،الأمر الذي كانت له انعكاسات سلبية وخطيرة تحولت في الكثير من الأحيان إلى حالة حرب باستعمال وتوظيف جميع الوسائل العسكرية التي مدتها الثورة العلمية بأحدث التقنيات مما

[1] / انظر : الآية 9 من سورة الحجرات .
[2] / انظر : المادة 02 الفقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة .

جعل نتائج استخدام القوة المسلحة في كل مرة وخيمةً على المدنيين خاصة ،إذ أن أغلب الضحايا هم من المدنيين ومِنْ مَنْ لا علاقة لهم بالحرب كالأطفال والنساء وكبار السن ،سواء في النزاعات المسلحة بين الدول أو أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية (النزاعات الداخلية) ،فمن هنا تكمن أهمية الموضوع والذي أتناول فيه " حماية المدنيين في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني و أحكام الشريعة الإسلامية "،وذلك بمعرفة الحماية القانونية المكفولة للمدنيين ،وكذا الاحترام الواجب لهم أثناء النزاعات المسلحة وذلك خلال سير العمليات العسكرية العدائية وما يصحبُهَا من عمليات عسكرية قتالية غايةً في الخطورة، وذلك بالاستناد إلى أحكام القانون الدولي الإنساني بهذا الخصوص (الأحكام الخاصة بحماية المدنيين) ،والتي جاء تنظيمها وفقا لاتفاقيات جنيف لعام 1949 م ،خاصة الاتفاقية الرابعة والمتعلقة بحماية المدنيين والأعيان المدنية ،والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م والملحق بهذه الاتفاقيات وذلك أثناء النزاعات المسلحة الدولية ،وكذا أحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م ،وكذا البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 م ،والملحق بهذه الاتفاقيات وذلك أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ،وكذا بِالْإِسْتِنَادِ إلى أحكام الشريعة الإسلامية من خلال القرآن والسنة النبوية الشريفة و كذا سِيَّر الصحابة في ذات الشأن . ومن هذا المنطلق كان اختيار موضوعي هذا لاعتباراتٍ موضوعيةٍ وأخرى ذاتية أوردها فيمايلي :

فالاعتبارات الموضوعية تكمن في:

ـ تزايد عدد النزاعات المسلحة بشكل كبير ،خاصة في الوقت الراهن ،سواء النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية (النزاعات الداخلية) ،وما نَتَجَ ويَنْتُجُ عنها من مآسي وفضائع في حق المدنيين ،حيث تُوَضِّحُ الأرقام الصادرة عن الهيئات الدولية المهتمة بالشؤون الانسانية وحقوق الإنسان أن الضحايا من المدنيين يتزايد بصورة مذهلة تدعو إلى القلق ،بل أن وراء كل نزاع مسلح نسبة من الضحايا المدنيين تفوق بكثير نسبة الضحايا المقاتلين المشاركين في العمليات العسكرية ،مما يجعل من المدنيين ضحايا الآلة العسكرية المدمرة التي تعمد على انتهاك حقوقهم الأساسية المستمدة من القانون الدولي الإنساني الذي يسبغ على المدنيين حماية خاصة من أثار العمليات الحربية و تجاوزات أطراف النزاع خاصة في ظل التطور التكنولوجي وتسابق الدول نحو تطوير أسلحتها الهجومية و الدفاعية ،وتجريبها لكميات لا تُعَّدُ ولا تُحْصَى من الأسلحة الفتاكة ،بما يحقق لها النصر ولو على حساب المدنيين من الأعداء ،وما الحرب ونتائجها في أفغانستان والعراق وفي فلسطين إلا خير دليل على ذلك ،حيث كان

المدنيون هم الضحايا في المقام الأول والأخير ،الشيء الذي أَوْجَبَ علي البحث في هذا الموضوع للمساهمة ولو بقدرٍ يسيرٍ في إظهار هذه القواعد من باب ذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين .

أما عن الأسباب الشخصية فيمكن حصرها في:

– الرغبة في جمع دراسة فقهية مقارنة تتعلق بحماية المدنيين في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني وكذا أحكام الفقه الإسلامي .

– التأكيد على أن الإسلام سبق غيره من التشريعات في مسألة حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وأن أحكام القانون الدولي الإنساني بهذا الخصوص ما هي إلا تعزيز لهذه الحماية المقررة للمدنيين نساء وأطفالا وشيوخا ،وكل من لا علاقة له بالحرب في الشريعة الإسلامية .

– البحث في موضوع لم يسبق وأن تم التطرق له على الأقل على مستوى جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية ،وذلك من أجل المشاركة الفعّالة في إثراء مكتبة الجامعة بهذا البحث ،بعد التأكد من عدم تناوله بالدراسة والتحليل من طرف طلبة الماجستير للدفعات السابقة وذلك بعد إطلاعي على عناوين المذكرات السابقة .

– المساهمة ولو بالقدر اليسير في إثراء ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني وفق ما تناولته أحكام الشريعة الإسلامية من قبل بما يخدم السلام والعدالة .

فمن هذه المنطلقات كان لموضوع حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الانساني وأحكام الشريعة الإسلامية أهمية تستدعى مني البحث فيه وتناوله بالدراسة والتحليل لما له من أهميةٍ قانونيةٍ على المستوى الدولي ،وحتى على المستوى الإقليمي والوطني ،هذا من جهة ومن جهة أخرى محاولة لفت الانتباه لتخفيف الأضرار والخسائر التي تلحق بالمدنيين ،سواء الخسائر البشرية منها (سقوط الأرواح) أو حتى المادية منها (ما يملكه المدنيون) ،وذلك نتيجة الوسائل والأساليب المتبعة في إدارة العمليات العسكرية وما يَنْتُجُ عنها من خروقات وانتهاكات جسيمةٍ ومستمرة تأخذ شكل التَّعَمُدِ في كثير من الأحيان .

المناهج المتبعة:

يُعَدُّ موضوع حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة من الموضوعات الحساسة ،لأنها تتعلق بمسألة انتهاك حقوق فئة لا تشارك في النزاع ،ومن ثَمَّ وجبت حمايتهم بقواعدٍ تضمن لهم حقوقهم سواء ما جاء من هذه القواعد في الشريعة الإسلامية أو فيما بعد في أحكام القانون الدولي الإنساني ،لذلك اعتمدت في هذه الدراسة على عدة مناهج ،بغية الإلمام بجوانب الموضوع محل الدراسة ،وتتمثل هذه المناهج في :

المنهج التاريخي:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التاريخي بغية الوقوف على مدى التطور التاريخي للمبادئ و القواعد الأساسية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ،وذلك منذ العصور السابقة و التنويه بالدور الذي لعبته الشريعة الإسلامية في تكريس أَهَمِ مبادئ وأحكام حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة خاصة النساء منهم ،والاطفال ،وكبار السن ،ومدى تَأَثُّر القانون الدولي الإنساني بهذه القواعد ،من خلال اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين والأعيان المدنية والبرتوكولين الملحقين بهذه الاتفاقيات لعام 1977 م.

أما المنهج التحليلي:

كما اعتمدت على المنهج التحليلي ،وذلك بغية تحليل بعض النصوص المتعلقة بحماية هذه الفئة (المدنيين) أثناء النزاعات المسلحة ،من خلال أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني ومقارنتها بما جاء في الفقه الإسلامي ،من خلال ممارسة المسلمين لوصايا الرسول (ص) ،وكذا وصايا الصحابة لقادة جيوشهم خلال حروبهم مع غير المسلمين ،الأمر الذي أدى بي إلى الاستعانة كذلك **بالمنهج المقارن** في كثير من الحالات ،للمقارنة بين تلك الحماية التي أُقِرَّتْ للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي منذ ما يزيد عن 1434 سنة ،وتلك التي أَقَرَّهَا القانون الدولي الإنساني الحديث .

إضافة إلى ذلك اعتمدت على **المنهج الاستدلالي** ،الذي لا يخلو منه أي بحث علمي خاصة في ميدان العلوم القانونية و الادارية وذلك من أجل الوصول إلى النتائج انطلاقا من المقدمات .

إشكالية البحث :

وعلى هدى ما تقدم فإنني أُثِيرُ إشكاليةً أساسيةً تتمثل فيما يلي :

إذا كانت الحربُ ضرورةً يفرضها الواقع ،ومسموح بها قانونا وشرعا في حدود معينة ،واللجوء إليها عند الضرورة ،فإن نَتَائِجَهَا كانت في كل مرة وخيمةً على المدنيين ومِمَّنْ لا علاقة لهم بالحرب ،من نساء وأطفالٍ ،وشيوخٍ .بل أصبح من استراتيجيات كسبها ،قتل وتهجير المدنيين وإلحاق الأذى بالأشخاص الأبرياء من أطفال ونساء ومسنين وعاجزين عن حمل السلاح ،وذلك للضغط على العدو وإرغامه و إخضاعه وإستسلامه ،الشيء الذي يدعوني إلى طرح الأسئلة التالية والتي أحاول أن أجد لها أجوبةً من خلال هذا البحث .

ـ ما مفهوم حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية؟وما هي المبادئ التي تحكم ذلك ؟.

ـ ما هي القواعد المقررة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية؟ وكيف يتم تفعيلها؟.

وللإجابة عن الاشكالية الأساسية والاسئلة الفرعية ،فإنني قمت بتقسيم الموضوع إلى فصلين حيث تناولت في الفصل الأول مفهوم حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية والمبادئ التي تحكم ذلك .حيث قسمت هذا الفصل إلى مبحثين ،الأول تناولت فيه مفهوم النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ،والثاني تناولت فيه مفهوم حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ،والمبادئ التي تحكم ذلك ،كما تناولت في الفصل الثاني القواعد المقررة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية وكيفية تفعيلها .والذي بدوره قُسِّمَ إلى مبحثين حيث تناولت في المبحث الأول القواعد المقررة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ،والثاني تناولت فيه كيفية تفعيل قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة .كما أنهيت البحث بخاتمة تتضمن ملخصاً عن الدراسة والنتائج المتوصل إليها والاقتراحات التي ارتأيت أن أقترحها من أجل تعزيز وتفعيل حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة .

الفصل الأول

مفهوم حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية والمبادئ التي تحكم ذلك .

تعتبر قضية حماية المدنيين في وقت النزاعات المسلحة سواء كانت النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية من بين القضايا الهامة والحساسة ،خاصة في وقتنا الحالي، على اعتبار أن نشوب أي نزاع مسلح خاصة في ظل تطور الأسلحة المستخدمة سوف يكون له آثار خطيرة على هذه الفئة (فئة المدنيين) ،خاصة الفئات الضعيفة مثل فئة النساء والأطفال وكبار السن ،وكل من لا علاقة له بالحرب ،من أجل ذلك تضمنت قواعد القانون الدولي الإنساني ،والتي تهدف إلى تخفيف وتقليل ويلات النزاع المسلح ،وذلك بوسائل عديدة منها :

ـ تقييد حرية أطراف النزاع في كيفية إدارة النزاع المسلح ،وفي اختيار وسائل القتال ،من أجل جعل الحرب رحيمة من حيث آثارها ،لذلك لا يجوز استخدام وسائل القتال التي تُحْدِثُ أوجه معاناة غير مفيدة أو آلاماً غير مبررة .

ـ تجنيب الأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح (مثال ذلك المدنيون) ويلات هذه الأخيرة[1] ،فالقانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد الرامية إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية ،ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو كَفُّوا عن المشاركة فيه ،كما أنه يُقَيِّد حق اختيار الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب ،والقانون الدولي الإنساني يُسَمّى أيضا " قانون الحرب " أو " قانون النزاعات المسلحة ".

وللإنصاف والحق فإن الإسلام قد وضع أسسَ و قواعدَ ما يُسَمَّى اليوم بالقانون الدولي الإنساني قبل أن تُدْرِكَهُ القوانين الوضعية ،حيث لم يضع المجتمع الدولي أول اتفاقية دولية في هذا الاطار إلا عام 1864 م في جنيف[2] ،التي نظمت بعض المسائل الخاصة بالمصابين والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان ،ثم أعقب هذه الاتفاقيات عدة اتفاقيات دولية أخرى ذات صلة بهذا الموضوع وهي :

ـ اتفاقية جنيف لعام 1906 م ،الخاصة بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار.

– اتفاقية جنيف لعام 1929 م ،الخاصة بشأن معاملة أسرى الحرب .

[1] / انظر : د/ أحمد أبو الوفا ،**النظرية العامة للقانون الدولي الانساني (في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية)** .الطبعة الاولى ـدار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ،2006 م ،ص 3 .

[2] / انظر : د/ منتصر سعيد حمودة ،**القانون الدولي الإنساني مع الاشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي** ، الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي الاسكندرية ،مصر ،2009 م ،ص 8 .

– اتفاقية جنيف لعام 1949 م ،الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب .

وبذلك اكتملت الاتفاقيات التي تُسَمَّى باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م ،والتي تُعَدُّ نواة القانون الدولي الإنساني الوضعي المعاصر ،بالإضافة إلى البروتوكولين الإضافيين الملحقين بهذه الاتفاقيات الأول والثاني لعام 1977 م الأول متعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ،والثاني متعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية .

حيث أن الشريعة الإسلامية شريعة عالمية تخاطب البشرية جمعاء ،وهي عقيدة وشريعة ،وهذه الشريعة كاملة تتضمن جميع نشاطات الحياة بما فيه معاملة أبناء الشعوب الأخرى في السلم و الحرب ،ومن المعلوم أن هناك ثلاثة مصادر أساسية للشريعة الإسلامية وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والاجتهاد ،وهذه المصادر هي مصادر شريعة الحرب في الإسلام والتي ساهمت في تكوين ما يسمى اليوم بالقانون الدولي الإنساني[1] ،ولقد تميزت الشريعة بخصوص شريعة الحرب في الإسلام ،أن الاخلال بأحكامها يُرَتِّبُ جزاءً دنيويا فضلا عن الجزاء الاخروي وهذا أدعى لحماية حقوق الإنسان أثناء الحرب سواء كانوا من المقاتلين أومن غير المقاتلين، فقواعد الشريعة الإسلامية المتضمنة لحماية ضحايا الحروب أو ما يُعْرَفُ اليوم بالنزاعات المسلحة ترتكز على الأخلاق والقيم الإنسانية ،والاخلاق سياج للسلوك الإنساني في معاملة ضحايا الحروب و النزاعات المسلحة .

فلقد ألزم الإسلام أتباعه بتوخي اَلْخُلُق الكريم في معاملة أعدائهم إذا ما وقعوا في الأسر وأصبحوا عاجزين عن القتال بسبب أمراضٍ أو جروحٍ أفقدتهم القدرة عن مواصلة القتال ،حيث يحرَّم الاجهاز على الجريح أو تعذيبه وأكثر من ذلك ينهى الإسلام عن قتل من لا يقاتل من النساء والأطفال والشيوخ وغيرهم ممن لا يشترك في الأعمال العدائية ضد المسلمين ،وهذا ثابت في سِيَّرِ الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع غزواته وكذا ثابت من خلال وصايا الخلفاء الراشدين لقادة جيوشهم ،وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل لاحقا .

ومن هنا فقد لقي ضحايا النزاعات المسلحة بصفة عامة والمدنيون بصفة خاصة الحماية والرعاية منذ فجر الاسلام ،فقد أولى الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون الحماية و الرعاية لضحايا الحروب بغض النظر عن دينهم أو جنسهم أو عرقهم ،وأي انتهاك لهذه القواعد التي جاء بها الاسلام كقواعد

[1] / انظر : خليل أحمد خليل العبيدي ،**حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية** ،دراسة لاستكمال متطلبات نيل شهادة دكتوراه فلسفة في القانون الدولي الإنساني ،جامعة سانت كلمنتس العالمية (st Clements university)،2008 م ،ص 164 .

سلوك أثناء الحروب مع غير المسلمين أو حتى بين المسلمين ،فإن هذا الانتهاك مرده إلى من ينتهك هذه القواعد التي تضمنت حقوق وحريات ضحايا النزاعات المسلحة التي يقررها الاسلام بشكل يفوق ما يقرره القانون الدولي الإنساني الوضعي في هذا الشأن ،ولا أدل على ذلك اعتراف الكثير من الفقهاء الأوربيين المعاصرين بهذا الفضل ،ومنهم " دوتوب" "Detaube" في محاضرة ألقاها بأكاديمية القانون الدولي بـ "لاهاي" عام 1926م إذ يقول :<< إن أهمية الإسلام عموما في تطوير الحضارة ضمن حوض البحر الأبيض المتوسط ،تجعلنا نقبل الاعتراف بأن العالم الاسلامي قد ساهم بتشكيل بعض نظم قانون الحرب وعاداته بين شعوب أوروبا ،حيث إن هذه الشعوب وجدت لدى أعدائها الذين ناصبتهم العداء أثناء الحروب الصليبية ،قواعد جاهزة تتعلق بإعلان الحرب و التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ،ومعاملة المرضى و الجرحى وأسرى الحرب ،وتقسيم الغنائم الحربية ،ومنع بعض وسائل الإضرار بالعدو ...>> [1]

لذلك سوف نتطرق إلى :

ـ مفهوم النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية في (مبحث أول) .

ـ ثم إلى مفهوم حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية والمبادئ التي تحكمها في (مبحث ثان) .

[1] / انظر : ميلود بن عبد العزيز ،**حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني** ،بدون طبعة ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر 2009 م ،ص 64 .

المبحث الأول

مفهوم النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية.

أدت الأحداث الخطيرة التي عرفتها البشرية أثناء وبعد الحرب العالمية الثانية إلى قيام نظرية النزاع المسلح ،تلك النظرية الوليدة التي تحاول أن تجعل الربط قائما ووثيقا بين اندلاع عمليات حربية وبين تطبيق قواعد أو قوانين الحرب ،وارتبط ظهور هذه النظرية بل وساعد على نموها ذلك الاهتمام البالغ و الرغبة الهادئة في العمل على إنماء و تطوير القانون الذي يحكم النزاعات الدولية المسلحة ،وإبراز الطابع الإنساني لذلك القانون ،الذي أصبح يطلق عليه اليوم القانون الدولي الإنساني ، وانتشرت الصحوات من هنا ومن هناك لتطبيق مبادئه على جميع النزاعات المسلحة[1] .

حيث تُعَدُّ النزاعات المسلحة بحكم طبيعتها مناسبة لارتكاب تجاوزات لا يكون ضحاياها من أفراد القوات المسلحة المشاركون في الأعمال الحربية فقط ،بل أن السكان المدنيين أصبحوا هم الذين يدفعون على نحو متزايد ثمن الحروب و النزاعات المسلحة ،بوصفهم رهانا مباشرا للنزاعات المسلحة سواء كانت نزاعات مسلحة دولية أو داخلية (غير ذات الطابع الدولي).

لذلك سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى:

- تعريف النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية في (مطلب أول) .
- ثم إلى تصنيف النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية في(مطلب ثان) .

[1] / انظر : هشام فخار ،**تنفيذ القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة في إفريقيا** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،التخصص العلوم القانونية والإدارية ،فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ،جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية ،الجزائر ،2008-2009م ،ص 55 .

المطلب الأول

تعريف النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية .

تعتبر النزاعات المسلحة إحدى الوسائل غير السلمية لتسوية المنازعات الدولية و غير الدولية والتي بسببها يتم الحديث عن القانون الدولي الإنساني ،وقواعد حماية ضحايا هذه الحروب والنزاعات المسلحة من مقاتلين وغير مقاتلين بصفة عامة .

فالنزاع المسلح أو ما يُسَمَّى قديما الحرب ظاهرة اجتماعية لازمت المجتمع البشري منذ فجر التاريخ حيث عبر عن ذلك العلامة العربي ابن خلدون في مقدمته[1] : (أعلم أن الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخلقية منذ برأها الله .وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض ،ويتعصب لكل منها أهل عصبيته ،فإذا تذامروا لذلك وتوافقت الطائفتان ،إحداهما تطلب الانتقام و الأخرى تدافع ،كانت الحرب وهو أمر طبيعي في البشر لا تخلو عنه أمة و لا جيل)[2] .

لذلك سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى :

ـ تعريف النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني في (فرع أولٍ) .

ـ ثم إلى تعريف النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية في (فرع ثانٍ).

الفرع الأول : تعريف النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني.

النزاع لغة من (نَزَعَ ،يَنْزِعُ ، نَزْعًا ،معناه نزع الشيء من مكانه قلعه ،والعامة تقول :نزع الشيء إذا عطله وأفسده . إن مصدر الفعل نزع هو النزاع والمنازعة ومعناه (الخصومة))[3] .

أما النزاع المسلح فلقد تعددت الاتجاهات الفقهية والتشريعية في تحديد تعريفه ،ويمكن حصر هذه التعريفات وذلك من خلال التطرق إلى :

ـ التعريف الفقهي للنزاعات المسلحة (أولا).

ـ ثم إلى التعريف القانوني للنزاعات المسلحة (ثانيا).

[1] / انظر: د/ منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق ،ص 11 .

[2] / انظر :عبد الرحمن بن خلدون ،**مقدمة العلامة بن خلدون ،المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر** ،بدون طبعة ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ،لبنان ،بدون سنة طبع ،ص 258 .

[3] / أنظر : **المنجد في اللغة والأعلام** ،الطبعة الخامسة والثلاثون ،دار المشرق بيروت ،لبنان ، ص 801 .

أولا :التعريف الفقهي للنزاعات المسلحة .

بداية تجدر الاشارة إلى أنه من خلال اطلاعي وبحثي في موضوع تعريف النزاعات المسلحة من خلال المراجع التي اطلعت عليها فقد لاحظت أنه تم التطرق إلى تعريف النزاعات المسلحة ،من خلال تعريف النزاعات المسلحة الدولية ،والنزاعات المسلحة غير الدولية أو (غير ذات الطابع الدولي) عند كثير من الفقهاء .

فقد عَرَّفَ الأستاذ "عامر الزمالي " النزاع المسلح الدولي "بأنه حالة اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر ،سواء بإعلان سابق أو بدونه ،وتطبق الأطراف المتعاقدة المتحاربة أحكام القانون الدولي الإنساني ،سواء اعترف بقيام نزاع أو لم يعترف به ... وهناك حالات أخرى مثل النزاعات التي تجد منظمات دولية نفسها طرفا فيها ،بالإضافة إلى حركات التحرر ، حسب الشروط الواردة في البروتكول الاضافي الأول "[1] .

كما عَرَّفَ الأستاذ "صلاح الدين عامر "النزاع المسلح "بأنه ذلك النزاع الذي يقوم بين الدول ،أو بين هذه الأخيرة ومنظمات دولية وحركات تحريرية ،أو حتى بين منظمتين دوليتين بوصفهم أعضاء في المجموعة الدولية [2] .وعرفته "جيلينا بينجك " "بأنه ما يدور من قتال بين قوات الحكومة من جهة وقوات متمردة أو مجموعات مسلحة تقاتل لصالحها الخاص من جهة أخرى ،فالحرب نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين ،يرمي به كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر[3].

وبالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية فإن الحرب تُعَرَّفُ بأنها ذلك الصراع المسلح الذي يكون بين دولتين أو أكثر ،وباعتبارها كذلك فإنها تنطوي على نوعين من العناصر ،النوع الأول هو العنصر الحركي والنوع الثاني هو العنصر القانوني .

أما العنصر الحركي فمفاده وجود ثمة صراع مسلح أي عمليات عسكرية تتم أو تحدث ،فإذا لم نكن بصدد صراع مسلح فلا نكون بصدد حرب ،فقطع العلاقات الدبلوماسية أو سحب السفراء أو الحرب الدعائية كل ذلك لا يدخل تحت هذا البند ،فلا نكون بصدد حرب ،أما العنصر الثاني فهو العنصر القانوني ،ومؤداه

[1] / انظر : طاهر يعقر ،**حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني** ،الطبعة الاولى ،دار ابن طفيل ،دار طليطلة ،الجزائر ،2010م ،ص 18 .

[2] / انظر : طاهر يعقر ،نفس المرجع ، نفس الصفحة .

[3] / انظر : طاهر يعقر ،نفس المرجع ، نفس الصفحة .

أن يكون الصراع حادثا بين الدول ،فوفقا للقانون الدولي التقليدي فإن الحرب الأهلية و الفتن الطائفية و المقاومات الشعبية لا تعتبر حربا لأنها لا تقع بين الدول[1] .

وما يمكن ملاحظته من خلال ما ورد آنفا أن هناك تقاربا في تعريف النزاعات الدولية المسلحة ،على اعتبار أن الوضع القانوني لهذه الأخيرة اتضح بصورة أكثر وذلك عند تحديد أطراف النزاع من جهة ،ومن جهة ثانية تحديد صفة الطرف المشترك في ذلك النزاع ،وبناء على مفهوم جرى تطويره و قبوله داخل الأمم المتحدة ، يتضمن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م ،الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م ،و المتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية ،حروب تقرير المصير ضمن مفهوم النزاعات المسلحة الدولية والتي تنطبق عليها قواعد القانون الدولي الإنساني[2] .

أما النزاع الداخلي و بحسب تعريف الأستاذ "جان بكتيه" فإنه نزاع يدور بين القوات الحكومية وقوات مسلحة منشقة ،أو مجموعات مسلحة منظمة ،عندما تمارس هذه المجموعات سيطرة على جزء من أراضي البلد وتحت قيادة مسؤوليه ،بحيث تتمكن من إدارة عمليات عسكرية متصلة ومنسقة[3] .

ومن قبيل هذه النزاعات المسلحة ما يدور على الأرض السورية اليوم ،حيث نجد من جهة القوات الحكومية (الجيش العربي السوري) ،ومن جهة ثانية الجيش الحر كمعارضة مسلحة وباقي المجموعات المسلحة الأخرى .

كما عَرَّفَ الفقهاء الحرب بعدة تعريفات ،منها أنها كفاح مسلح بين الدول بهدف تغليب مصلحة سياسية لها مع إتباع القواعد التي يقررها القانون الدولي. فعرِّفها "فان غلان" بأنها صراع عن طريق استخدام القوة المسلحة بين الدول بهدف التغلب على بعضها البعض[4] . وعِّرفها "سوزيشوبر" بأنها : عبارة عن صراع بين دولتين أو أكثر تستخدم فيها قواتها المسلحة في أعمال عنف متبادلة وهدف الحرب هو هزيمة الطرف الآخر وفرض شروط السلام التي استهدف الطرف الآخر إقرارها بشأن الحرب [5].

[1] / انظر : هشام فخار ،المرجع السابق ،ص 54 – 55 .
[2] / انظر : طاهر يعقر ،المرجع السابق ،ص 19 .
[3] / انظر : طاهر يعقر ، نفس المرجع ، نفس الصفحة .
[4] / انظر : د/ ضو مفتاح غمق ،**نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام** ،الطبعة الاولى ،جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ،دار الكتب الوطنية بنغازي ،ليبيا 1426 هـ ، ص 62 . نقلا عن " فان غلان " ،القانون بين الأمم ،ج 3 ، ص 7 .
[5] / انظر : د/ ضو مفتاح غمق ،المرجع السابق ،ص 62 – 63 ، نقلا عن جعفر عبد السلام ،قواعد العلاقات الدولية ص 694 .

وعَرَّفَهَا "شارل روسو" تقوم الحرب على قتال مسلح بين الدول بهدف تغليب وجهة نظر سياسية و فقا لوسائل نظمها القانون الدولي[1] .

...هذه التعاريف وغيرها قد اختلفت في تحديد المفهوم الدقيق للحرب ،فمنها من أطلق وصف الحرب على كل نزاع مسلح حتى ولو لم يكن أطرافه دولا ،وبذلك أدخل ضمن مفهوم الحرب "الحرب الأهلية "و الكفاح المسلح و المقاومة الشعبية المسلحة ،في حين ذهب قسم من هذه التعاريف إلى تعريف الحرب بمعناها الضيق ليقتصر تعريفهم على الحرب الدولية دون أنواع النزاعات المسلحة الداخلية ،وأيا كان الفارق بين الحرب الدولية أو الحرب الأهلية إلا أن القاسم المشترك بينهما هو استخدام الأسلحة بين الأطراف المتحاربة ،بهدف تغليب مصلحة أحد الأطراف المتحاربة على مصلحة الطرف الآخر[2] .

ثانيا : التعريف القانوني للنزاعات المسلحة .

حيث يمكن استخلاص التعريف القانوني للنزاعات المسلحة سواء كانت النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة الداخلية ،وذلك من خلال النصوص القانونية المتضمنة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م وكذا البروتوكولين الإضافيين الملحقين بهذه الاتفاقيات ،الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، والثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية (غير الدولية) وذلك من خلال عديد المواد .حيث نستخلص التعريف القانوني للنزاع المسلح الدولي من خلال نص المادة الأولى في فقرتها الثالثة من البروتوكول الاضافي الأول السالف الذكر .

حيث تنص المادة على أن "ينطبق هذا الملحق "البروتوكول "الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12آب /أغسطس 12 /1949/08 م على الاوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات "[3] .

وتنص المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة على أنه "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم ،تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك آخر ينشب بين طرفيين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة ،حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب ،وتنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة ،حتى لو لم يواجه هذا

[1] / انظر : د/ ضو مفتاح غمق ،نفس المرجع ،نفس الصفحة .
[2] / انظر : د/ طلعت جياد لجي الحديدي ،**مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام** ،مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية العدد 2 المجلد 4 السنة الرابعة ،العراق ،2009 م ،ص 100 .
[3] / انظر : المادة 01 الفقرة 03 ،من البروتوكول الإضافي الأول ، **المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ،والملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م** ،المؤرخ في 08 جوان 1977 م .

الاحتلال مقاومة مسلحة .وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية ،فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة ،كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية و طبقتها[1] .وهكذا فإن الحرب المعلنة هي نوع من أنواع النزاعات المسلحة والمهم هو الحالة التي تكيف بصورة موضوعية ،سواء أعلن هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع أو لم يعلن عن نشوبه ،والنهج الذي أقرته اتفاقيات جنيف إنما يهدف إلى تفادي آثار إنكار واقع النزاع على ضحاياه ودرء مالا تحمد عقباه في حالات المواجهة المسلحة وما تخلفه في الميدان وخارجه في وقت أصبحت فيه وسائل الدمار بالغة الخطورة ،وكم من طرف أنكر مشاركته في الحرب التي يخوضها بشتى الأسلحة والطرق ،ولكن ذلك لا يعفيه من الوفاء بما التزم به بموجب الاتفاقية الدولية [2].

أما النزاع المسلح الداخلي فهو حسب ما ورد في البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية لعام 1977 م (غير دولية) حيث نصت المادة الأولى منه على أنه "يسري هذا الملحق "البروتوكول " الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب /أغسطس 1949م. دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من الملحق "البروتوكول "الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب /أغسطس 1949م،المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ،والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يُمَكِّنُهَا من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا الملحق "البروتوكول " لا يسري هذا الملحق "البروتوكول "على حالات الاضطرابات و التوتر الداخلية مثل الشغب و أعمال العنف العرضية ،وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة [3] .

ويُفْهَمُ من ذلك أن النزاع المسلح الداخلي هو الذي يدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى ،وتمارس تحت قيادة مسؤولة على

[1] / انظر : المادة 02 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م .
[2] / انظر : د/ عامر الزمالي ،**مدخل إلى القانون الدولي الإنساني** ،الطبعة الثانية ،منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر ،تونس ،1997 م ،ص 33 .
[3] / انظر : المادة 01 من البروتوكول الإضافي الثاني ،**المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية والملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م** ،المؤرخ في 08 جوان 1977 م .

جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة و تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول[1] .

وواقع الأمر أن اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية إنما ينصرف كقاعدة عامة إلى النزاعات المسلحة التي تثور داخل إقليم الدولة بين السلطة القائمة من جانبٍ ،وجماعة من الثوار و المتمردين من جانب آخر ،والحقيقة أن القانون الدولي العام قد استقر في شأن بيان القانون الواجب التطبيق في حق تلك النزاعات ،على الإحالة هنا كقاعدة عامة إلى القانون الداخلي للدولة التي قامت في داخلها أشكال التمرد المتنوعة ،بحيث أضحى من المتفق عليه هنا انطباق قانون الدولة الاقليمية في مواجهة تلك الأفعال ،وما يستتبع ذلك من إخضاع المتمردين كقاعدة عامة للعقوبات الجنائية الوضعية التي تقررها تلك الدولة حال فشل التمرد ،وقد كانت تُسَمَّى بالحروب المدنية ،وكانت تخضع للقانون الداخلي كمبدأ عام ،في ظل القانون التقليدي ،إلا إذا اعترفت السلطة القائمة للثوار بصفة المحاربين أو المقاتلين ،ففي هذه الحالة تخضع تلك الحروب المدنية إلى القانون الدولي أو قانون الحرب[2] ،ويلاحظ من خلال نظرية الاعتراف بصفة المحاربين أن القانون الدولي لم يهمل الحرب المدنية ،وإن كان المبدأ العام هو اقتصار قانون الحرب على النزاعات الدولية[3] .

كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أوردت تعريفا للنزاع المسلح جاء فيه أن " النزاع المسلح الدولي يشمل القوات المسلحة لدولتين على الأقل ،أما النزاع المسلح غير الدولي :فهو مواجهة تنشب داخل إقليم دولة بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة يمكن التعرف على هويتها ،أو بين جماعات مسلحة[4].

والملاحظ أن قانون لاهاي لا يعترف بحالة الحرب إلا بعد إعلان سابق ومبررات أو إنذار مع إعلان الحرب بشروط ،وخلافا للمادة الثانية من اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 م المتعلقة بقوانين الحرب و أعرافها ،والتي تنص على أن أحكامها تطبق في حالة الحرب ،فإن اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907م لا تتضمن تلك الاشارة باعتبار أنها وضعت أصلا لتطبق زمن الحرب ،كما أن اتفاقيتي جنيف لعامي (1964 ، 1906) تكتفيان بالنص على الأشخاص الواجب حمايتهم ،والمعلوم أن العديد من الحروب السابقة لاتفاقيات 1907 م أو التي اندلعت بعدها ،نشبت دون إعلان الحرب ،أو سابق إنذار ،واتجهت

[1] / انظر : طاهر يعقر ،المرجع السابق ،ص 20 .
[2] / انظر : هشام فخار ،المرجع السابق ،ص65 .
[3] / انظر : د/ عامر الزمالي ،المرجع السابق ،ص 36 .
[4] / انظر : طاهر يعقر ،المرجع السابق ،ص 21 .

الممارسة الدولية إلى الاعتراف بذلك التطور والتعامل معه ،إذ لا يعقل أن يكون غياب بعض الشروط الشكلية سببا في إنكار واقع الحرب والأثار المترتبة عليها ،وقد أدرك واضعو مشروع أحكام اتفاقيات "جنيف " الخلل الذي انطوى عليه القانون التقليدي ،فاقترحوا أن تنص الاتفاقيات الجديدة على وجوب تطبيقها في جميع الحالات التي تندلع فيها أعمال عدائية مهما كان شكلها وحتى في غياب إعلان الحرب[1] .

ويلاحظ أن قانون لاهاي ،وكذلك اتفاقية جنيف لعام 1906 م نصا على الحالات التي لا تطبق فيها الاتفاقيات ،وهي تلك التي لا يكون فيها المتحاربين طرفا في الاتفاقيات ،وهذا هو شرط المشاركة الجماعية الذي يقضي بأن يكون جميع أطراف النزاع أطرافا في معاهدات لاهاي ومعاهدة جنيف لعام 1906م ، لتكون هذه النصوص سارية المفعول ،وبالطبع فإن النزاع المقصود هنا هو الحرب الدولية أي التي تنشب بين دولتين أو أكثر[2] .

الفرع الثاني : تعريف النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية .

لقد عَرَّفَ الاسلام الحرب ووضع لها أسبابا مشروعة لشنها وخوضها ،كما أنه وضع القواعد التي يجب إتباعها قبل بدأ الحرب وأثناء اندلاعها وكيفية احتواء أثارها ،وهذه القواعد قد اُسْتُمِدَّتْ من القرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة .لذلك سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف الحرب أو النزاع المسلح في الشريعة الاسلامية .

فالشريعة الإسلامية حالها حال أي نظام قانوني في استلهام أحكامه ،فكما أن النظام القانوني يستمد مبادئه وأهدافه من النظام الاجتماعي و الثقافي الذي يستند إليه ،فكذلك الشريعة الاسلامية فإنها تستمد مبادئها وأهدافها من العقيدة الإسلامية[3] .

فالثابت من النصوص القرآنية أن العقيدة الإسلامية تنفرد بخصائص ثلاثة ،أولها أنها تقيم الايمان على أساس الاقتناع الحر والاعتقاد المستقر في القلب المطمئن بالإيمان ،إذ يقول الله سبحانه وتعالى ﴿

[1] / انظر : د/ عامر الزمالي ،المرجع السابق ،ص 32 -33 .
[2] / انظر : د/ عامر الزمالي ،نفس المرجع ،ص 33 .
[3] / انظر : د/ طلعت جياد لوجي الحديدي ،المرجع السابق ،ص 99 .

لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[1] .

وثانيها أنها تؤمن بالمصدر الالهي للديانات ،وبوحدة الدين من حيث مصدره وجوهره فقد قال الله تعـــــالى﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ ﴾[2] .فضلا عن أن العقيدة الاسلامية تؤمن بوحدة الرسالة لكافة الأنبياء والرسل على اختلاف شرائعهم ودون تفريق بينهم ،وهذا ما أكده الله سبحانه و تعالى بقوله ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾[3] ،وثالثها أنها قررت مبدأ التسامح الديني تجاه سائر الديانات على أساس المبدأ القاضي بوحدة الدين[4] .

ومن خلال هذه الخصائص التي تميزت بها العقيدة الاسلامية يمكن تلمس معنى الحرب أو النزاع المسلح في الشريعة الاسلامية ،فالحرب ليست هي القاعدة والأصل في علاقة المسلمين بغيرهم بل الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي السلم[5] ،وهذا يجد أساسه الشرعي في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴾[6] .

[1] / انظر : الآية 256 من سورة البقرة .
[2] / انظر : الآية 13 من سورة الشورى .
[3] / انظر : الآية 285 من سورة البقرة .
[4] / انظر : د/ طلعت جياد لوجي الحديدي ،المرجع السابق ،ص 99 .
[5] / انظر : د/ طلعت جياد لوجي الحديدي ،المرجع السابق ،ص 103 .
[6] / انظر : الآية 208 من سورة البقرة .

وقولـه تعـالى ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾[1] .

يقول تعالى :إذا خفت من قوم خيانة ،فانبذ إليهم عهدهم على سواء ،فإن استمروا على حربك ومنابذتك فقاتلهم ﴿وَإِن جَنَحُواْ ﴾ أي :مالوا ﴿لِلسَّلۡمِ﴾أي : المسالمة والمصالحة والمهادنة ﴿فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ أي فمل إليها وأقبل منهم ذلك[2] ،فمنهج الدعوة الإسلامية بُنِيَّ على أساس الحكمة والإقناع وعدم اللجوء إلى منطق القوة (الحرب)إلا لضرورة يقتضيها منهج الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى .

لقد بحث فقهاء الشريعة الإسلامية علاقة المسلمين بغيرهم وخاصة في حالة الحرب تحت مسميات عدة نذكر منها (كتاب السِّيَّرْ والجهاد والغزوات والمغازي ...)[3] .

غير أنهم لم يُعَرِّفُوا الحرب كما عرفها فقهاء القانون الدولي العام ،فهم أي– فقهاء المسلمين– قد وضعوا لها أوصافا وُصِفَتْ بها .

فالحرب عند الفقهاء المسلمين قد شُرِعَتْ لدفع العدوان ،ورفع الظلم ،وإغاثة المستضعفين فضلا عن كونها أداة استثنائية لنشر الدين الاسلامي ،وهي بذلك محكومة بحدود الفضيلة واحترام الكرامة الانسانية فالحرب عند المسلمين عموما ،لا يتجسد هدفها أو غايتها في الاستعلاء العنصري أو الاستغلال المادي بل أنه يتجسد أولا و أخيرا في إعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى ،ورد العدوان والقضاء على فساد المشركين وبَغْيِهِمْ[4] .

لقد ورد مصطلح النزاع المسلح كما يسمى اليوم في القانون الدولي الإنساني في القرآن الكريم بثلاثة ألفاظ مترادفة هي القتال والحرب والجهاد[5] ،حيث ورد لفظ (القتال) في مواضع كثيرة من القرآن الكريم من ذلك قولـه تعـالى ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ

[1] / انظر : الآية 61 من سورة الأنفال .
[2] / انظر : عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ،**تفسير بن كثير** ،الطبعة الثانية ،الجزء الرابع ،دار الإمام مالك ،باب الواد ،الجزائر ،2009م ،ص 483 .
[3] / انظر : د/ طلعت جياد لوجي الحديدي ،المرجع السابق ،ص 99 .
[4] / انظر : د/ طلعت جياد لوجي الحديدي ،نفس المرجع ،نفس الصفحة .
[5] / انظر : خليل أحمد خليل العبيدي ،المرجع السابق ،ص 165 .

لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[1] ،وقوله تعالى ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾[2] .

ووردت كلمة (الحرب) في مواضع عدة أيضا منها قوله تعالى ﴿ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾[3] ،وكذلك قوله تعالى ﴿ فَإِمَّا تَثۡقَفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡحَرۡبِ فَشَرِّدۡ بِهِم مَّنۡ خَلۡفَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴾[4] ،وقد وردت كلمة (الجهاد) كذلك في أكثر من آية منها قوله تعالى ﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا﴾[5] .

كما هو واضح نجد أن هذه الألفاظ تشترك في معنى النزاع المسلح حيث أنها تشترك لغويا في ذات المعنى . فكلمة حرب : حَارَبَ حِرَابًا وَمُحَارَبَةً حَارَبَهُ : قَاتَلَهُ. وَتَحَارَبَ اَلْقَوْمُ وَاحْتَرَبَ القوم :أوقدوا نار الحرب ،فكلمة الحرب جمعها حروب : المقاتلة والمنازلة وتقول وقعت بينهم حرب مؤنثة وقد تذكر وتصغيرها " حُرَيْبٌ " ودار الحرب " بلاد الأعداء وأهلها الحربيون[6] .

كما جاء في القاموس وأنا حرب لمن حاربني وتحاربوا ،واحتربوا وحاربوا ،وعَدُوٌ محارب ودار الحرب بلاد المشركين الذين لا صلح معهم ،وجاء في المعجم الوسيط الحرب .القتال بين فئتين وجمعها حروب ،ويقال قامت الحرب على ساق اشتد الامر وصعب الخلاص ،وتدل كلمة الحرب :على القتال بالمعنى المادي على نشوبها ،وأحيانا على حالة الحرب بين جماعتين أو أكثر[7] .

وكلمة القتل ورد فيها (قَاتَلَ قِتَالًا وَقْتِتَالًا وَمُقَاتَلَةً ،قَاتله : حاربه وعاداه .وتقاتل واقتتل القوم :تحاربوا و قتل بعضهم بعضا)[8] .

[1] / انظر : الآية 216 من سورة البقرة .
[2] / انظر : الآية 244 من سورة البقرة .
[3] / انظر : الآية 279 من سورة البقرة .
[4] / انظر : الآية 57 من سورة الأنفال .
[5] / انظر : الآية 52 من سورة الفرقان .
[6] / انظر : **المنجد في اللغة والأعلام** ،المرجع السابق ، ص 124 .
[7] / انظر : د/ ضو مفتاح غمق ،المرجع السابق ،ص 45 .
[8] / انظر : **المنجد في اللغة و الأعلام** ،المرجع السابق ،ص 608 .

كما ورد لفظ الجهاد في القرآن الكريم بعدة معاني ،منها يحمل معنى الحرب في قوله تعالى ﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا﴾[1] .

(فَجَاهَدَ مُجَاهَدَةً وَجِهَادًا بذل وسعه ،وَجَاهَدَ العدو :قاتله محاماة عن الدين ،والأصل بذل كل منهما جهده في دفع صاحبه. والجهاد مصدر ومعناه القتال محاماة عن الدين)[2] .

فمعنى الجهاد : الجهاد لغة : بذل الجهد وهو الوسع والطاقة مأخوذ من الجهد بالضم ،أو المبالغة في العمل: مأخوذ من الجهد بالفتح ،واصطلاحا عند الحنيفة :هو الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله بالمال و النفس ،وعرَّفه غير الحنيفة بما يقارب هذا التعريف ،فقال الشافعي مثلا : "هو قتال الكفار لنصرة الإسلام " وأنسب تعريف للجهاد شرعا أنه بذل الوسع والطاقة في قتال الكفار ومدافعتهم بالنفس والمال واللسان [3] .وقد ذكر ابن القيم الجوزية أن جهاد الكفار أخص باليد ،وجهاد المنافقين أخص باللسان[4] .

وقد جاء في تعريف الجهاد شرعا هو الدعاء إلى الدين الحق ،والقتال مع من لا يقبله[5] .

فالمتتبع لنصوص القرآن الكريم وأحكام السنة النبوية الشريفة في الحرب ،يرى أن الباعث على القتال ليس هو فرض الاسلام دينا على المخالفين ،ولا فرض نظام اجتماعي ،بل كان الباعث على قتال النبي محمد صلى الله عليه وسلم وحروبه مع المشركين هو دفع الاعتداء وفي ذلك قوله تعالى ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ

[1] / انظر : الآية 52 من سورة الفرقان .
[2] / انظر : **المنجد في اللغة والأعلام** ،المرجع السابق ،ص106 .
[3] / انظر : د/ وهبة الزحيلي ،**الفقه الاسلامي وأدلته** ،**الجزء الثامن** ،الطبعة الأولى ،دار الفكر دمشق ،سوريا ،1984م ،ص 5846 .
[4] / انظر : ابن القيم الجوزية ،**زاد المعاد في هدي خير العباد** ،**الجزء الأول والثاني** ،دار الفكر بيروت ،لبنان ،ص 286 .
[5] / انظر : تقي الدين ابن دقيق العيد ،**إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ،بدون طبعة ،دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت ،لبنان ، 2009م ،ص 958 .

ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[1] .

حيث جاء في كتب التفسير لهذه الآيات :قال أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس ،عن أبي العالية في قوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ قال : هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة ،فلما نزلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل من قاتله ،ويكف عمن كف عنه ،حتى نزلت سورة براءة ،وكذا قال عبد الرحمان بن زيد بن أسلم ،حتى قال : هذه منسوخة بقوله ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [2] ،وفي هذا نظر[3] ،لأن قوله ﴿ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ إنما هو تهييج وإغراء بالأعداء الذين هَمَّتُهُم قتال الإسلام وأهله ،أي : كما يقاتلونكم فقاتلوهم أنتم ،كما قال : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[4] ،ولهذا قال في هذه الآية : ﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡ ﴾ أي : لتكون همتكم منبعثة على قتالهم ،كما همتهم منبعثة على قتالكم ،وعلى إخراجهم من بلادهم التي أخرجوكم منها قصاصا[5] .وقوله ﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ أي : قاتلوا في سبيل الله ،ولا تعتدوا في ذلك ويدخل

[1] / انظر : الآية 190 – 193 من سورة البقرة .
[2] / انظر : الآية 5 من سورة التوبة .
[3] / انظر : عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ،المرجع السابق ،ص 352 .
[4] / انظر : الآية 36 من سورة التوبة .
[5] / انظر : عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ،المرجع السابق ،ص 352 .

في ذلك ارتكاب المناهي ،كما قال الحسن البصري : من المثلة و الغلول وقتل النساء و الصبيان و الشيوخ ،الذين لا رأي لهم و لا قتال فيهم ،والرهبان و أصحاب الصوامع وتحريق الأشجار و قتل الحيوان لغير مصلحة ،كما قال ذلك ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومقاتل بن حيان وغيرهم[1] ، وهذه القواعد سوف نتعرض لها لاحقا حينما نكون بصدد ذكر القواعد التي كفلها الاسلام حِمَايَةً لبعض الفئات أثناء الحرب أو النزاع المسلح .

[1] / انظر : عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ،نفس المرجع ،نفس الصفحة .

المطلب الثاني

تصنيف النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية .

إن مسألة تصنيف النزاعات المسلحة (الحروب) يمكن النظر إليها من عدة جوانب لعل أهمها أساس المشروعية و تكون بذلك إما حرب (نزاع مسلح) مشروعة أو حرب (نزاع مسلح)غير مشروعة ،أو على أساس صفة الأطراف المتنازعة و تكون بذلك حرباً (نزاعاً مسلحاً) دولياً ،أو حرب (نزاع مسلح)داخلي أو ذات طابع غير دولي .

وما تجدر الاشارة إليه أن ضابط تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني هو وجود نزاع مسلح ما ،لذلك فهو يطبق حتى و لم يكن هناك إعلان أو اعتراف بالحرب ،و بغض النظر عن الوسائل المستخدمة ،و في هذا المعنى تنص المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف [1] ،والتي جاء في نصها : " تطبق الاتفاقية الحالية في كل حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين اثنين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة حتى ولو لم يَعْتَرِف أحدهم بحالة الحرب " [2] .

كما أن بعضا من النزاعات المسلحة تطبق عليها اتفاقيات جنيف الأربعة كاملة بالإضافة إلى البروتوكول الأول ،والبعض الآخر لا تطبق عليه سوى المادة الثالثة المشتركة و البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 م ،في إشارة إلى وجود فرق بين أنواع النزاعات المسلحة التي تطبق عليها قواعد القانون الدولي الإنساني ،غير أن قواعد الشريعة الإسلامية و ما تتميز به الشريعة الإسلامية من مبادئ سامية فيما يخص ما وفرته من قواعد لانسنة الحروب ،فإنه لم تخص أي من أنواع النزاعات المسلحة السالفة الذكر من قواعد خاصة تطبق على نزاع مسلح بذاته ،و بذلك يمكن الاشارة أن تصنيف النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية من حيث القواعد المطبقة عليها غير ذات أهمية ،غير أنه يمكن تصنيف النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية و فق معيار مشروعية الحرب ،لما يترتب عليه من آثار على انتهاك القواعد التي وَفَّرَهَا الإسلام في هذا المجال .

لذلك سوف نتناول تصنيف النزاعات المسلحة من خلال هذا المطلب وفق ما يلي :

تصنيف النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني في (فَرعٍ أولٍ) .

[1] / انظر : د/ أحمد أبو الوفا ، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية** ،المرجع السابق ،ص 09 .

[2] / انظر : المادة 02 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م .

ثم تصنيف النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية في (فرعٍ ثانٍ) .

الفرع الأول : تصنيف النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني.

إن مسألة تصنيف النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني تحكمها أساسا قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة أثناء النزاعات المسلحة ،و ذلك حسب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م و البروتوكولين الاضافيين الملحقين بهذه الاتفاقيات لعام 1977 م ،وهي بذلك تكون إما نزاعات مسلحة دولية أو نزاعات مسلحة غير ذات الطابع الدولي (نزاعات داخلية) ،فالنزاع المسلح إما أن يكون داخليا أو دوليا و يطبق القانون الدولي الانساني ـ أساسا ـ على هذين النوعين من النزاعات المسلحة [1] .

لذلك سوف نتطرق من خلال هذا الفرع .إلى النزاعات المسلحة الدولية(أولا)،ثم إلى النزاعات الداخلية أو غير ذات الطابع الدولي (ثانيا).

أولا : النزاعات المسلحة الدولية .

من المعروف أن أشخاص القانون الدولي العام هم الدول و المنظمات الدولية التي يعترف لها القانون بهذه الصفة ،و كذلك بعض حركات التحرر التي يعترف لها القانون الدولي و ويخاطبها بقواعده حمايةً لحقها في تقرير مصيرها ،وعلى هذا الأساس يمكن أن تثور نزاعات مسلحة بين هذه الأشخاص فتكون في حكم النزاعات المسلحة الدولية فالمنازعات المسلحة الدولية هي الآن على نوعين ،النوع الأول منازعات مسلحة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي : مثال ذلك النزاع المسلح الذي ينشب بين دولتين أو أكثر ، أو بين منظمة دولية و دولة أو بين أكثر من منظمة .

والنوع الثاني ،حروب التحرير الوطنية و التي تحارب فيها الشعوب للتخلص من السيطرة الاستعمارية أو الأنظمة العنصرية وصولا إلى ممارسة حق تقرير المصير " self –detaremination " [2] .

وهو ما نصت عليه المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م والملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م بنصها في فقرتها الرابعة "تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة, المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية, وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير, كما كَرَّسَهُ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان

[1] / انظر : أحمد أبو الوفا ،**القانون الدولي الإنساني** ،الطبعة الأولى ،المجلس الأعلى للثقافة القاهرة ،2006 م ،ص 11 .
[2] / انظر : د/ أحمد أبو الوفا ،**النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية** ،المرجع السابق ،ص 14 .

المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة"[1]، حيث كان القانون الدولي التقليدي ينظر إلى حروب التحرير الوطنية على أنها من قبيل الحروب الأهلية إلا أنها الأن تعتبر من المنازعات المسلحة الدولية ،ويطبق على المنازعات المسلحة الدولية خصوصا اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م الملحق بالاتفاقيات المذكورة ،والجدير بالذكر أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد عملت منذ نشأتها على أنسنة الحروب أو النزاعات المسلحة وذلك بتحقيق الحماية الإنسانية في ظروف النزاعات المسلحة بصفة عامة ،حيث عملت على إعداد مشروعات اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م ،والتي يغلب عليها الأحكام الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية ،باستثناء المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة .

ولم تقف جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند هذا الحد ،بل عملت على إعداد البروتوكولين الإضافيين الملحقين بالاتفاقيات السالفة الذكر ،وذلك بعد التطورات الدولية التي نشأت من جراء تزايد حروب التحرير ضد الاستعمار ،و التي نظمها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م و الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ،باعتبار أن حروب التحرير هذه تتساوى مع النزاعات المسلحة الدولية ،وانتهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تحديد ماهية النزاع المسلح الدولي بأنه "النزاع الذي يحدث حال قيام مواجهة بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر ،حتى ولو لم تعترف إحداهما رسميا بحالة الحرب "[2] .

كما عَرَّفَ البعض النزاع المسلح الدولي "بأنه استخدام القوة المسلحة من قِبَلِ طرفين متحاربين على الأقل ،ولا بد أن يكون أحدهما جيش نظامي وتقع خارج حدود أحد الطرفين تبدأ عادة بإعلان و تتوقف لأسباب ميدانية ،(وقف القتال)أو استراتيجية (الهدنة) ،وتنتهي إما بالاستسلام أو باتفاق صلح "[3] .

فالنزاع المسلح الدولي هو الذي تشتبك فيه دولتان أو أكثر بالأسلحة حتى في حالة عدم اعتراف احدهما بحالة الحرب أو كلتيهما ،أو تلك التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية ،أو الاحتلال الأجنبي أو ضد جرائم التمييز العنصري ،وتخضع هذه النزاعات لعدد كبير من القواعد الدولية بما فيها

[1] / انظر : المادة 01 الفقرة 04 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م ،المرجع السابق .
[2] / انظر : د/ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ،**تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي** ،بدون طبعة ،دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ،مصر ،2003 م ،ص 48 – 49 .
[3] / انظر : د/ أمل يازجي ،**المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني** ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،مطبعة الداودي دمشق ،سوريا ،2004 م ،ص 102 .

تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الأول الملحق لعام 1977 م[1] .

وقد جاء في تعريف النزاع المسلح الدولي "**Le conflit armé international**" ، " كل اختلاف بين دولتين يتطلب تدخل أعضاء القوات المسلحة فهو نزاع مسلح بالمعنى المنصوص عليه في المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م [2] .

كما يمكن أن تكون النزاعات المسلحة الدولية محدودة أو واسعة النطاق (الحرب) وإذ كانت النزاعات المسلحة الدولية المحدودة تمثل استخداما للقوة المسلحة لفترة محدودة أو مكان محدد لتحقيق هدف ما ،فهي في ذلك تتفق مع الحرب .

أما النزاعات المسلحة الدولية الواسعة فتتميز أساسا باتساع نطاقها أي امتداد مسرح العمليات على نطاق واسع بين الدولتين أو الدول المتحاربة ،ومن هنا فإن النزاعات المسلحة الدولية تتميز بخصائص عديدة ،فهي تكون بين أشخاص القانون الدولي (عادة ما تكون بين دول) وتتضمن استخداما للقوة المسلحة سواء كانت برية أو بحرية أو جوية ،كما تتميز باتساع مسرح عملياتها نسبيا ،وتهدف إلى تحقيق هدف ما كإرغام دولة ما على الرضوخ لمطالب الدولة المعتدية ،أو احتلال جزء من أراضيها ،أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ،أو تسعى إلى كسر شوكة دولة معينة أو قدرتها على المقاومة[3] ،كما قد تهدف الحرب أو النزاع المسلح الدولي إلى تغليب وجهة نظر سياسية على أخرى ،وتتمثل وجهة النظر هذه في إلزام الدولة المنهزمة بآراء الدولة المنتصرة في النزاع المسلح ،والعمل طبقا لما تراه الأخيرة تحقيقا لمصالحها الوطنية الخاصة وهذا بدوره يفسر الاختلاف بين الحرب والأعمال الانتقامية أو الأخذ بالثأر لأن الحرب تهدف بل تؤدي إلى إحداث نتائج خطيرة سواء بالنسبة للمتحاربين أنفسهم أو بالنسبة للغير[4].

وقد جاء في تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة للحرب بأنها :"...استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة و سلامة أراضي دولة أخرى و استقلالها السياسي أو على وجه آخر لا يتفق وميثاق الأمم المتحدة[5] ،وذلك في إشارة منها إلى الحروب الدولية (النزاع المسلح الدولي) وهي بذلك تُعَدُّ خروجا

[1] / انظر : خليل أحمد خليل العبيدي ،المرجع السابق ،ص 94 .

[2]: انظر/ NATIONS UNIES **: LA PROTECTION JURIDIQUE INTERNATIONALE DES DROITS DE L'HOMME DANS LES CONFLITS ARMÉS** . NATIONS UNIES. DROITS DE L'HOMME . New York et Genève, 2011 .p37 .
متوفر على الموقع الإلكتروني : **http://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR_in_armed_conflict_FR.pdf**

[3] / انظر : خليل أحمد خليل العبيدي ،المرجع السابق ،ص 94 .

[4] / انظر : د/ منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق ،ص 15 .

[5] / انظر : د/ ضو مفتاح غمق ،المرجع السابق ،ص 63 – 64 .

عن المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وأهم هذه المبادئ مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية والمنصوص عليه في المادة الثانية في فقرتها الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة بنصها: " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة " "[1] .

وعند التدقيق والبحث في التعاريف السابقة نجدها تحتوي على العناصر الآتية .

أن الحرب الدولية أو النزاع المسلح الدولي أطرافه دول ،وهو الجانب الشكلي للحرب الدولية ،وهذا القول يسحب تحت حكمه الدولة كاملة السيادة وناقصتها والدول الداخلة في الاتحاد التعاهدي ،والدول الموصى عليها أي الواقعة تحت الوصاية و تستبعد وفقا لهذا المعيار الحرب التي تقوم داخل الدولة بينها و بين الأفراد فيها أي الجماعة من الدولة[2] .

كما أن الحرب الدولية أو النزاع المسلح الدولي هي التي تقوم وفق المبادئ التي نظمها القانون الدولي لأن الحروب بين الدول محكومة بتلك القواعد وهذه القواعد بعضها عرفي منذ قرون كثيرة وبعضه مدوَّن في معاهدات مثل معاهدة لاهاي 1899م ،ومعاهدات جنيف الأربعة لعام 1949 م ،و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 م .

كما أن الحرب تهدف إلى إكراه الخصم لتنفيذ إرادة خصمه ،أي أنها تسعى إلى تحقيق هدف عن طريق القوة وربما يكون الغرض لإبراز العظمة كما في احتلال إيطاليا لليبيا والحبشة وبضمهما إليها[3] ،كما أن الحرب قاطعة للسلام بين الأطراف المتحاربة[4] .

ثانيا: النزاعات المسلحة الداخلية أو غير ذات الطابع الدولي.

من الجدير بالذكر أن التفرقة بين النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ،والنزاعات المسلحة الدولية تكشف عن صعوبة واضحة في هذا الدَّرب ،ذلك لأن وضع معايير للتفرقة لا بد أن تعتمد بصورة أو بأخرى على المعايير السياسية التي تتميز بعدم الثبات[5] .فرغم الجهود الفقهية المبذولة من طرف فقهاء

[1] / انظر : المادة 02 الفقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة .
[2] / انظر : د/ ضو مفتاح غمق ،المرجع السابق ،ص 64 .
[3] / انظر : د/ ضو مفتاح غمق ،نفس المرجع ،ص 65 .
[4] / انظر : د/ ضو مفتاح غمق ،نفس المرجع ،ص 66 .
[5] / انظر : د/ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ،المرجع السابق ،ص 23 .

القانون الدولي التقليدي ،إلا أنهم لم يتمكنوا من الوصول إلى تعريف محدد للنزاعات المسلحة غير الدولية[1].

فإذا رجعنا إلى الفقيه "جروسيوس " " GROTUIS " في تعريفه لهذه النزاعات ،نجده قد وصفها بالحرب المختلطة تمييزا لها عن الحرب العامة التي تقوم بين الدول ،وقد وصفها بالمختلطة لأنه يرى أنه تجمع بين صفات الحرب العامة وصفات الحرب الخاصة التي تقوم بين رعايا دولة واحدة[2] .بينما عرَّفها "بوفندوف " بأنها "الحروب التي يكون فيها أعضاء المجتمع الواحد يتناحرون فيما بينهم " أما "مارتنز" فاعتبرها بأنها "الحروب التي تقوم بين أعضاء الدولة الواحدة ،وهو ما ذهب إليه " "كالفو" " CALVO" بقوله : " نزاعات بين المواطنين داخل الدولة الواحدة "[3] .

أما فيما يخص ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن أية نصوص من شأنها وضع معايير للتمييز بين النزاعات المسلحة الدولية ،وغير ذات الطابع الدولي ،مما انعكس على عمل أجهزة منظمة الأمم المتحدة عند تعرضها للنزاعات المسلحة خاصة كتلك التي ليست نزاعات مسلحة دولية بالمفهوم والمعنى الواضح ونتيجةً لتغليب الاعتبارات السياسية في كثير من الحالات عند تعامل أجهزة المنظمة مع هذه الصراعات والضغوط الدائمة من بعض القوى داخل أجهزة المنظمة لم يتم وضع تعريف محدد للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[4] .

غير أن جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل تحقيق الحماية الإنسانية في ظروف النزاعات المسلحة بصفة عامة ،بالرغم من إعطائها أهمية أكبر للنزاعات المسلحة الدولية ،وذلك بخصها بِكَمٍّ من القواعد التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربعة وكذا البروتوكول الإضافي الأول الملحق بهذه الاتفاقيات لعام 1977 م ،إلا أنها خصت بعضا من النزاعات المسلحة بأحكام المادة الثالثة المشتركة من هذه الاتفاقيات و كذا أحكام البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 م والملحق بهذه الاتفاقيات ،مما يعني أن هذه النزاعات المسلحة ليست دولية فهي نزاعات مسلحة داخلية أو غير ذات الطابع الدولي .

[1] / انظر : جبابلة عمار ،**مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية ،تخصص قانون دولي إنساني ،جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2008/ 2009 م ،ص 14 .

[2] /انظر :جبابلة عمار ،المرجع السابق ،ص 14 ،نقلا عن :

- Jean Siotis **: Le Droit de guerre, et les conflits armés d'un caractère non international** L.G.D.J.Paris, 1985, p.18

[3] / انظر : جبابلة عمار ،المرجع السابق ،ص 15 .

[4] / انظر : د/ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ،نفس المرجع ،ص 52.

حيث عَرَّفَتْ اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي هو الذي تحكمه أحكام البروتوكول الثاني لسنة 1977 م ،والذي يشترط توافر شروط معينة حتى يُعَدُّ النزاع المسلح صراع داخلي غير ذي طابع دولي وهي :

أ ـ حد أدنى من العنف يتجاوز في شدته الاضطرابات و التوترات الداخلية مثل الشغب و أعمال العنف العرضية .

ب ـ حد أدنى من التنظيم العسكري بمعنى وجود قيادة مسؤولة وقادرة على احترام قانون الحرب .

ج ـ حد أدنى من السيطرة على الأراضي بما يمكنها القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة [1] .

فالنزاعات المسلحة الداخلية أو غير ذات الطابع الدولي هي تلك النزاعات التي تتم داخل حدود إقليم دولة ما(مثل ذلك وقوع تمرد أو عصيان مسلح للانفصال عن السلطة المركزية ،أو المطالبة بأمور معينة يجب تحقيقها) ،وهي تدور على إقليم دولة ما بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى ،وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الاقليم ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وبالتالي لا تُعْتَبَرُ نزاعاً مسلحاً داخلياً حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل أعمال الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة [2] ،وهو ما جاء في نص المادة الأولى من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 م ،حيث نصت " 1 – يسري هذا الملحق " البروتوكول " الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب / أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من الملحق " البروتوكول " الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949, المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الملحق " البروتوكول " الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة, وتستطيع تنفيذ هذا الملحق " البروتوكول " .

[1] / انظر : د/ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ،المرجع السابق ، ص 49.
[2] / انظر : د/ أحمد أبو الوفا ،**النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية** ،المرجع السابق ،ص 09 .

2- لا يسري هذا الملحق " البروتوكول " على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة [1].

غير أن النزاع المسلح الداخلي يمكن أن يتحول أثناء سيرانه أو في نهايته إلى نزاع ذي طابع دولي في أحوال عديدة منها :

ـ بالنظر إلى آثاره ،و ذلك إذ انتصر الثوار أو المتمردون ،إذ في هذه الحالة قد تظهر دولة جديدة إذا كان غرض الثوار الانفصال[2] ،مثل ما حدث في حالة السودان النزاع المسلح الداخلي (متمردو جنوب السودان مع الحكومة السودانية) إذ في الأخير تمكن متمردو جنوب السودان من الانفصال في الدولة الجديدة التي سُمِّيَتْ دولة جنوب السودان وعاصمتها "جوبا " ،أو حكومة جديدة إذا كان هدفهم قلب الحكومة القائمة فعلا [3] ،مثل ما حدث في ليبيا الاطاحة بنظام العقيد معمر القذافي و حلول حكومة جديدة محله .

ـ يمكن أن تعترف الدول الأخرى بالمتمردين كمحاربين أو ثوار وبالتالي يصبح النزاع الداخلي تجاههم له أثار دولية ،ومثاله ما يحدث حاليا في سوريا إذ نرى الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وكذا أغلب الدول العربية تعترف لمتمردي سوريا ضد النظام القائم بصفة الثوار و تدعمهم سياسيا و عسكريا مما يضفي الصفة الدولية على النزاع المسلح في سوريا .

ـ قد تتدخل دول أخرى أو منظمات دولية في النزاع عن طريق تقديم المساعدة إلى إحدى الجماعات المتنافسة ، وتتضح الطبيعة الدولية للنزاع أكثر ،إذا كانت كل جماعة متنازعة تساندها دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية أو مجموعات من المنظمات الدولية .وهو ما حدث بالفعل مع الوضع في ليبيا قبيل سقوط نظام العقيد معمر القذافي ،إذْ كانت دولة قطر تدعم التيار الإخواني في ليبيا ،والسعودية تدعم التيار السلفي ،والدول الغربية تدعم ما يسمى العلمانيون في ليبيا ،الأمر الذي أدى إلى سقوط النظام في النهاية .

وهو نفس الحال الحادث حاليا في سوريا ولكن الحال يختلف عن الوضع السابق كون روسيا إلى جانب النظام في سوريا مما عقد الوضع أكثر وجعل فاتورة النزاع المسلح الداخلي ترتفع مع تغيير طبيعة النزاع

[1] / انظر : المادة 01 من البروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977 م ،المرجع السابق .
[2] / انظر : د/ أحمد أبو الوفا ،**النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية** ،المرجع السابق ،ص 11 .
[3] / انظر : د/ أحمد أبو الوفا ،**النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية** ،نفس المرجع ،نفس الصفحة .

إلى نزاع مسلح دولي بالصورة الأخيرة التي ذكرناها (ارتفاع عدد الضحايا والخسائر والتي هي في الأخير سورية وسورية فقط) .

والجدير بالذكر فإن النزاعات المسلحة الداخلية أو غير ذات الطابع الدولي تحكمها أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م ،وأحكام البروتكول الإضافي الثاني لعام 1977 م الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م ،حيث جاء في نص المادة الثانية في فقرتها الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني " يسري هذا الملحق " البروتوكول " على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح وفق مفهوم المادة الأولى وذلك دون أي تمييز مجحف ينبني على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أية معايير أخرى مماثلة (ويشار إليها هنا فيما بعد " التمييز المجحف ")"[1] .

الفرع الثاني : تصنيف النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية .

سبق وأن أشرت في بداية التقديم للمطلب الثاني الخاص بتصنيف النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية أن أساس تصنيف النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني هو قواعد القانون الدولي الإنساني ذاتها المطبقة على هذه النزاعات ،فهي بذلك إما أن تكون نزاعات مسلحة داخلية أو نزاعات مسلحة دولية ،غير أن هذه التفرقة غير ذات أهمية في الشريعة الإسلامية ،كَوْنَ القواعد المطبقة والتي كفلتها الشريعة الإسلامية لانسنة الحروب والتخفيف من ويلاتها ،لا تفرق بين نزاع مسلح داخلي أو نزاع مسلح دولي ،فالأمر سَيَّانٌ ،فالقواعد هي ذاتها المطبقة أثناء النزاعات المسلحة سواء في حروب المسلمين مع غيرهم من الشعوب الأخرى (الكفار)أو في حروبهم الداخلية حروب المسلمين فيما بينهم ،كحروب الردة أثناء خلافة أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أو حروب الفتنة ،التي كانت بين المسلمين عقب استشهاد الخليفة عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه و تولي الامام علي كرم الله وجهه الخلافة الاسلامية .

ومن هنا يمكن تصور قيام حروب أو نزاعات مسلحة بين المسلمين أنفسهم ،وتعتبر بذلك نزاعات مسلحة داخلية بالمفهوم الحديث .

[1] / انظر : المادة 2 الفقرة 01 من البروتكول الإضافي الثاني لعام 1977 م ،المرجع السابق .

كما يمكن تصور قيام حروب بين المسلمين و الكفار ذلك أن هناك تقسيم نظري للعالم في الفقه الاسلامي متمثل في ثلاثة أقسام .

الأول : دار الاسلام وهي التي يغلب فيها حكم الشريعة الإسلامية ويأمن فيها الناس بأمان المسلمين سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين .

الثاني : دار الحرب و هي التي يغلب فيها حكم الكفر ، وبينها و بين المسلمين حرب سواء كانت الحرب قائمة بالفعل أو متوقعة و كل طرف يتربص بالآخر .

الثالث : دار العهد و هي الدار التي يُعَدُّ سكانها غير مسلمين لكنهم ارتبطوا مع المسلمين بعهد عام أو مؤقت[1] .

وحسب هذا التقسيم يمكن تصور قيام حروب ،أو ما يسمى اليوم بالنزاعات المسلحة بين المسلمين وغيرهم من الكفار وتسمى بذلك حروب خارجية أو نزاعات مسلحة دولية بالمفهوم الحالي ،كما يمكن تصور قيام نزاع مسلح داخلي أي فيما بين المسلمين أنفسهم ،كما حدث في حروب الردة وحروب الفتن حيث يقول الله تعالى ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾ [2] .

وقد جاء في تفسير هذه الآيات أن الله تعالى أمر بالإصلاح بين المسلمين الباغين بعضهم على بعض : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا ﴾ فسماهم مؤمنين مع الاقتتال ،وبهذا استدل البخاري وغيره على أن لا يخرج من الايمان بالمعصية وإن عظمت ،لا كما يقول الخوارج ومن تابعهم من المعتزلة ونحوهم ،وهكذا ثبت في صحيح البخاري من حديث الحسن عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوما ،ومعه على المنبر الحسن بن علي ،فجعل ينظر إليه مرة ،وإلى

[1] / انظر : د/ محمد المدني بوساق ،**ملامح القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية** ،سلسلة دراسات شرعية معاصرة ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،القبة القديمة ،الجزائر ،2004م ،ص 12 – 13 .
[2] / انظر : الآية 09 - 10 من سورة الحجرات .

الناس مرة أخرى ويقول : << إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين >> ،فكان كما قال صلوات الله وسلامه عليه أصلح الله به بين أهل الشام وأهل العراق بعد الحروب الطويلة ،والواقعات المهولة[1] .

وهناك من أهل العلم من قسم العالم إلى دارين فقط ،وسمى الأولى دار الاجابة ،وهم الذين استجابوا لدعوة الاسلام ،والثانية دار الدعوة وهي الدار التي تحتاج الى التبليغ ونشر الاسلام بينهم ،وقد سادت في عصرنا الحالي تقسيمات تمثل الواقع المشهود في عصرنا هذا ،مبنية على سيادة كل دولة داخل إقليمها ما دامت أركان الدولة متوفرة فيها و هي الشعب و الاقليم و السلطة سواء كانت الدولة صغيرة أم كبيرة ،وقد انقسمت دار الاسلام إلى أزيد من خمسين دولة[2] .

وحسب هذا التقسيم فإنه كذلك يمكن تصور قيام نزاعات مسلحة من قبيل النزاعات المسلحة الدولية بين إحدى الدول الاسلامية واحدى الدول غير الإسلامية ،أو حتى بين دولة إسلامية وأخرى إسلامية كذلك ،مثل ما حدث في عصرنا الحالي ،(النزاع المسلح بين العراق و ايران) أو (النزاع المسلح بين الكويت و العراق) ،كما يمكن تصور نزاع مسلح داخلي حتى في الدولة الاسلامية الواحدة بالمفهوم الحديث كما وقع في ليبيا سنة 2011 م ،وما هو الواقع الآن في سوريا .

وقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم في كل غزواته و الصحابة فيما بعد في كل حروبهم مع أعدائهم و كذا في حروبهم الداخلية فيما بينهم كيف كانوا متمسكين بكل قواعد الحرب التي بينها لهم الرسول صلى الله عليه وسلم ومارسوها وحثوا المجاهدين على إتباعها ،كقواعد لا يمكن مخالفتها ومُخَالِفُهَا آثِمٌ يَسْتَحِقُّ عقاب الدنيا و الآخرة ،فهي قواعد يلتزم بها كل المسلمين سواء كانوا خلفاء أو قادة أو جنودا فقد عزل الخليفة عمر بن الخطاب قائد جيوشه خالداً بن الوليد ،على الرغم من كثرة الانتصارات العظيمة التي حققها و قال (إن سيف خالد فيه رهقٌ) أي أن سبب عزله كثر القتل ،بالرغم من كثرة الانتصارات[3] .

ومن خلال ما سبق نجد أن أساس تصنيف النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية يكون على أساس مشروعيتها فالحرب في الإسلام إما أن تكون مشروعة أو غير مشروعة .

[1] / انظر : عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ،المرجع السابق ،ص 306 .
[2] / انظر : د/ محمد المدني بوساق ،المرجع السابق ،ص 13 .
[3] / انظر : خليل أحمد خليل العبيدي ،المرجع السابق ،ص 169.

فلقد صنفها الفقهاء و المؤرخون و الباحثون في شؤونها إلى عدة أنواع و يعتبر (ابن خلدون) من الذين برعوا في تصنيفها في مقدمته الشهيرة (مقدمة ابن خلدون) ،فالحرب في نظره إما أن تكون مشروعة و إما أن تكون غير مشروعة[1] .

أولا : الحرب المشروعة (الحرب العادلة).

إن الحرب وفقا للشريعة الإسلامية لا يمكن قبولها إلا إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لإبلاغ الدعوة الاسلامية ،فالإسلام لا يقر الحرب بوصفها سياسة وطنية أو وسيلة لحسم نزاع أو وسيلة لإشباع روح السيطرة أو وسيلةً لكسب الغنائم ،ففي نطاق الاسلام لا يتم إعلانها أو اللجوء إليها إلا إذا كانت ثمة ضرورة ملجئة إليها[2] .

ويرى ابن خلدون أن الحرب تكون مشروعة في نظر الإسلام في حالتين : الأولى :أن يكون قيام الحرب راجعا إلى غضب لله ولدينه ،وهو ما يسمى في الشريعة بالجهاد ،والثانية : غضب لِلْمُلْكِ و سعي في تمهيده و بسطه ،وهو حروب الدول مع الخارجين عليها و المانعين لطاعتها ،وهذان الصنفان من الحروب حروب جهاد وعدل[3] .

وهو ما ذهب إليه بعض فقهاء الأمة الإسلامية و أئمتها في عصرنا الحالي من أمثال الشيخ العلامة الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله ،حيث جاء في أحد مؤلفاته متحدثا عن معنى الجهاد فقال: هو بذل الجهد في سبيل إعلاء كلمة الله و إقامة المجتمع الاسلامي و بذل الجهد بالقتال نوع من أنواعه و أما غايته إقامة المجتمع الاسلامي و تكوين الدولة الإسلامية الصحيحة[4] .

وقد مر الجهاد بمراحل حتى استقر حكم الجهاد في الإسلام بهذا المعنى و هذا هو واجب المسلمين في كل عصر إذا توفرت لديهم القوة و العدة اللازمة ،و عن هذه المرحلة يقول الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

[1] / انظر : د/ طلعت جياد لوجي الحديدي ،المرجع السابق ،ص 100 – 101 .
[2] / انظر : د/ طلعت جياد لوجي الحديدي ،نفس المرجع ،ص 101 .
[3] / انظر : عبد الرحمن ابن خلدون ،المرجع السابق ،ص 258 .
[4] / انظر : د/ محمد سعيد رمضان البوطي ،**فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة** ، الطبعة الحادية عشر طبع بدار الفكر ،الجزائر ،بإذن من دار الفكر دمشق، سورية ،1991م ،ص 126 .

ءَامَنُواْ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[1] .

وعنها أيضا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم << أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دمائهم وأموالهم ،إلا بحقها وحسابهم على الله >>[2] .

ثم يعلق الشيخ العلامة ومن هنا تعلم أنه لا معنى لتقسيم الجهاد في سبيل الله إلى حرب دفاعية و أخرى هجومية إذ مناط شرعة الجهاد ليس الدفاع لذاته ولا الهجوم لذاته ،إنما مناطه الحاجة إلى إقامة المجتمع الاسلامي بكل ما يتطلبه من النظم و المبادئ الاسلامية ،ولا عبرة بعد ذلك بكونه جاء هجوما أو دفاعا[3] .

وقد دُسَّتْ مغالطات وتشويهات عن معنى الجهاد في عصرنا الحالي ،فتتمثل هذه المغالطات و التشويهات في نظريتين متناقضتين في الظاهر ،ولكنهما منسجمتان في باطن الأمر وحقيقته ،إذ يتكون من كليهما وسيلة واحدة متسعة تهدف إلى إلغاء مشروعية الجهاد من أساسه ،فالنظرية الأولى فهي تلك التي تنادي بأن الاسلام لم ينتشر إلا بحد السيف وأن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه سلكوا سلوك الإكراه في نشر الدين الاسلامي ،فكان الفتح الاسلامي على أيديهم فَتْحَ قَهرٍ و بطشٍ لا فتح قناعة و فكر .

وأما النظرية الثانية ،فهي التي تهتف بعكس النظرية الأولى أي أن فحوى هذه النظرية أن الاسلام دين سلام ومحبة ،لا يُشْرَعُ الجهادُ فيه إلا لرد العدوان المداهم ،ولا يُحَارِبُ أهله إلا إذا أُرْغِمُوا على ذلك وبُدِئُوا به .

ذلك أن أصحاب الغزو الفكري أرادوا من وراء ذلك تحقيق غاية معينة من خلال هاتين النظريتين ،لقد أشاعوا وروجوا أولا أن الاسلام دين بطش وحقد على الأخرين ،ثم انتظروا إلى أن آتت هذه الشائعة ثمارها من ردود الفعل لدى المسلمين ،وإنكار هذا الظلم في حق الإسلام ،فقام من أولئك المشككين أنفسهم من اصطناع الدفاع عن الإسلام بعد طول علم وبحث متجردين ،وراح يرد هذه التهمة قائلا (أن الاسلام ليس

[1] / انظر : الآية 123 من سورة التوبة .
[2] / انظر : أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ،المرجع السابق ،ص 19 .
[3] / انظر : د/ محمد سعيد رمضان البوطي ،المرجع السابق ،ص 127 .

كما قالوا دين سيف ورمح و بطش ،بل هو على العكس من ذلك دين محبة وسلام لا يشرع فيه الجهاد إلا لضرورة رد العدوان المداهم ،ولا يرغب أهله في الحرب ما وجدوا إلى السلام من سبيل)[1] .

فصفق بسطاء المسلمين طويلا لهذا الدفاع (فحوى النظرية الثانية) في غمرة تأثرهم من الظلم الشنيع الأول (فحوى النظرية الأولى) .فأخذوا يؤيدون ويؤكدون ويستخرجون البرهان تلوا الآخر على أن الاسلام دين محبة وسلام ومسالمة وموادعة لا شأن له بالآخرين إلا إذا داهموه في عقر داره ، وفات أولئك البسطاء أن هذه هي النتيجة المطلوبة وهذا بعينه هو الغرض الذي التقى عليه في السر كل من رَوَّجَ الشائعة الأولى ثم أشاع الباطل الثاني ،فالمقصود هو السلوك بمقدماته ووسائل مدروسة مختلفة تنتهي إلى نسخ فكرة الجهاد من أذهان المسلمين واماتة روح الطموح في نفوسهم[2] .

ثم ذكر الشيخ العلامة شاهدا حول هذا المفهوم (نسخ فكرة الجهاد) على لسان الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه(آثار الحرب في الفقه الاسلامي) ،على لسان المستشرق الانجليزي المعروف "أندرسن" حيث قال (يخاف الغربيون لا سيما الإنجليز من ظهور فكرة الجهاد في أواسط المسلمين حتى لا تتوحد كلمتهم فيقفوا أمام أعدائهم ،ولذلك يحاولون الترويج لفكرة نسخ الجهاد :وصدق الله العظيم إذ يقول في من لا إيمان لهم : ﴿ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوۡلَا نُزِّلَتۡ سُورَةٞۖ فَإِذَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٞ مُّحۡكَمَةٞ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلۡقِتَالُۙ رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يَنظُرُونَ إِلَيۡكَ نَظَرَ ٱلۡمَغۡشِيِّ عَلَيۡهِ مِنَ ٱلۡمَوۡتِۖ فَأَوۡلَىٰ لَهُمۡ ﴾[3] ،ولقد قابلت المستشرق الإنجليزي "أندرسن "في مساء الجمعة 3 حزيران 1960م ، فسألته عن رأيه في هذا الموضوع فكان من نصيحته لي أن أقول :أن الجهاد اليوم ليس بفرض بناء على مثل قاعدة (تتغير الأحكام بتغير الأزمان) ،إذ أن الجهاد في رأيه لا يتفق مع الأوضاع الدولية الحديثة لارتباط المسلمين بالمنظمات العالمية والمعاهدات الدولية ،ولأن الجهاد هو الوسيلة لحمل الناس على الإسلام واوضاع الحرية و رقي العقول لا تقبل فكرة تفرض بالقوة)[4] .

[1] / انظر : د/ محمد سعيد رمضان البوطي ،المرجع السابق ،ص 127 - 128.
[2] / انظر : د/ محمد سعيد رمضان البوطي ،نفس المرجع ،ص 128 .
[3] / انظر : الآية 20 من سورة محمد .
[4] / انظر : د/ محمد سعيد رمضان البوطي ،المرجع السابق ،ص 127 .

وحول مفهوم الجهاد بالمعنى الأخير هذا (شرع للدفاع عن النفس فقط) جاءت مشروعية الحرب في القانون الدولي في حالتين وهما: أن تكون الحرب لدفع اعتداء واقع بالفعل ،كالدفاع عن النفس .أو أن تكون الحرب لحماية حقٍ ثابتٍ لدولة ما انتهكته دولة أخرى دون مبرر وذلك كجزاء لحماية هذا الحق[1] .

وهو ما جاء به ميثاق الأمم في مادته 51 منه بنصها " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول ،فرادى أو جماعات ،في الدفاع عن أنفسهم إذ اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة " ،وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدولي ..."[2] . وكذا حالة استخدام الأمن الجماعي بموجب الفصل السابع من الميثاق[3] .

ثانيا :الحرب غير المشروعة .

إن الحرب غير المشروعة هي الاعتداء رغبة في السيطرة وبسط النفوذ[4] ،ويرى ابن خلدون أن الحرب تكون غير مشروعة إذا وقعت نتيجة إلى غيرة ومنافسة أو إلى عدوان[5] ،فالإسلام يرى أن الحرب لا تكون مشروعة ،مالم يكن الغرض منها لتكون كلمة الله العليا ،أو رد عدوان ،أو تأمين حرية الدعوة إلى دين الله أو نصرة المؤمنين في دار الكفر ،أو رفع الظلم عن الشعوب[6] ، دون ظلم أو طغيان وهذا ما جاء في قوله قولـــه تعـــالى ﴿ وَقَـٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[7] ،وقولـــه تعـــالى ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَـٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمۡ وَظَـٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾[8].

[1] / انظر : مراد فردي ،**مشروعية إعلان الحرب في فض النزاعات بين الدول في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي (دراسة مقارنة)** ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،الجزائر 2009 /2010 م ،ص 25 .

[2] / انظر : المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة .

[3] / انظر : المواد من 39 إلى 48 (الفصل السابع) من ميثاق الأمم المتحدة .

[4] / انظر : مراد فردي ،المرجع السابق ،ص 25 .

[5] / انظر : عبد الرحمن بن خلدون ،المرجع السابق ،ص 258.

[6] / انظر : د/ ضو مفتاح غمق ،المرجع السابق ،ص 107 وما بعدها .

[7] / انظر : الآية 190 من سورة البقرة .

[8] / انظر : الآيتين 8 – 9 من سورة الممتحنة .

المبحث الثاني

مفهوم حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية والمبادئ التي تحكمها .

إن النزاعات المسلحة سواء النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي أصبحت اليوم لا تهدد السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة فحسب ،بل أضحت أداة حقيقية للدمار والخراب والويلات التي تطال البشرية جمعاء ،ذلك أن الساحة الدولية شهدت بالأمس القريب "وتشهد اليوم " الكثير من النزاعات المسلحة التي كانت من أهم نتائجها المخاطر والمآسي التي يتعرض لها مدنيون أبرياء ،حيث تُوَّضِّح الأرقام الصادرة عن الهيئات الدولية المهتمة بالشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان ،أن الضحايا من المدنيين يتزايد بصورة مذهلة ،تدعو إلى القلق ،بل أن وراء كل نزاع دولي مسلح نسبة من المدنيين تفوق بكثير نسبة المقاتلين المشاركين في العمليات العسكرية ضحايا الآلة العسكرية المدمرة التي تعمد على انتهاك حقوقهم الأساسية المستمدة من القانون الدولي الإنساني الذي يسبغ على المدنيين الحماية من آثار العمليات الحربية وتجاوزات أطراف النزاع[1] .

حيث أصبحت من استراتيجيات كسب وحسم النزاعات المسلحة لصالح طرف معين ،القضاء على أكبر عدد ممكن من المدنيين ،لإرغام الطرف الآخر على التسليم لمطالب الطرف المنتصر ،فكانت نتائج هذه النزاعات المسلحة من قتل وتهجير للمدنيين وإلحاق الأذى بالأشخاص الأبرياء من أطفالٍ ونساءٍ و مسنين وغيرهم مِمَّنْ لا علاقة لهم بالحرب وخيمة ،وذلك بسبب الوسائل والأساليب العسكرية الجديدة ذات الآثار العشوائية والتي تستعملها الأطراف المتنازعة ،خارقين بذلك أهم المبادئ والقواعد التي وفرها القانون الدولي الإنساني لفئة المدنيين ،في مثل هذه الظروف حيث نجد أهم هذه القواعد متضمنة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م ،المتعلقة بحماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة وكذا البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 م ،الملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م ،الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ،والثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية .

ذلك أن مفهوم حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بالصورة التي ظهر عليها في اتفاقية جنيف الرابعة يُعَدُّ أمرا حديثا ،رغم أن هذه الحماية مقررة لهذه الفئة في الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرنا ،وفق مبادئ وقواعد سطَّرها النبي صلى الله عليه وسلم ،ومن بعده الصحابة رضوان الله تعالى

[1] / انظر : طاهر يعقر ،المرجع السابق ،ص 06 .

عنهم في جميع حروبهم مع أعدائهم أو في حروبهم الداخلية ،هذه المبادئ والقواعد نجد لها موقعًا و مكانة في قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني بمفهومه الحديث .

لذلك سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى :

ـ مفهوم حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية في (مطلبٍ أولٍ) .

ـ ثم إلى المبادئ التي تحكم حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية في (مطلبٍ ثانٍ).

المطلب الأول

مفهوم حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية .

سبق وأن أشرت في تقديم المبحث أن وراء كل نزاع مسلح دوليٍ كان أم داخليٍ ،نسبةً من الضحايا المدنيين تفوق بكثيرٍ نسبة المقاتلين المشاركين في العمليات العسكرية ،هذه النسبة من المدنيين هم بالأساس ضحايا الآلة العسكرية المدمرة التي لا تفرق بين ما هو مدني وما هو عسكري ،أو هم ضحايا استراتيجيات الحرب الحديثة (استراتيجية الضغط على الطرف الآخر) لكسب الحرب أو لتحقيق الهدف من الحرب ،وهم بذلك ضحايا مَنْ يستعمل هذه الآلة العسكرية ،ففي كلتا الحالتين تم انتهاك الحقوق و الضمانات التي وفرها القانون الدولي الإنساني لهذه الفئة (المدنيون) حمايةً لهم من آثار الحرب التي لا علاقة لهم بها ، ذنبهم في كل ذلك أن ظرفي الزمان والمكان لم يكونا مناسبين ،بحيث أنهم وجدوا أنفسهم في لحظة ما عرضةً لأسلحة الأطراف المتنازعة ،أو على الأقل عرضة لأسلحة أحد الأطراف، بحكم أنهم ينتمون بالجنسية لأحد طرفي النزاع .

فالحديث عن حماية المدنيين في الحرب (النزاع المسلح) يُعَدُّ سبقا كريما ساميا للشريعة الإسلامية في مجال العلاقات الدولية والفضل دائما للسابق (الشريعة الإسلامية) وإن أحسن اللاحق (القانون الدولي الإنساني)[1] .

فأحكام الشريعة الإسلامية وكذا القانون الدولي الانساني يتضمَّنان في أحكامهما وقواعدهما مجموعة قواعد تهدف إلى ضمان حماية فئة المدنيين الذين يعانون ويلات النزاع المسلح ،حيث يضعان قيودا على المقاتلين في وسائل استخدام القوة العسكرية ،وقصرها على المقاتلين دون غيرهم .

لذلك سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى:

- مفهوم مصطلح الحماية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية في (فرعٍ أولٍ) .

- ثم إلى مفهوم مصطلح المدنيين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية في(فرعٍ ثانٍ) .

[1] / انظر : د/ محمد المدني بوساق ،المرجع السابق ،ص 20 .

الفرع الأول :مفهوم مصطلح الحماية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية.

لاشك أن التعرض لمفهوم مصطلح الحماية بالتعريف بما يحمله هذا المصطلح من معاني قد أصبح يكتسي أهمية خاصة ،ومرجع ذلك أنه من الصعب أن يتم تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني بمفهومه الحديث والذي من بين أهدافه حماية فئة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ،هذه الفئة التي حظيت كذلك بحماية خاصة في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ،والتي كان لها فضل في تطور قواعد القانون الدولي الإنساني ،إذا تعذر فهم مصطلح الحماية على حقيقته .

كما أن التعريف يبدو ضروريا لأن الأمر يتعلق بتطبيق قواعد موضوعية أو إجرائية على الأشخاص الذين يستفيدون من الحماية أو حتى على الأشخاص الذين ينتهكون هذه القواعد.

لذلك سوف نتطرق إلى :

ـ التعريف اللغوي لمصطلح الحماية (أولا) .

ـ ثم إلى التعريف القانوني لمصطلح الحماية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية (ثانيا).

أولا :التعريف اللغوي لمصطلح الحماية .

يقصد بمصطلح الحماية في المنجد الأبجدي ،المنع والدفاع ،وقد يقصد أحيانا لغويا بالحماية الوقاء أو ستار لتفادي الشمس أو العواصف ،أو درع يحمي أحد الأشخاص ،أو الأشياء من الخطر ،والمعاني المرادفة كلها لها نفس الدلالة[1] .

وكلمة (حماية من حمى ،حَمْيَاً و حِمْيَةً وحماية ومحميةً الشيء من الناس منعه عنهم . وحامى مُحَامَاةً وحِمَاءً عنه :منع ودافع عنه)[2] .

وحاميت عنه مُحَامَاةً وَحِمَاءً ،يقال :الضروس تحامي على ولدها ،وتَحَامَاهُ الناسُ :أي توقوه واجتنبوه والحامي من الحماية وهي الوقاية[3] .

أما في اللغة الفرنسية فإن مصطلح حماية"protection" المأخوذ عن اللاتينية " protectio " من الفعل " protéger " تعني احتياط يتركز إذ يتجاوب مع من يحميه ،أو ما يحميه ويناظر عموما واجبا

[1] / انظر : طاهر يعقر ،المرجع السابق ،ص 24 .
[2] / انظر : **المنجد في اللغة والأعلام** ،المرجع السابق ،ص 126 .
[3] / انظر : ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص 40 .

لمن يؤمنه على وقاية شخص أو مال ضد الخطر ،وضمان أمنه وسلامته ...إلخ ،عن طريق وسائل قانونية أو مادية ،تدل كذلك على عمل الحماية ونظامها على حد سواء (تدابير ،نظام ،جهاز...)مرادفها الوقاية " souvegarde " ،أو هي مجموعة أنظمة موجهة لحماية بعض الأشخاص أو ممتلكاتهم[1] .

ثانيا :التعريف القانوني لمصطلح الحماية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية .

سوف نتطرق للتعريف القانوني لمصطلح الحماية في القانون الدولي الإنساني(أ) ،ثم للتعريف الاصطلاحي له في الشريعة الإسلامية (ب).

أ – التعريف القانوني لمصطلح الحماية في القانون الدولي الإنساني .

عرَّفها الأستاذ "عمر سعد الله " بأنها تعبر عن قاعدة قانونية أساسية نابعة عن تصميم المجتمع الدولي على منح ضحايا النزاعات المسلحة عددا من الضمانات[2] ،كما يعني مصطلح الحماية قانونيا حسب نفس الأستاذ ،القواعد التي تقر مساعدة الشخص بوقايته من الاعتداء أو سوء المعاملة أو الخطر ،وكذلك إحباط محاولات النيل من سلامته أو التسبب في اختفائه ثم تلبية حاجته إلى الأمان والحفاظ عليه والدفاع عنه[3] .

كما عرَّفها الأستاذ "زهير الحسيني" و رأى بأن الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة ـ سواء كانت نزاعات مسلحة دولية أو نزاعات مسلحة داخلية ـ ،والكوارث الطبيعية والسياسية يتضمن معنيين ،أحدهما وقائي احترازي ،ويقصد به تحريم القيام بالأفعال التي تؤدي إلى قيام المعاناة ،والثاني علاجي فإذا وقعت الأفعال التي تؤدي إلى قيام تلك المعاناة فإن أجهزة الحماية الدولية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتدخل لتقديم عمليات الإغاثة للحيلولة دون زيادة تلك المعاناة وهذا هو المفهوم العلاجي للحماية الدولية[4] .

كما يمكن التوسع في مفهوم الحماية الوقائية وذلك عن طريق تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بحيث يمكن توسيع نطاق هذه الحماية إلى جميع جوانب قانون الحرب ليشمل حماية الأعيان المدنية و

[1] / انظر : طاهر يعقر ،المرجع السابق ،ص 24 .

[2] / انظر : د/ عمر سعد الله ،**تطور تدوين القانون الدولي الإنساني** ،الطبعة الأولى ،دار الغرب الإسلامي بيروت ،لبنان ،1937م ،ص 190 .

[3] / انظر : د/ عمر سعد الله ،نفس المرجع ،نفس الصفحة .

[4] / انظر : طاهر يعقر ،المرجع السابق ،ص 25 .

البيئة الطبيعية ،أما حسب منظور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،فإن الحماية تأخذ شكلا آخر ،حيث جاء في مقال صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المجلة الخاصة بها بتاريخ 01 أفريل 1995 م ،تحت عنوان تعريف الحماية "definir la protection " حيث جاء فيه : "في النزاعات المسلحة المعاصرة ،نجد معظم الضحايا من المدنيين على الرغم من الإجراءات الكثيرة المتخذة من قبل القانون الدولي الإنساني والموجهة أساسا لمنع تكرار مثل تلك الأوضاع ،ولمواجهة تلك الحقيقة فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،قامت بالعمل على تطوير مفهوم الحماية ،والذي يحتوي على مجمل مبادئ القانون الدولي الإنساني من أجل ضمان حماية الجميع ،بالنسبة لأولئك الذين لا يتخذون دورا إيجابيا و نشاطا في الأعمال الحربية وبالنسبة لقواعد القانون الدولي الإنساني ،فإن المدنيين يجب أن يتمتعوا بالحماية ضد أنواع من المخاطر :

الخطر الأول :الناتج عن إدارة المعارك :حيث يتوجب على المقاتلين تمييز أنفسهم عن المدنيين بشكل واضح ،وأن يركزوا في هجماتهم على الأهداف العسكرية فقط ،كما يجب عليهم أن يبتعدوا عن استخدام استراتيجية إلحاق الأذى بالمدنيين بقطع المياه والمؤونة ،أو باستخدامهم كدروع بشرية ،أو القيام بقصفهم بشكل عشوائي ومتعمد ،فكل ذلك يُعَدُّ من الأعمال المحرمة أما الخطر الثاني الذي يتهدد المدنيين القاطنين في إقليم محتل من طرف قوات مسلحة أجنبية أو أقلية عرقية ترتبط معه بالجنسية ،مثل حالة (البوسة والهرسك) ،ففي هذه الحالة السلطات المحتلة ملزمة بضمان سلامة وأمن جميع السكان المدنيين وتضمن تمتعهم بجميع الحقوق الأساسية .

أما الخطر الثالث :المخاطر المرتبطة بسير العمليات العسكرية :ففي البوسنة مثلا ،كانت العمليات العسكرية تجري بجوار المدن أو داخلها حيث نصبت (500) قطعة مدفعية على التلال المشرفة على مدينة " سراييفوا " ما نتج عنه في الكثير من الأحيان حرمان المدنيين من الحماية ،لوجودهم تحت رحمة القصف الصاروخي والمدفعي وإطلاق نيران القناصة الصرب ،مستهدفين بذلك سكان سراييفوا خاصة المسلمين منهم ،بالإضافة إلى وسائل عيشهم من منشآت ومباني مدنية[1] .

كما أن مصطلح الحماية في نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر يتضمن كل الأنشطة التي ترمي إلى ضمان احترام الحقوق الأساسية للفرد كما وردت في الصكوك القانونية الدولية ،وبخاصة القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان[2] ،ويشمل مصطلح (الحماية) أي نشاط للجنة الدولية

[1] / انظر : طاهر يعقر ،المرجع السابق ،ص 26 .
[2] / انظر : اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،**دراسة عن حماية السكان المدنيين بتاريخ 2003/04/21** ،الموقع الالكتروني .www.icrg.org.

للصليب الأحمر يهدف إلى حماية الأشخاص الواقعين في براثن نزاع مسلح من المخاطر والانتهاكات و المعاناة التي يتعرضون لها ،بغرض الحفاظ على حقوقهم وإمدادهم بالمعونة وضمان سماع صوتهم ويظل القانون يمثل خط الحماية الأول[1] .

ب : تعريف مصطلح الحماية في الفقه الإسلامي (الشريعة الإسلامية) .

إن الكلام عن قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي جاءت متناثرة في بطون الكتب ،كما أن مصطلح قواعد الحماية "لم يرد ذكرها بهذا اللفظ في كتب التراث الإسلامي بشكل عام كالفقه والمغازي ،والتفسير والحديث ،ولا غرابة في ذلك فقد كان للأوائل من المفسرين والفقهاء و المحدثين والمؤرخين اصطلاحاتهم الخاصة التي تتلاءم وظروف زمنهم ،فاستعملوا "السِّيَّر" وقصدوا بها القانون الدولي الإسلامي "والجهاد" وقصدوا به قانون الحرب و "آداب الحرب وأخلاقها "وقصدوا بها المعاملة الانسانية في الحرب أو ما أصطلح عليه حديثا بالقانون الدولي الإنساني الإسلامي .

والمقصود بآداب الحرب في الاسلام بأنه : "التزام المسلمين بما ورد في الشريعة الإسلامية من مبادئ تجمع الناس إلى المحامد ،وتحثهم على المحافظة على الحدود التي سنها الشرع من إقامة العدل وترك الظلم والجور وعدم العدوان والانتقام عند قيام الحرب ،ومعاملة خصومهم معاملة إنسانية وتوفير الحماية لهم ،لأن الإنسانية تُعْلِي من قدر الإنسان وتمنع كل ما يؤدي إلى امتهانه ،أو إذلاله أو إخافته أو الانتقاص من حريته أو انتهاك حرياته أو عقيدته ،وبناء عليه حرص الإسلام على منح ضحايا النزاعات المسلحة ــ من جرحى ومرضى وقتلى وغرقى وأسرى ومدنيين ...إلخ ــ الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية الكريمة ،علاوة على حماية الأعيان والممتلكات المدنية ،كما وضع قيودا بشأن طرق ووسائل القتال بحيث لا تتعدى حدود الضرورة العسكرية ،ذلك أن الحرب تُبَاحُ للضرورة والضرورة تقدر بقدرها[2] .

ومن هنا يمكن استنباط مفهوم مصطلح الحماية في نظر الفقه الإسلامي ،وذلك من خلال وضع تعريف محدد لقواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة الذي هو : " مجموعة الأحكام ــ المستمدة من القرآن أو السنة أو الاجتهاد ــ التي تهدف إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية والتي تُقَيِّدُ ولأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق و

[1] / انظر : طاهر يعقر ،المرجع السابق ،ص 27 .
[2] / انظر : ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص 42-43 .

أساليب الحرب التي تروق لهم ،أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة[1] .

وما دامت هذه الأحكام مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة المطهرة سواء القولية أو الفعلية أو التقريرية فإن مخالفتها تستوجب العقاب الدنيوي والعقاب الأُخروي ،لأن مخالفتها هي مخالفة لنصوص شرعية قطعية ،ومن هنا كان لمصطلح الحماية في الفقه الإسلامي مكانة في التطبيق والممارسة أكثر منه في التعريف ذلك أنه يتعلق بحياة البشر وحقوقهم التي حرم الإسلام الاعتداء عليها حيث قال الله تعالى ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [2] ،وقوله تعالى ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [3] ،فهذه الآية تعتبر مبدأ عاما في حماية الأشخاص غير المشاركين في القتال ،حيث تأمر بقتال الذين يقاتلون ،وتنهى عن مقاتلة الذين لا يقاتلون ،بل إنها وصفت مقاتلة غير المقاتلين بأنه عدوان والله لا يحب المعتدين[4] ،وقوله تعالى ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[5] ،فقد جاء في تفسير ابن كثير لهذه الآية ما ملخصه لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة

[1] / انظر : ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص 43 .
[2] / انظر : الآية 151 من سورة الأنعام .
[3] / انظر : الآية 190 من سورة البقرة .
[4] / انظر : د/ جابر عبد الهادي سالم الشافعي ،**تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي ،تنزيل – فتطبيق – ثم تبييض** ،بدون طبعة ،دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ،مصر ،2007 م ،ص 59 .
[5] / انظر : الآية 08 من سورة الممتحنة .

الذين لا يقاتلونكم في الدين كالنساء والضعفة منهم ﴿ أَن تَبَرُّوهُمۡ﴾ أي تحسنوا إليهم ﴿ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ ﴾ أي تعدلوا ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾[1] .

هذا عن تأصيل مبدأ حماية الأشخاص غير المحاربين (المدنيين) من القرآن الكريم ،أما عن تأصيل هذا المبدأ من السنة النبوية الشريفة ،فالناظر في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم يجد الكثير من الأحاديث التي تدل وتفصل وتؤكد وترسخ مبدأ حماية الأشخاص غير المحاربين بالقول تارة وبالفعل والتطبيق تارة أخرى ،فقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من حديث في أكثر من واقعة وفي أكثر من رواية ،فكثرتها يقوي بعضها بعضا ويؤكد ويرسخ ما جاء بها من مبادئ وأحكام[2] ،وسأختار حديثا لأدلل به عن تأصيل هذا المبدأ من السُّنَّةِ النبوية الشريفة وأُأَجِّلُ ذكر الأحاديث الأخرى لحينه ،فعن ابن عمر قال : وُجِدَتْ امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان " .

الفرع الثاني: مفهوم مصطلح المدنيين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية.

إن الكلام عن المدنيين بهذا المصطلح الحديث والذي يقصد منه عكس العسكري الذي يشارك في القتال ،كان له ما يقابله في الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية من مصطلح يشابهه مثل غير المقاتلة لذلك سوف نتطرق في هذا الفرع إلى :

- مفهوم مصطلح المدنيين لغة (أولا) .

- ثم إلى مفهوم مصطلح المدنيين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية (ثانيا) .

أولا :مفهوم مصطلح المدنيين لغة .

بعد تعرضي لمفهوم مصطلح الحماية لغة في الفرع السابق ،نتعرض إلى مفهوم مصطلح المدنيين لغة حيث جاء في معجم اللغة :تَمَدَّنَ :تخلقَ بأخلاق أهل المدن ،تَمَدَّنَ انتقل من الهمجية إلى حالة الأنس و الظرف .

[1] / انظر :عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ،المرجع السابق ،ج 4 ،ص 373 وما بعدها .
[2] / انظر : د/ جابر عبد الهادي سالم الشافعي ،المرجع السابق ،ص 66 .

و(المدنية جمعها مُدْنٌ ومُدُنٌ ومدائن :مجتمع بيوت يزيد عددها على بيوت القرية أو هي المصر الجامع والنسبة إليها مَدَائني ومدائنيين)[1] ،ومدني وجمعها مدنيين نسبة إلى المدينة[2] .

ثانيا : مفهوم مصطلح المدنيين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية.

بعد تعرضي لمصطلح الحماية بالتعريف في الفرع السابق ،نتعرض إلى مفهوم مصطلح المدنيين في القانون الدولي الإنساني ،ثم إلى مفهوم هذا المصطلح في الشريعة الإسلامية وذلك من خلال .

أ – مفهوم مصطلح المدنيين في القانون الدولي الإنساني.

إن مفهوم مصطلح المدنيين في القانون الدولي الإنساني لا يقل أهمية عن مصطلح الحماية لما له من تأثير على تحديد الفئات التي يتوجب حمايتها ،حيث يعتبر المدنيون الفئة الأكثر عرضة للتأثر بعواقب النزاعات المسلحة سيما إذا اتسعت دائرة القتال وتميزت العمليات الحربية بعدم دقتها ،ولذلك كان المدنيون العزل محل رعاية كاملة توليها قواعد القانون الدولي الإنساني[3] .

ومما لا شك فيه أن غياب تعريف واضح وجامع للسكان المدنيين سوف يقلل كثيرا من إمكانية حمايتهم وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني ،فمن ذلك كان لزاما التوصل إلى تعريف محدد للسكان المدنيين حتى نستطيع أن نحدد نطاق الحماية التي يتمتع بها هؤلاء[4] .

وعليه فإنني سوف أتعرض بداية للتعريف الفقهي للمدنيين(1) ،ثم إلى التعريف القانوني للمدنيين (2) .

[1] / انظر : **المنجد في اللغة و الأعلام** ،المرجع السابق ،ص 156 .
[2] / انظر : ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص 105 .
[3] / انظر : د/زازة لخضر ، المرجع السابق ،ص 39 .
[4] / انظر : طاهر يعقر ،المرجع السابق ،ص 28 .

1-التعريف الفقهي للمدنيين.

لقد عرَّف الأستاذ "محي الدين على عشماوي " المدنيين بأنهم :"جميع الأشخاص غير العسكريين ومن في حكمهم والمقيمين في الأراضي المحتلة ،والذين تحميهم في زمن الاحتلال الحربي قواعد قانون الاحتلال الحربي المتمثلة في لوائح لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة[1] .

غير أن الأستاذ "عمر سعد الله "يرى أن هذا التعريف قاصر في تحديد مفهوم صحيح وشامل للمدنيين نظرا لاستناده في تحديد المقصود بالمدنيين على ما ورد من قواعد في الاتفاقيات الدولية ،الأمر الذي يُعَدُّ حصرا وتضيقا لدائرة المدنيين ،وإضافة إلى أن مضمون النصوص الحديثة جاء ليشمل جميع السكان المدنيين[2] ،ويقدم تعريفا للمدنيين على النحو التالي : المدنيون " هم أولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية ،ويواجهون أخطارا تنجم عن العمليات العسكرية بين أطراف النزاع " ،والمعيار المعتمد في هذا التعريف لتمييز المدنيين عما سواهم من الأشخاص ،هو انعدام العلاقة بينهم وبين الأعمال العدائية القائمة بين أطراف النزاع[3] .

2-التعريف القانوني للمدنيين.

يقوم القانون الدولي الإنساني على التمييز بين الأشخاص الذين يشتركون في النزاع المسلح "أي المقاتلين " وأولئك الذين لا يشتركون فيه ،ويُقصد بذلك المدنيون ،ولما كانت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م هي نواة القانون الدولي الإنساني ،وكذا البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 م ،فإننا نجد التعريف القانوني لفئة المدنيين في هذه الاتفاقيات ،خصوصا في الاتفاقية الرابعة لعام 1949 م و الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ،وكذا في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 م، الأول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والثاني الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ،لذا فإنه يُحدد التعريف القانوني للمدنيين حسب ما يلي :

حيث جاء في نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف في فقرتها الأولى على أن " ...الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ،بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر

[1] / انظر : عمر سعد الله ،المرجع السابق ،ص 168 .
[2] / انظر : عمر سعد الله ،نفس المرجع ، نفس الصفحة .
[3] / انظر : عمر سعد الله ،نفس المرجع ،ص 166 .

يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية ،دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر"[1] .

لقد تبنت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف معيار الوظيفة " fonction " كمعيار لتحديد فئة المدنيين ويقوم هذا المعيار على فكرة المشاركة " participation " أو عدم المشاركة في العمليات العدائية أي أن وصف الفرد بالمقاتل أو المدني يتوقف على مشاركته أو عدم مشاركته المباشرة في العمليات العدائية[2] .

كما نصت الاتفاقية الرابعة في مادتها الرابعة على حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ،وعددت الأشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية ،فنصت المادة الرابعة ما يلي : " الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة "قيام نزاع مسلح أو احتلال "تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها "[3] .

غير أن الاتفاقية الرابعة لم توفق في إعطاء تعريف واضحٍ ومانعٍ للمدنيين مما حذا باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى بذل جهود إضافية لتعريف السكان المدنيين من أجل إضفاء الحماية الكافية لهم زمن النزاعات المسلحة ،فكانت المناسبة بعقد المؤتمر الدولي لدراسة "مشروع القواعد الرامية إلى الحد من الأخطار التي يتعرض لها المدنيون في زمن الحرب " لسنة 1956 م ،الذي أورد نص المادة 04 منه تحت عنوان "تعريف السكان المدنيين " "يُقْصَدُ بالسكان المدنيين في القواعد الراهنة جميع الأشخاص الذين لا يَمُتُّونَ بصلةٍ إلى أي من الفئات التالية :

– أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها.

– الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة ،ولكنهم مع ذلك يشتركون في القتال"[4].

وقد أثار هذا التعريف بدوره مشكلات على الصعيد الميداني، لأن بعض الدول رأت أنه يعتبر الأشخاص الموجودين مؤقتا في حالة عسكرية (مقاتلين)، كما أنه يعتبر كل من يساهم في المجهود

[1] / انظر : المادة 03 المشتركة الفقرة 01 لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م .
[2] / انظر : ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص 151 .
[3] / انظر : المادة 04 من اتفاقية جنيف الرابعة **بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب** ،المؤرخة في 12 أغسطس /آب 1949 م .
[4] / انظر : طاهر يعقر ،المرجع السابق ،ص 30 .

الحربي كالعمال بالمصانع الحربية والعلماء...إلخ مقاتلين ،وبذلك فالتعريف يحرم بعض الفئات التي لا تحمل الصفة العسكرية من الحماية المقررة للمدنيين[1] .

كما أنه جاء في التقرير الثاني "حول احترام حقوق الانسان في زمن النزاعات المسلحة " للسكرتير العام للأمم المتحدة السيد "بطرس بطرس غالي " تعريفٌ للسكان المدنيين جاء فيه ما يلي: " السكان المدنيون هم الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد طرفي النزاع المسلح وكذلك الأشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمال عسكرية مثل التخريب والتجسس وأعمال التجنيد والدعاية ،وأضاف أن أي تعريف يتعلق بالسكان المدنيين يتعين ألا يقوم على أساس الجنسية أو اللون أو الدين[2] .

والملاحظ أن هذا التعريف ينطوي على سلوك سلبي يجب أن يتحلى به الأشخاص زمن النزاعات المسلحة يتمثل في عدم حمل السلاح لصالح أي طرف مُشْتَرِكٍ في النزاع المسلح ،وكذا عدم القيام بأي عمل إيجابي لصالح أي طرف في النزاع كذلك ،وبذلك يتمتع كل شخص يتحلى بهذا السلوك السلبي بالحماية المقررة لصالح المدنيين الذين كفلها القانون الدولي الإنساني .

أما التعريف الذي جاءت به المادة خمسين من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م بنصها :

ـ المدني هو كل شخص لا ينتمي إلى الفئات المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة لعام 1949 م[3] ،والمادة (43) من هذا البروتوكول[4] ،وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يُعَدُّ مدنيا.

ـ يندرج ضمن السكان المدنيون كافة الأشخاص المدنيين .

ـ لا يُجَرِّدُ السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين[5] .

فحسب نص المادة خمسين السالفة الذكر ،في فقرتيها الأولى والثانية فإن مفهوم "السكان المدنيين" يشمل جميع الأشخاص المدنيين وفي حالة الشك ،تكون قرينة الصفة المدنية هي الأولى بالإتباع ،ولا

[1] / انظر : نوال أحمد بسج ،**القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة** ،تقديم محمد المجدوب ،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ،لبنان ،2010 م ،ص 64 .

[2] / انظر : ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص 153 .

[3] / انظر : المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة ،**المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب** ،المؤرخة في 12 أغسطس /آب 1949 م .

[4] / انظر : المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م ،المرجع السابق .

[5] / انظر : المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م ،نفس المرجع .

يُجَرَّدُ السكان المدنيون من تلك الصفة بسبب وجود أشخاص منعزلين بينهم لا يستجيبون لشروط تعريف المدنيين[1] ،وهذا حسب الفقرة الثالثة من ذات المادة .

وأمام الاهتمام المتزايد بتحديد فئة المدنيين وتمييزها عن المقاتلين جاء تعريف المدنيين والسكان المدنيين في مشروع الملحق الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م ،من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مادته 25 والتي نصت على :

ـ المدني هو كل شخص لا ينتمي إلى القوات المسلحة المنظمة .

ـ السكان المدنيون يشتملون على كل الأشخاص المدنيين .

ـ إن وجود أشخاص لا ينطبق عليهم تعريف المدنيين ضمن السكان المدنيين لا يحرم السكان من صفتهم المدنية .

ـ في حالة الشك فيما إذا كان الشخص مدنيا من عدمه يتعين اعتباره مدنيا[2] .

ثم جاءت المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 م بنصها :

ـ يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً.

ـ لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

ـ يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب, ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور[3] .

والملاحظ أن المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 م ،جاءت بنفس المعيار الذي ثبتته من قبلها المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة في تمييزها للمدنيين عن المقاتلين وهو "معيار الوظيفة " فهي لم تُضِفْ شيئا جديدا عما سبق بيانه ،حيث جاء في محتوى الفقرة الثالثة من المادة السالفة الذكر ،أن الأشخاص المدنيين يتمتعون بالحماية التي يقرها هذا الباب مالم يقوموا بدور مباشر

[1] / انظر : د/ زازة لخضر ،المرجع السابق ،ص 39 .
[2] / انظر : ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق ،156 .
[3] / انظر : المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 م ،المرجع السابق .

في الأعمال العدائية...بمعنى أن الحماية المقررة للمدنيين تنتفي بمجرد مشاركتهم في الأعمال العدائية فيصبحون بذلك من قبيل المقاتلين.

ومن الاستعراض السابق ،يظهر لنا أنه تم اعتماد التعريف السلبي للسكان المدنيين ،الذي يعتمد على عدم المشاركة في القتال ،ومما لا شك فيه أن اقرار مثل هذا التعريف ،إذا ما تم احترامه سيوفر حماية عامة للسكان المدنيين ،رغم عدم كفايته في ظل انتشار الأسلحة الحديثة ذات الآثار التدميرية الشاملة التي لا تفرق بين المدنيين وغيرهم من المقاتلين[1] ،مما يستوجب اقرار قواعد قانونية أخرى تُلزم الأطراف المتحاربين باتخاذ تدابير واحتياطات خاصة عند القيام بالعمليات العسكرية ،لضمان سلامة السكان المدنيين وبما يوفر لهم الحماية اللازمة .

ب : مفهوم مصطلح المدنيين في الشريعة الإسلامية .

بداية فإن المدنيين في الفقه الإسلامي الدولي يطلق عليهم :غير المقاتلين ،وغير المقاتلة ـ بضم الميم وكسر التاء ـ وغير المحاربين ومن يحرم قتله من الكفار ،أي من لا يحل قتله من الكفرة الحربيين[2] ،وفي الاصطلاح للفقهاء اتجاهان رئيسيان في تحديد المراد بهؤلاء[3] .

1 ـ الاتجاه الأول : حيث حصر أصحاب هذا الاتجاه الفقهي لفظ المدنيين الذين يجب عدم التعرض لهم في الحرب على النساء والصبيان والرسل ـ الدبلوماسيين ـ[4] ، ومن في حكمهم من المخنثين و المجانين[5] ،وهو القول الأظهر عند الشافعية ،وإليه ذهب ابن المنذر ،وابن حزم ،واستدل هؤلاء بأدلة خاصة منها :النهي عن قتل النساء والصبيان والرسل واعتبروا هذه الأصناف فقط مستثناة من عموم قوله تعـــــــالى ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ

[1] / انظر : ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص 70 - 71 .
[2] / انظر : د/ محمد المدني بوساق ،المرجع السابق ،ص 20 .
[3] / انظر : ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص 106 .
[4] / انظر : ميلود بن عبد العزيز ،نفس المرجع ،ص 106 .
[5] / انظر : د/ محمد المدني بوساق ،المرجع السابق ،ص 21 .

سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[1] ،وعموم الحديث << أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله >> [2]

هذا حسب الاتجاه الأول[3] .

2- الاتجاه الثاني : وهو رأي الجمهور الأكبر من علماء المسلمين بما فيهم الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية والقاسمية والمرتضى ،حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أو الرأي أن لفظ المدنيين الذين تجب لهم الحماية في الحرب هم الأصناف المذكورة سابقا مضافا إليها الشيوخ والرهبان والمرضى والسوقة وهذا الذي ذهب إليه الجمهور قد ثبتت روايته عن أبي بكر وعمر وابن عباس رضي الله عنهم ،ونُقِلَ عن مجاهد وعمر بن عبد العزيز رحمهما الله ،وعليه فحسب ما ذهب إليه الجمهور فإن مفهوم المدنيين يشمل جميع من لا صلة لهم بالحرب بطريق مباشر أو غير مباشر، كالنساء والأطفال والشيوخ و الدبلوماسيين ورجال الدين وأصحاب العاهات والأسقام وأصحاب الحرف والمهن والصناعات والفلاحين والتجار والعمال الأجراء والمستضعفين ،وكل من لا يتأتى منه القتال لاعتبارات بدنية أو عرفية ،ويمكن تعينهم بدقة بناء على ما يُعَّدُ في عرف العصر مدنيا غير مشارك في القتال الدائر بين الجيوش المتحاربة[4] .

[1] / انظر : الآية 5 من سورة التوبة .

[2] / انظر : أبي عبد الله بن إسماعيل البخاري ،**صحيح البخاري** ،الطبعة الأولى ،مؤسسة زاد للنشر والتوزيع القاهرة ،مصر ،2012م ،ص17 .

[3] / انظر : ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص 106 .

[4] / انظر : د/ محمد المدني بوساق ،المرجع السابق ،ص 21 - 22 .

المطلب الثاني

المبادئ التي تحكم حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية .

لقد أقر القانون الدولي الإنساني وكذا الشريعة الإسلامية من قبل مجموعة من المبادئ الأساسية التي من شأنها كفالة حماية ضحايا النزاعات المسلحة بشكل عام ،حيث تشكل المبادئ مجموعة القواعد واجبة الإتباع ،وصولا إلى غاية معينة تتمثل في كفالة احترام حقوق الأشخاص المحميين بقواعد القانون الدولي الإنساني ،فالمبادئ تعد وسيلة القانون الدولي الإنساني للوصول إلى غايته النهائية التي هي كفالة الحماية المرجوة والمقررة قانونا[1] ،وكذا شرعا بموجب أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص .

وفي موضوعي لا شك أن فئة المدنيين هي فئة من الفئات التي خَصَّهَا القانون الدولي الإنساني وخصتها من قبل ذلك أحكام الشريعة الإسلامية بمجموعة من المبادئ التي تكفل حمايتها أثناء النزاعات المسلحة والتي سوف أتطرق لها من خلال الفرعين المواليين حيث أتطرق بداية إلى :

ـ المبادئ التي تحكم حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني في (فرعٍ أولٍ) .
ـ ثم إلى المبادئ التي تحكم حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية في (فرعٍ ثانٍ) .

الفرع الأول : المبادئ التي تحكم حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني.

بداية تجدر الإشارة إلى أن موضوع حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني من المواضيع الحديثة مقارنة بما تناولته اتفاقيات جنيف الثلاث السابقة عن اتفاقية جنيف الرابعة ،والخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب في 12 أغسطس/آب 1949م ،والتي تولد عنها تطور معتبر للقانون فيما يتعلق بحماية المدنيين .

ذلك أن مختلف الاتفاقيات الإنسانية السابقة على تلك الاتفاقية ،قد نصت على عدة أنظمة ،كانت تعني في البداية حماية الجرحى والمرضى التابعين للقوات المسلحة في الميدان ،قبل أن تشمل فيما بعد

[1] / انظر : د/ أحمد أبو الوفا ،**النظرية العامة للقانون الدولي في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية** ،المرجع السابق ،ص 69 .

حماية أسرى الحرب والأعيان المدنية ،ولكنها لم تكن تنطبق على الأشخاص المدنيين الذين يقعون خلال نزاع مسلح تحت سلطة العدو [1] .

هذه الحقيقة يعكسها افتقار اتفاقية جنيف لعام 1864 م ،لأية نصوص تعالج فئات الأشخاص المدنيين وعدم تعرض لائحة الحرب البرية ،الملحقة باتفاقيات لاهاي الثانية لعام 1899 م ،لهؤلاء إلا بصورة عرضية ،فقد أوردت على وجه التحديد ،حماية المدنيين في حالة احتلال أراضي بواسطة جيش معاد حيث اقتصرت في هذا الشأن على ذكر بعض القواعد الأولية لتأكيد مبدأ التزام دولة الاحتلال باتخاذ التدابير التي في استطاعتها لإقرار وتأمين النظام والحياة العامة ،والاشارة الأخرى للمدنيين في تلك اللائحة تتعلق على وجه التحديد بالجواسيس [2] .

ومن ثم فإن موضوع حماية المدنيين لم يجد له سندا قويا في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني ،إلا بعد عقد اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ،بعد ما تعرض موضوعها للتعديل في الأعمال التحضيرية حيث كان العنوان الذي أطلق على موضوع الاتفاقية أثناء مؤتمر ستوكهولم " اتفاقية حماية الأشخاص المدنيين "[3] .

فمسألة حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وُجِدَتْ مبادؤها وقواعدها في إطار هذه الاتفاقية وكذا البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 م والملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م ،هذه الاتفاقية وكذا البروتوكولين اعتبرت نصوصها من حيث المبدأ فتحا جديدا في مجال القيم الأخلاقية والحقوق الإنسانية ،لانطوائها على مبادئ إنسانية ومثل عليا أملتها الاعراف والآداب الدولية والشرائع السماوية و الضمير الانساني ،ومنه يمكن معرفة المبادئ التي تحكم حماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة و ذلك حسب ما يلي .

أولا : مبدأ عدم جواز الخروج على أحكام الحماية المقررة للفئات المحمية .

ويحكم هذا المبدأ قواعد ثلاث هي [4] :

أ – قاعدة عدم الاضرار بالحقوق الممنوحة للفئات المحمية عن طريق عقد اتفاقات خاصة بين الأطراف المتحاربة .

[1] / انظر : د/ عمر سعد الله ،المرجع السابق ،ص 163 .
[2] / انظر : د/ عمر سعد الله ،نفس المرجع ،ص 164 .
[3] / انظر : د/ عمر سعد الله ،نفس المرجع ،نفس الصفحة .
[4] / انظر : أحمد أبو الوفا ،**القانون الدولي الإنساني** ،المرجع السابق ،ص 69 .

فمن المعلوم أن الأطراف المتحاربة يمكن أن تبرم اتفاقيات خاصة تتعلق بسير النزاع أو انتهائه أو كيفية معاملة الأشخاص المنخرطين فيه ،أو الذين قد يتأثرون بتبعات سير العمليات العدائية ـ كاتفاقيات الهدنة أو اتفاقيات نقل الجرحى أو المرضى ـ فإبرام هذه الاتفاقيات يجب أَلَّا تضر بالحماية المقررة في قواعد القانون الدولي الإنساني للفئات المحمية ،وهذا يعني أن أي اتفاق يبرم بهذا الخصوص جائزا إذا كان.

ـ يؤكد على نفس الحماية المقررة في القواعد المقررة في القانون الدولي الإنساني للفئات المحمية ـ وهم المدنيون ـ في هذا الصدد والمبحوث عنها في قواعد الحماية العامة والخاصة لفئة المدنيين[1] .

ـ أو يزيد من قدر تلك الحماية وبالتالي يشكل معاملة أفضل لفئة المدنيين[2] .

ـ أن لا يضار الأشخاص المحميون ـ المدنيون ـ من هذه الاتفاقات وأن لا تنتقص من حقوقهم.

ومن ثم فإن أي اتفاق يقلل من تلك الحماية يكون غير جائز ،كالاتفاق مثلا على حرمان الفئات المحمية من وجود "سلطة حامية "أو الاتفاق على الخروج على" النهي عن العمل أو الفعل المرتبط بعمليات عسكرية " .

ب – قاعدة عدم التنازل عن الحقوق بواسطة الفئات المحمية نفسها.

ومعنى هذه القاعدة أن الشخص الذي يتمتع بالحماية المقررة لا يجوز له أن يتنازل عن الحقوق المقررة له ،ولو كان ذلك بإرادته إذ لا يجوز له أن يحدد هو "وضعه الخاص " في مثل تلك الأحوال كذلك ترمي هذه القاعدة إلى منع ممارسة أي ضغوط مادية أو معنوية ،من قبل السلطة الحاجزة (أحد الأطراف المتنازعة لحمل الشخص المحمي على التنازل عن حقوقه) .

ولا يخفى على أحد أن الغرض من حظر التنازل عن الحقوق يتمثل على ما يبدوا ،في جعل هذه القواعد ذات تطبيق عام ،وكذلك سدا للذرائع أمام الدول المتحاربة لتبرير عدم تطبيقها ،بدعوى وجود تنازلات تحصل عليها في الغالب تحت تأثير القهر أو الإكراه[3] .

[1] / انظر : سلسلة القانون الدولي الإنساني (رقم03) ،**القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة** ، 2008 م ،ص 05 .

[2] / انظر : أحمد أبو الوفا ،**القانون الدولي الإنساني** ،المرجع السابق ،ص 70 .

[3] / انظر : أحمد أبو الوفا ،**القانون الدولي الإنساني** ،المرجع السابق ،ص 71 .

وحري بالذكر أن عدم تنازل الشخص عن حقوق يكون بالنسبة لتلك التي لا يجوز له التنازل عنها ،أما إذا كان له حق الاختيار بين أكثر من وضع فإن إسقاطه لحق ما واختياره لحق آخر لا يعد من قبيل التنازل عن حقوق ليس له الحق في التنازل عنها ،وبالتالي لا يكون ضمن الحظر المقرر وفقا لهذه القاعدة .

ج- قاعدة أن تَمَتُّعَ الفئات المحمية بالحماية الواجبة "يجب مراعاته في جميع الأحوال .

وتعني هذه القاعدة أن تمتع الفئات المحمية بالحماية الواجبة يكون في جميع الأحوال ،وأن تلك الحماية يجب احترامها وعدم الخروج عليها ،تحت أي ظرف من الظروف ،ولأي سبب كان ،ولا استثناء في هذا الخصوص .وهو ما نصت عليه المادتين الأولى والثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م[1] .

ثانيا :مبدأ الشك يفسر لصالح الشخص المحمي .

ولا شك في أنه مبدأ له أهميته الخاصة في توفير الحماية للأشخاص المدنيين أثناء سير العمليات العسكرية ،فقد يثور الشك أثناء سير العمليات العسكرية العدائية حول ما إذا كان شخص له الحق في التمتع بالحماية المقررة له بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني من عدمها ،ففي هذه الحالة وحسب المبدأ المذكور آنفا ،فإن ذلك الشخص يبقى متمتعا بالحماية كشخص مدني بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني إلى أن يَثْبُتَ العكس .

وهذا ما أكدته المادة 50 في فقرتها الاولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م والملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م حيث نصت على ما يلي " وإذ ثار شك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أو غير مدني فإن ذلك الشخص يُعَدُّ مدنيا "[2] .

ثالثا : مبدأ شرط مارتينز.

ورد هذا الشرط في مقدمة اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 م و1907 م المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية ،وكذلك في اتفاقيات جنيف لعام 1949 م ،وقد تم إدراج هذا الشرط في الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م ،والتي تنص على : "يظل المدنيون والمقاتلون في

[1] / انظر : المادة 01 و 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 م ،المرجع السابق .
[2] / انظر : المادة 50 الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ،المرجع السابق .

الحالات التي لا ينص عليها هذا البروتوكول أو أي اتفاق دولي آخر ،تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي ،كما استقر عليه العرف ومبادئ الإنسانية ،وما يمليه الضمير العام "[1] ،وأساس هذا الشرط هو اقتراح دبلوماسي روسي ،فسمي باسمه "مارتينز " ويطلق على هذا المبدأ كذلك تسمية "المبدأ البديل أو الإضافي " ،كون أن هذا المبدأ يطبق في حال عدم وجود نص يحمي الشخص المعني بخصوص حالة لم يرد بها نص صريح ،لذلك تنص اتفاقيات جنيف على معالجة الحالات التي لم تنظم بموجب نصوص الاتفاقيات بمعالجتها على "هدى المبادئ العامة " وفقا لما جاء في المادتين 45 من الاتفاقية الأولى[2] ،والمادة 56 من الاتفاقية الثانية[3] ،وتتمثل الغاية من هذا المبدأ في أنه في حال عدم وجود نص قانوني يعالج الحالة المبحوث عنها ،فإنه تطبق القواعد وفقا للمبادئ العامة والضمير الإنساني وما أستقر عليه العرف والعمل الدوليين[4] .

رابعا :مبدأ المزايا الحربية لا تزيل حقوق الفئات المحمية .

فحوى هذا المبدأ أنه في إطار القانون الدولي الإنساني ،وأثناء سير العمليات العسكرية لا يجوز أن يترتب على تحقيق الميزة العسكرية التي يرمي إلى تحقيقها أي من أطراف النزاع والمتمثلة في تحقيق النصر وكسر شوكة العدو ،وتدمير القوة الدفاعية "العسكرية له" ،إلى الاعتداء على الحقوق المقررة للفئات المحمية ،بما في ذلك فئة الأشخاص المدنيين ،إذ يجب اتخاذ كافة الاحتياطات الواجبة إلى تجنيب المدنيين وممتلكاتهم ويلات النزاع المسلح ،لذلك يُحْظَرُ الهجوم العشوائي الذي لا يُمَيِّزُ بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية كالقصف العشوائي في الأماكن التي يسكنها مدنيون ،والتي تؤدي إلى خسائر في أرواح المدنيين وممتلكاتهم ولا يتناسب في ذات الوقت مع الفائدة العسكرية المتوقع تحقيقها جراء هذا الفعل[5] .

خامسا :مبدأ تحريم أساليب القتال التي تحدث إصابات غير مفيدة .

يحظر القانون الدولي الإنساني وخصوصا القواعد المتعلقة بحماية المدنيين استخدام الأسلحة العشوائية كون أن هذه الأسلحة تصيب الأشخاص المدنيين والعسكريين على حد سواء ،ولا يمكن السيطرة والتحكم

[1] / انظر : المادة 50 الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ،نفس المرجع .

[2] / انظر : المادة 45 من الاتفاقية الأولى المتعلقة **بحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان** ،المؤرخة في 12أغسطس/آب 1949 م .

[3] / انظر : المادة 56 من الاتفاقية الثانية المتعلقة **بتحسين حال الجرحى و الغرقى بالقوات المسلحة في البحار** ،المؤرخة في 12 أغسطس /آب 1949 م .

[4] / انظر : سلسلة القانون الدولي الانساني (رقم 3)،المرجع السابق ،ص 06 .

[5] / انظر : سلسلة القانون الدولي الانساني (رقم 03) ،المرجع السابق ،ص 06 .

في أثارها كالألغام المضادة للأفراد وفي هذا الصدد تم عقد اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الأسلحة المعروفة باتفاقية "أوتاوا " لعام 1977 م ،وكذا الأسلحة الكيمياوية والبيولوجية والتي تسبب آلاما ومعاناة لا ضرورة لها ،وفي هذا الصدد نجد اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيمياوية وتدمير تلك الأسلحة المبرمة بباريس في 13 جانفي 1993م[1] ،والتي انضمت إليها سوريا مؤخرا في عام 2013 م بمناسبة النزاع المسلح الدائر في سوريا حيث تم استخدام السلاح الكيمياوي ،وتبادلت الأطراف المتنازعة التهم بشأن من استخدم السلاح الكيمياوي إلى أن تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية وهددت بالتدخل العسكري في سوريا من أجل إنقاذ المدنيين على حد زعمها من انتهاكات النظام السوري لحقوق الإنسان خاصة المدنيين منهم ،الأمر الذي ترك النظام السوري وكمبادرة منه من أجل وضع حد للتدخل الأمريكي في الشأن الداخلي السوري ونزع هذه الورقة التي كانت تلوح بها أمريكا في كل مرة فقام بالمفاوضات مع هيئة الأمم المتحدة من أجل تدمير مخزونه الكيمياوي .

سادسا :مبدأ حظر الأعمال الانتقامية .

من المبادئ التي جاء بها القانون الدولي الإنساني حمايةً للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة مبدأ حظر الأعمال الانتقامية أو القصاص من الأشخاص المدنيين ،والتي تصيب أشخاصا لا ذنب لهم في الأفعال المعاقب عليها وفي هذا الصدد تنص المادة 33 من الاتفاقية الرابعة على أنه :(لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا ،تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الارهاب والسلب المحظور ،تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم[2])،وبالتالي يكون محظورا أعمال الانتقام ضد الأشخاص المدنيين والأهداف المدنية [3] بحكم أنهم فئة محمية بموجب هذه المادة كباقي الفئات الأخرى .

سابعا : مبدأ المعاملة الإنسانية .

يهدف هذا المبدأ إلى احترام المدنيين كضحايا ومعاملتهم معاملة إنسانية ،وذلك بحماية حياتهم ضد أشكال العنف غير المبررة [4] .

[1] / انظر : د/ زازة لخضر ،المرجع السابق ،ص 49 .
[2] / انظر : المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م ،المرجع السابق .
[3] / انظر : د/ أحمد أبو الوفا ،**النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية** ،المرجع السابق ،ص 76 ,
[4] / انظر : د/ أحمد أبو الوفا ، نفس المرجع ،ص 79 .

فهذا المبدأ من "الإنسانية "التي يتصف بها الإنسان وبوقوع الحرب لا يجب أن تُلْغَى الإنسانية المتأصلة لدى كل البشر ،فالحرب حالة واقعية من صنع البشر ،فإذا لم يكن بالإمكان منعها فيجب على الأقل العمل على الحد من أثارها[1] .

ثامنا :مبدأ التمييز بين الأشخاص المدنيين والمقاتلين .

وهو من أهم المبادئ التي توفر الحماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة ،ويقضي هذا المبدأ بضرورة التمييز في جميع الأوقات بين الأشخاص الذين يشتركون في القتال والسكان المدنيين بما يترتب عليه ضرورة تجنيب هؤلاء المدنيين بقدر الإمكان ويلات النزاع المسلح .

ويعرف هذا المبدأ أيضا باسم "مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين " ،ويُعَدُّ مقاتلا من يشارك بدور مباشر في الأعمال العدائية بينما يعد غير مقاتل من لا يشارك بدور مباشر في الأعمال العدائية أو توقف عن ذلك[2] ،كالأشخاص المدنيين الذين حددتهم المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م السالفة الذكر[3] .

هذا المبدأ الذي نادى به كثير من فقهاء القانون الدولي من أمثال " جروسيوس " و" فاتيل" و "جون جاك روسو" ،هذا الأخير الذي أكد أن الحرب هي علاقة دولة بدولة ،وليست علاقة شعب بشعب ،لذلك جاء الفقه الدولي منذ القدم بضرورة تجنيب غير المقاتلين ويلات النزاع المسلح الأمر الذي تُرجم في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م ،و كذا البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م والملحقين بهذه الاتفاقيات ،حيث نجد هذا المبدأ في المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات ،وكذا المادة الرابعة من الاتفاقية الرابعة لعام 1949م[4] .

تاسعا : مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية.

حيث يُوجِبُ هذا المبدأ على أطراف النزاع أثناء سير العمليات العسكرية ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية بطبيعتها والتي تساعد في المجهود الحربي ،وبين الأهداف غير العسكرية كالأعيان المدنية

[1] / انظر : سلسلة القانون الدولي الانساني (رقم 3)،المرجع السابق، ص 07 .
[2] / انظر : د/ أحمد أبو الوفا ، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية** ،المرجع السابق ،ص 77 .
[3] / انظر : المادة 50 من البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977 م ،المرجع السابق .
[4] / انظر : المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربعة والمادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م ،المرجع السابق .

كالمباني الخاصة والسكنات الخاصة والمباني العامة من قبيل دور العبادة والمستشفيات ودور الثقافة وكذا المباني التي تأوي المدنيين (الملاجئ) بشرط عدم استخدامها في الأغراض العسكرية[1] .

عاشرا : مبدأ حظر الأمر بعدم الابقاء على قيد الحياة .

ويتمثل هذا المبدأ في حظر قيام الأطراف المتنازعة بالأمر على عدم المحافظة على حياة أي فرد تابع لدولة العدو ،حتى لو كان غير قادر على القتال أو أظهر النية في الاستسلام[2] ،فلا شك أنه مبدأ يكفل الحماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة ،وفي هذا الصدد تنص المادة (40) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه :(يُحْظَرُ الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس)[3] .

حادي عشر : مبدأ إجلاء الأشخاص المحتجزين من مناطق القتال وعدم استخدامهم كدروع بشرية .

إذ يجب رغبة في عدم تعريض هؤلاء الأشخاص خاصة المدنيين منهم لويلات النزاع إجلائهم بأسرع ما يمكن من مناطق النزاع ،وعدم استخدامهم كدروع بشرية ،وهو ما نصت عليه المادة 51 من البروتكول الإضافي الأول في فقرتها السابعة حيث جاء : (... لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولاسيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية[4]) ،كذلك ما جاء النص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الثامنة في فقرتها الثانية على أن استخدام الشخص المحمي لجعل بعض النقاط أو المناطق أو القوات المسلحة بمنأى عن العمليات العسكرية يُعَدُّ جريمة حرب[5] .

[1] / انظر : أحمد أبو الوفا ،**القانون الدولي الإنساني** ،المرجع السابق ،ص 77 .
[2] / انظر : سلسلة القانون الدولي الإنساني (رقم 3) ،المرجع السابق ،ص 07 .
[3] / انظر : المادة 40 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م ،المرجع السابق .
[4] / انظر : المادة 51 في فقرتها السابعة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م ،المرجع السابق .
[5] / انظر : المادة 08 الفقرة 02 / ب ،من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

ثاني عشر :مبدأ التناسب.

يُعَدُّ مبدأ التناسب أحد المبادئ الجوهرية واجب التطبيق في إطار المنازعات المسلحة بكافة أنواعها الدولية والداخلية[1] ،ويرمي هذا المبدأ إلى حظر الهجمات العشوائية ،وهو مبدأ يقضي بأن تحظر الأسلحة والأساليب التي توقع بالمدنيين وممتلكاتهم أضرارا مفرطة قياسا على الميزة العسكرية المنتظرة الملموسة والمباشرة ويتعلق الأمر هنا بالأساليب والأسلحة التي لا تسمح بسبب نقص دقتها بالتمييز الأساسي بين العسكريين والمدنيين ،وقد وَجَدَ مبدأ التناسب مكانة في بروتوكول جنيف لعام 1925 م الذي استهدف الألغام البحرية العائمة والغازات الخانقة والعوامل الجرثومية ،وتم احتوائه أيضا بموجب فصل "تدابير الاحتياط " في المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م فضلا عن اتفاقية 1980م الخاصة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[2] .

ثالث عشر : مبدأ اتخاذ الاحتياطات الواجبة عند الهجوم .

إذ يجب على كل طرف في النزاع المسلح أن يتخذ كل الاحتياطات الممكنة لتجنيب المدنيين والأعيان المدنية أثار الهجوم ،ويسري ذلك على الطرف المهاجم ،ويكون ذلك خصوصا عن طريق تحاشي وضع أهداف عسكرية داخل أو بالقرب من الأعيان والمنشآت المدنية وكذا نقل المدنيين من المناطق الموجودة قرب الأهداف العسكرية .

وبالتالي يجب على كل طرف في النزاع اتخاذ كل ما هو ممكن من أجل التحقق من الأهداف التي تُشَكِّلُ أهدافاً عسكريةً [3] ، حتى لا يتم التسبب في الاعتداء على المدنيين سواء على حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو التسبب في أضرار بالأعيان المدنية ،وذلك من جراء عدم اتخاذ الاحتياطات الواجبة عند أي هجوم .

رابع عشر : مبدأ المسؤولية .

فمن الطبيعي أن هذا المبدأ يساهم في توفير الحماية اللازمة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة ،سواء مسؤولية الدولة أو مسؤولية الأفراد ومنه يمكن معالجة هذا المبدأ على النحو التالي .

[1] / انظر : د/ أحمد أبو الوفا ،**النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية** ،المرجع السابق ،ص 82 .
[2] / انظر : د/ زازة لحضر ،المرجع السابق ،ص 03 .
[3] / انظر : د/ أحمد أبو الوفا ،**النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية** ،المرجع السابق ،ص 82 .

أ- مبدأ مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة التي تنتهك حقوق الفئات المحمية.

ومصدر هذه المسؤولية هو القانون الدولي المعاصر الذي أثبت أن تصرفات أي جهاز من أجهزة الدولة سواء كان من الأجهزة المدنية أو الإدارية أو التنفيذية أو العسكرية تنسب إلى الدولة ،بشرط أن يكون من اتخذ التصرف قد قام به بصفته الرسمية ،ويسرى ذلك بداهة على أفراد القوات المسلحة التابعين لدولة ما ،إذ هم جهاز من أجهزتها تتحمل المسؤولية عن الأفعال التي ارتكبوها بمخالفة قواعد القانون الدولي فضلا عن مسؤوليتهم الفردية[1] ،وفي هذا الصدد جاء مشروع لجنة القانون الدولي بخصوص مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا للنص عن هذه المسؤولية في المادة الرابعة منه " يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي ،سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى ،وأيا كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة ،وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة .يشمل الجهاز أي شخص أو كيان له ذلك المركز وفقا للقانون الداخلي للدولة[2] .

كذلك من المعلوم أنه بعد انتهاء أي نزاع مسلح تثور مشكلة التعويضات عما جرى خلال الحرب وسواء كانت الدولة منتصرة أو مهزومة ،إذ مناط المسؤولية هو مخالفة قواعد القانون الدولي واجبة التطبيق بشان الحروب (النزاعات المسلحة) أو ما يجب إتباعه خلالها أو الأضرار غير المبررة التي تصيب الغير بعد انتهاء النزاع المسلح[3] ،خاصة في ظل استقرار قاعدة عدم مشروعية اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية خصوصا خارج إطار الأمم المتحدة ،وكذا قاعدة مسؤولية الدولة عن النتائج الضارة المترتبة على الحرب .

وتستند هذه المسؤولية إلى المبدأ القاضي بأن الدولة التي ترتكب عملا عدوانيا بواسطة قواتها المسلحة تلتزم بتعويض كل الأضرار المترتبة عليه ،بغض النظر عما إذا كانت قد خالفت أو لم تخالف قاعدة ما من قواعد القانون الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة[4] ،فالمسؤولية الدولية للدولة تظل ثابتة ولا تستطيع أن تتحلل منها ،وفي هذا الصدد نصت المادة 148 من الاتفاقية الرابعة على أنه "لا يجوز لأي طرف متعاقد

[1] / انظر : د/ قادري توفيق ،**محاضرات في المسؤولية الدولية ،محاضرات غير مطبوعة قدمت لطلبة الماجستير في مقياس المسؤولية الدولية دفعة 2013/2012** ،كلية الحقوق ،جامعة الدكتور يحي فارس ،المدية .

[2] / أنظر : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة السادسة والخمسون البند 162 من جدول الأعمال **بخصوص مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا** . 28 جانفي 2002 م .

[3] / انظر : د/ أحمد أبو الوفا ،**النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية** ،المرجع السابق ،ص 84 .

[4] / انظر : د/ أحمد أبو الوفا ، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية** ،المرجع السابق ،ص 85 .

أن يتحلل أو يحل طرفا متعاقدا آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة "[1] ، والمقصود من المادة السابقة المادة 147 من ذات الاتفاقية والتي تضمنت المخالفات الجسيمة التي تتضمن أفعال القتل ،التعذيب ،المعاملة اللاإنسانية... إلى غيره من الأفعال التي عددتها هذه المادة[2] ،وكذا ما نصت عليه المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول في مادة المسؤولية بقولها : (يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذ اقتضت الحال ذلك ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزء من قواته المسلحة)[3] .

ب – مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد .

يعد تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وسيلة هامة جدا لكفالة عدم انتهاك حقوق الفئات المحمية عامة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المسلحة والمدنيين على وجه التحديد، ذلك أنه لما كان مثل هذا الانتهاك يجب ألا يمر دون عقاب ،فإنه بات من الضروري تقرير مسؤولية مرتكبي الانتهاك عما اغترفوه من جرائم ضد المدنيين سواء كانت مسؤولية الفرد مرتكب الجريمة أو مسؤولية القادة عن الجرائم التي ترتكب في إطار الوحدات العسكرية التي يقودونها[4] .

خامس عشر : مبدأ عدم قابلية جرائم الحرب للتقادم .

فالغرض من ذلك هو تضييق الخناق على مرتكبي جرائم الحرب خاصة ضد المدنيين حتى لا يفلتوا من العقاب أبدا ،لذلك تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2391 لعام 1968 م اتفاقية "عدم قابلية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقادم " ،أيًا كان التاريخ الذي تم ارتكابها فيه، كذلك تبنى مجلس أوربا سنة 1974 م في هذا المعنى " الاتفاقية الأوربية الخاصة بعدم قابلية تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب " والغرض من ذلك هو ملاحقة الجناة ما حيوا[5] ، وتدخل الجرائم التي تُرْتَكَبُ في حق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في منظومة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ،سواء تمت هذه الجرائم أثناء العمليات العدائية العسكرية أو أثناء فترة الاحتلال الحربي[6] ،فمن شأن هذا المبدأ أن يردع من

[1] / انظر : المادة 148 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م ،المرجع السابق .
[2] / انظر : المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م ،نفس المرجع .
[3] / انظر : المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م ،المرجع السابق .
[4] / انظر : د/ أحمد أبو الوفا ،**النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية** ،المرجع السابق ،ص 89 .
[5] / انظر : د/ أحمد أبو الوفا ،**النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية** ،المرجع السابق ،ص 88 .
[6] / انظر : د/ سامح جابر البلتاجي ،**حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة ـ أليات الحماية)** ،الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،مصر ،2007 م ،ص 09 .

من يحاول أن يرتكب هذه الجرائم في حق الفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة منهم المدنيين وبالتالي يوفر لهم الحماية اللازمة .

الفرع الثاني : المبادئ التي تحكم حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية .

الحرب في الإسلام لا تُسْتَبَاحُ إلا إذا كانت ثمة ضرورة مُلْجِئَةٌ إليها ،ولا يسوغ لمسلم أن يتمناها أو يدعو إليها حتى مع المعتدين ،فإن أمكن دفع الاعتداء بدونها كفى الله المؤمنين القتال ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : << لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فأثبتوا واذكروا الله كثيرا ،فإن اجلبوا وضبحوا فعليكم بالصمت >> [1] .

وفي رواية عن عبد الله بن أبي أَوْفَى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،في بعض أيامه التي لقي فيها العدو << انتظر حتى إذا مالت الشمس قام فيهم :فقال :<< أيها الناس ،لا تتمنوا لقاء العدو ،واسألوا الله العافية ،فإن لقيتموهم فاصبروا ،وأعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف >> ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم :<< اللهم منزل الكتاب ،ومجري السحاب ،وهازم الأحزاب ،اهزمهم وأنصرنا عليهم >> [2] .

كما أن الحرب في الإسلام ليس غرضها التشفي أو قتل الأرواح ،إنما هدفها الأول نشر الدعوة الإسلامية بين الناس ليدخل من يدخل في الاسلام عن بينه من الدعوة ومن لم يرد الدخول في الإسلام فقد انتهى إليه العلم بها ،وهذا هو واجب المسلمين ،لذلك فإن الذين لا تطالهم دائرة القتال هم الذين لا يَقْوَوْنَ على الوقوف أمام الدعوة الإسلامية أو من ليسوا من أهل الحرب عادة أو حكما ،وهم النساء و الذرية والشيوخ والرهبان والمرضى ومن في حكمهم كالفلاحين والعسفاء والرهائن والرسل والجرحى والقتلى[3]،وهؤلاء قد أصطلح عليهم في القانون الدولي الإنساني بالمدنيين لذلك فإن الحروب في الإسلام كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة من بعده كانت مقيدة بأمور وهو ما جاء في السِّيَّر الكبير بأحكام الحرب[4] ،أو بالقواعد التي تحكم سلوك المتحاربين[5] ،وهو ما يسمى بالمبادئ التي تحكم

[1] / انظر : محمد بن حسن الشيباني المتوفي سنة 189 هـ ،**السير الكبير بشرح الامام محمد بن أبي سهل السرخسي** ،المتوفي سنة 490 هـ ،تقديم الشيخ محمد أبو زهرة مصطفى زيد ،الجزء الأول ،مطبعة جامعة القاهرة ،مصر ،1958 م ، ص 63 .
[2] / انظر : تقي الدين ابن دقيق العيد ،المرجع السابق ،ص 958 .
[3] / انظر : ضو مفتاح غمق ،المرجع السابق ،ص 195 .
[4] / انظر : محمد بن حسن الشيباني ،المرجع السابق ،ص 63 .
[5] / انظر : ضو مفتاح غمق ،المرجع السابق ،ص 216 .

حماية المدنيين أثناء الحرب (أو النزاعات المسلحة) في الشريعة الإسلامية وهذه المبادئ يمكن إجمالها فيمايلي :

أولا: مبدأ ألا يقاتل غير المقاتل.

فلا يُقْتَلُ أَحَدٌ من الذرية ولا من النساء والشيوخ والضعفاء الذين ليست لهم قوة في الحرب ولا يمدون المحاربين بأي قوة[1] ،وكما عُبِّرَ عنه كذلك بمبدأ قصر الحرب على رجال العدو المحاربين فقط[2] ،أو الاقتصاد في الحرب على المقاتلين الفعليين ،ولا يتم التعرض لغيرهم إلا للضرورة أو عن غير قصد (الخطأ) [3] ،وذلك تنفيذا لقوله تعالى :﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[4] ،وقد فسر فقهاء الشريعة الإسلامية قوله تعالى ﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ ﴾ أن أعمال القتال يجب أن لا تتجاوز أهدافها وهي دفع العدوان ،ممن صدر عنهم العدوان وهم المحاربون أو المقاتلون ،ومن ثم فإن أعمال القتال يلزم أن تقتصر على المعتدين الذين يقاتلون ،فإن تعدى القتال إلى المدنيين (غير المقاتلين) عُدَّ ذلك عدوانا .وهذا المبدأ قد عُبِّرَ عنه في القانون الدولي الإنساني بمبدأ التفرقة أو التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين[5] .

ثانيا : مبدأ منع إتلاف الأموال إلا إذا كانت لها قوة مباشرة في الحروب .

وهو من المبادئ التي قُيِّدَتْ بها الحروب الإسلامية بإجماع الفقهاء إتباعا لأوامر الرسول صلى الله عليه وسلم ،ومنعا للإسراف في القتل والاتلاف ،وجعل الأمر في دائرة دفع الاعتداء لا يتجاوزه فالأسلحة تتلف أو يستولى عليها ،وكذلك الخيل باعتبارها كانت أداة من أدوات الحرب في ذلك العصر ،أما غير هذا فالا يُمَسُّ ،وهذه وصية أبي بكر الصديق لقائد من قواده الذين بعثهم للحرب " إني موصيك بعشرة لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ،ولا تقطعن شجرا مثمرا ،ولا نخلا ولا تحرقها ،ولا تخربن عامرا ،ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكلة ولا تجبن ولا تغلل "[6] .

[1] / انظر : محمد بن حسن الشيباني ،المرجع السابق ،ص 64 .
[2] / انظر : ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص 66 .
[3] / انظر : ضو مفتاح غمق ،المرجع السابق ،ص 216 .
[4] / انظر : الآية 190 من سورة البقرة .
[5] / انظر : ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص 67 ،وكذلك أحمد أبو الوفا ،**القانون الدولي الإنساني** ،المرجع السابق ،ص 170 .
[6] / انظر : محمد بن حسن الشيباني ،المرجع السابق ،ص 65 .

هذا المبدأ عُبِّرَ عنه كذلك بمبدأ عدم جواز تدمير الأشياء غير الحربية إلا لمصلحة ،كتسهيل النصر على العدو ،أو التوصل إلى استنقاذ الأسرى ،أو إجبار العدو على الاستسلام أو المعاملة بالمثل ...إلخ، حيث يقول الشوكاني أن القاعدة هي :

الكف عن التحريق وقطع الشجر وهدم العمران إلا لحاجة ومصلحة بل يذهب الامام البخاري إلى حد القول :" ولم يُشَرَّعْ في القتال عقر الدواب وحرق البنيان والأشجار وقتل النسوان والصبيان ليعلم الكفار أن فعل المسلمين من مقاتلتهم ليس هو إفساد أبدانهم وأموالهم ،إنما قصدهم إصلاح الكفرة ودَرْءُ شرهم عن حريم الإسلام " [1] .

كما حظر الإسلام تجويع المدنيين في المدن المحاصرة ،ولقد حدث أن أحد المسلمين من أشراف بني حنيفة قد منع إمداد مكة بالحبوب التي تنتجها بلاده ،فلما عانى أهل مكة ـ وكانت في حروب آنذاك مع المسلمين ـ من ذلك العناء الشديد ،فبعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون :إنك تأمر بصلة الرحم ،ولكنك قطعت أرحامنا ،فقتلت الآباء وجوعت الأبناء ،فأمر النبي صلى الله عليه وسلم على الفور برفع هذا الحظر[2] ، ومن ثم فالإسلام حرم أي ضرر أو إفساد للممتلكات والأموال أثناء الحرب إلا لضرورة ملحة ،وقد عُبِّرَ عن هذا المبدأ في القانون الدولي الإنساني بمبدأ الضرورة العسكرية .

ثالثا : مبدأ احترام الإنسانية والفضيلة في أثناء الحرب .

وعلى ذلك لا يصح لقائد ولا لمقاتل أن يُمَثِّلَ بأحد من القتلى أو يشوه عضوا من أعضائه بالمثلة في حال حياته أو بعد وفاته ،فقد قال عليه السلام " إياكم والمثلة " ،ونهى عن القتل جوعا أو عطشا فإن ذلك ليس من الإنسانية في شيء ،ونهى صلى الله عليه وسلم عن التعذيب في القتل بل قال عليه السلام " إذا قتلتم فحسنوا القتلة " ،فالتعذيب في القتال لا يجوز ،ونهى عليه السلام عن النهب والسلب والسرقة حتى من مال الأعداء ،كما نهى عن الغدر في الحرب[3] ،وعليه يمكن أن يتفرع عن هذا المبدأ مبادئ فرعية يمكن ذكرها كالآتي :

[1] / انظر : أحمد أبو الوفا ،**القانون الدولي الإنساني** ،المرجع السابق ، ص 174 .
[2] / انظر : ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص 78 .
[3] / انظر : محمد بن حسن الشيباني ،المرجع السابق ،ص 65 - 66 .

أ – مبدأ مراعاة القواعد الإنسانية في معاملة الأعداء .

فالإسلام لا يتبنى أبدا قاعدة ويل للمغلوب التي طبقتها كثير من الدول والأمم ،بل يقرر الإسلام قاعدة عكسية هي رحمة وعفو عن المغلوب ،فحينما انتصر الرسول صلى الله عليه وسلم على قريش قال لهم: ما تظنون إني فاعل بكم ؟ قالوا أخ كريم وابن أخ كريم ،قال : أقول لكم ما قال أخي يوسف لإخوته لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ،اذهبوا فأنتم الطلقاء . كذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم :أنا نبي المرحمة وأنا نبي الملحمة[1] .

وقد كانت تقوى الصحابة تدفعهم إلى الحرص على حياة رعايا أعدائهم الذين لا يحاربونهم ،بل الذين يحاربونهم إذ أمكن التغلب بغير القتل ،حتى أن عمر بن الخطاب حينما بلغه عدد القتلى الذين قتلهم خالد فهاله الأمر ،وعزله وقال عند عزله " إن في سيف خالدٍ لرهقًا " ،أي مجاوزة للحد في القتل ،ثم حينما بلغ عمر صنيع عمرو بن العاص مع أهل مصر ،فقد وزع جيشه سرايا على القرى يعقدون الموادعات ولا يقاتلون ،فقال الإمام العادل الرفيق عمر " تعجبني حرب ابن العاص إنها حرب رفيقة "[2] .

بل أن صلاح الدين الأيوبي حينما وقع في يده عدد ضخم من الأسرى ،ولم يملك إطعامهم ،لم يتردد لحظة في إطلاق سراحهم ،ولم يأخذ الحل الآخر المتمثل في تمويتهم جوعا ،وذلك على الرغم من أنه كان يعلم احتمال انقلابهم عليه بعد ذلك ويقاتلوه ،وقد كان[3] .

ب – مبدأ النهي عن التمثيل بالأعداء.

وعلى ذلك لا يصح لقائد ،ولا لمقاتل أن يُمَثِّلَ بأحد من القتلى أو يشوه عضوا من أعضائه بالمثلة في حال حياته أو بعد وفاته فقد قال عليه السلام : " إياكم والمثلة " ،وكما قال عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن عوف حينما أَمَّرَهُ على غزوة (دومة الجندل) :اغزوا جميعا في سبيل الله ،تقاتلون من كفر بالله ،لا تغلوا ولا تغدروا ،ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ،فهذا عهد الله وسِيَّرَ نبيه فيكم[4] .

ولما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد غزوة أحد يلتمس حمزة بن عبد المطلب ،فوجده ببطن الوادي قد بُقِرَ بطنه عن كبده ،ومثل به ـ فجدع أنفه واذناه ـ فقال " لئن أظهرني الله على قريش في موطن من المواطن لأمثلن بثلاثين رجلا منهم ،فلما رأى المسلمون حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم

[1] / انظر : د/ أحمد أبو الوفا ، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية** ،المرجع السابق ،ص 168 .
[2] / انظر: محمد بن حسن الشيباني ،المرجع السابق ،ص 65 .
[3] / انظر : د/ أحمد أبو الوفا ، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية** ،المرجع السابق ،ص 168 .
[4] / انظر : خليل أحمد خليل العبيدي ،المرجع السابق ،ص 86 .

وغيظه على من فعل بعمه ما فعل ،قالوا : والله لئن أظفرنا الله بهم يوما من الدهر لنمثلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب ،وحينئذ أنزل الله سبحانه وتعالى ـ للنهي عن المثلة ـ قوله تعالى ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦ وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ وَلَا تَحۡزَنۡ عَلَيۡهِمۡ وَلَا تَكُ فِي ضَيۡقٖ مِّمَّا يَمۡكُرُونَ ﴾[1] ،فعفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصبر ونهى عن المثلة[2] .

ج – مبدأ حظر الغدر في الحرب .

حيث يتعارض الغدر في الحرب مع مبدأ أساسي في الشريعة الإسلامية وهو مبدأ الوفاء بالعهد لذلك فمن الطبيعي أن تُحَرِّمَ الشريعة الإسلامية الغدر و تحظره ،وهكذا إذا كان الإسلام يبيح الحيل والخدع في الحروب إلا أنه لا يجيز الغدر[3] ،فالغدر والخيانة هما من الأمور المنهي عنها سواء أكان في السلم أم في الحرب وقد أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم سراياه بعدم فعلهما ،فقال : (أغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله أغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ...) ،وجاء في التنفير منهما ،عن نافع عن ابن عمر قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء فيقال ألا هذه غدرة فلان)[4] .

وقد جاء في صحيح البخاري (حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حَمَّاد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول : لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يُنْصَبُ يَومَ القيامة بِغَدْرَتِهِ)[5] .

ومن الثابت أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه سمع أن محاربا مسلما قال لمقاتل فارسي (لا تخف) ثم قتله ،فكتب عمر إلى قائد الجيش ،أنه بلغني أن رجالا منكم يطلبون (العلج) أي الرجل الفارسي أو الرومي حتى إذا استقر في الجبل وامتنع فيقول له لا تخف فإذا أدركه قتله ،وإني والذي نفسي بيده لا يبلغني أن أحدا فعل ذلك إلا ضربت عنقه[6] .

[1] / انظر : الآية 126 - 127 من سورة النحل .
[2] / انظر : أحمد أبو الوفا ،**القانون الدولي الإنساني** ،المرجع السابق ،ص 170 .
[3] / انظر : خليل أحمد خليل العبيدي ،المرجع السابق ،ص 89 .
[4] / انظر : ضو مفتاح غمق ،المرجع السابق ،ص 217 .
[5] / انظر : أبي عبد الله بن إسماعيل البخاري ،المرجع السابق ،حديث رقم 3188 باب إثم الغادر لِلْبَرِّ والفاجر ،ص 133 .
[6] / انظر : أحمد أبو الوفا ،**القانون الدولي الإنساني** ،المرجع السابق ،ص 180 .

را بعا : مبدأ حرية استخدام السلاح ليست مطلقة .

إذا كان فقهاء المسلمين قد ذهبوا إلى أنه يُبَاحُ استخدام كل سلاح لقهر العدو ،فإنهم بَيَّنُوا في نفس الوقت أن تلك الحرية ليست مطلقة وإنما تحدها حدود معينة تجد سببها إما في طبيعة العمليات الحربية أو في الأسلحة المستخدمة ،أو بالنسبة لمن يوجه إليهم السلاح ،ويمكن تلخيص أهم القيود التي ترد على جيش الدولة الإسلامية أثناء القتال فيما يلي[1] :

أ ــ أكد فقهاء المسلمين على مبدأ عدم إلحاق أوجه المعاناة غير المفيدة ويتضح ذلك مما جاء في وصية عمر بن الخطاب إلى أمراء الجيوش : " ولا تسرفوا عند الظهور " وهو ما أكده علي بن أبي طالب بقوله " إذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكرا للمقدرة عليه "[2] .

ب ــ ذهب فقهاء المسلمين إلى أنه لا يجوز إلقاء السم على العدو ،أو استخدام النبل المسموم إلا كرد على استخدام العدو لها ،ولا شك أن ذلك ينطبق أيضا على شبيه السم كالأسلحة الكيمياوية و البكتورولوجية والأسلحة الذرية وغيرها من الأسلحة التي تسبب آلاما لا فائدة منها[3] .

ج ــ قررت الشريعة الإسلامية ضرورة تجنيب من لا يشتركون في القتال آثاره المدمرة ،وبالتالي أكدت على عدم استخدام السلاح ضد المدنيين أو المناطق المأهولة بهم ،لذلك أكد فقهاء المسلمين على ألا يقصد المحاربون المرأة أو الشيخ الفاني أو الصبي[4] ،وما يؤيد هذه الفكرة ما ذكرته سابقا من أن الإسلام يحبذ الحرب الرحيمة ،التي لا يكون فيها القتل لأي غرض وبأي وسيلة ،(قصة عزل خالد بن الوليد وقصة عمر بن العاص) حينما تكلمت عن مبدأ مراعاة القواعد الإنسانية في معاملة الأعداء ،وما تؤكده وصية أبي بكر الصديق لخالد بن الوليد حين بعثه لقتال المرتدين ،(يا خالد عليك بتقوى الله والرفق بمن معك ...والخوف عند أهل اليمامة ،فإذا دخلت بلادهم فالحذر الحذر ،ثم إذا لاقيت القوم فقاتلهم بالسلاح الذي يقاتلونك به ،السهم للسهم ،والرمح للرمح والسيف للسيف[5] ،إلا أنه لاحظ العالم كله كيف استخدم السلاح الكيمياوي في العراق من طرف الولايات المتحدة الأمريكية خلال غزوها للعراق عام 2003 م للهجوم على مدينة الفلوجة حيث أكدت التقارير الإعلامية استخدام سلاح الفسفور الأبيض ،هذا في النزاع الدولي المسلح أما ما تم استخدامه مؤخرا في سوريا بمناسبة النزاع المسلح الداخلي ،أو النزاع المسلح

[1] / انظر : خليل أحمد خليل العبيدي ،المرجع السابق ،ص 87 .
[2] / انظر : د/ أحمد أبو الوفا ، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية** ،المرجع السابق ،ص 174 .
[3] / انظر : د/ أحمد أبو الوفا ، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية** ،المرجع السابق ،ص 174 .
[4] / انظر : أحمد أبو الوفا ،**القانون الدولي الإنساني** ،المرجع السابق ،ص 175 .
[5] / انظر : خليل أحمد خليل العبيدي ،المرجع السابق ، ص 88 .وكذلك أحمد أبو الوفا ،**القانون الدولي الإنساني** ،المرجع السابق ،ص175 .

ٱلْمُدَوَّلِ ،من استخدام السلاح الكيمياوي في ريف دمشق ،بغض النظر عمن استخدمه هل المعارضة أو النظام ؟ ،فإن استخدامه ينم عن جهل الأطراف بقواعد القانون الدولي الإنساني الإسلامي في هذا الباب أو تجاهل ذلك عن عمد لأن طرفي النزاع هم من المسلمين ،ناهيك عن خرق قواعد القانون الدولي الإنساني الحديث بهذا الخصوص .

خامسا : مبدأ إجازة الأمان في ميدان القتال .

وذلك منعا لاستمرار القتال كليا أو جزئيا ،وأجيز الأمان للآحاد كما أجيز للجماعة ،فيصح أن يعطى الأمان لشخص حقنا لدمه إن طلب ،كما يصح أن يعطى الأمان لجماعة ولو كانوا في حصن متترسين به ولهم أمانهم ما لم يعتدوا على المسلمين ويُخِّلُّوا بعهدهم ،والأمان الذي أعطوه[1] ،وذلك عملا بنص الآية الكريمـــــة ﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ﴾ [2] ،أي إن طلب منك أحد من أهل الحرب أن تجيره من القتل إلى أن يسمع كلام الله ،فآجره حتى يسمع كلام الله ،أي يعرف ما يجب عليه أن يعرفه من أمر الله تعالى الذي يتبين به الإسلام ،ثم أبلغه مأمنه لئلا يصاب بسوء قبل انتهائه إلى مأمنه[3] ،وقد جاء هذا المعنى في تفسير هذه الآية حيث يقول تعالى لنبيه صلوات الله وسلامه عليه :﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ الذين أمرتك بقتالهم وأحللت لك استباحة نفوسهم وأموالهم ﴿ ٱسۡتَجَارَكَ ﴾ أي : استأمنك فأجبه إلى طلبه حتى يسمع كلام الله أي القرآن تقرؤه عليه وتذكر له شيئًامن الدين تقيم عليه به حجة الله :﴿ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ ﴾ أي : وهو آمن مستمر الأمان حتى يرجع إلى بلاده وداره ومأمنه

﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ﴾ أي : إنما شرَّعنا أمان مثل هؤلاء ليعلموا دين الله وتنتشر دعوة الله في عباده[4] ،هذا إذا كان في حق من يحارب المسلمين فما بال المدنيين الذين لا يشتركون في القتال فلا شك انهم أَحَّقٌ بهذه الحماية التي يوفرها هذا المبدأ ،مبدأ إجازة الأمان .

[1] / انظر : محمد بن حسن الشيباني ،المرجع السابق ،ص 66.
[2] / انظر : الآية 06 من سورة التوبة .
[3] / انظر : ميلود بن عبد العزيز ،ص 79 .
[4] / انظر : عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ،المرجع السابق ،ص 504 .

وإجازة الأمان في الإسلام تدل على أن الإسلام يمنع القتال ما أمكن المنع ،فهو لا يقاتل إلا من يحمل السيف مقاتلا مهاجما ،وهو قتال للضرورة فإن ألقى سيفه (سلاحه) ،وطلب الأمان أُعْطِيَّ الأمان ،وكان له ذلك عهدا ،ولا يعتبر بهذا الأمان أسير حرب ،بل يعد ذميا إن استمر في الديار الإسلامية له ذمة المسلمين ،له ما لهم وعليه ما عليهم[1] ،ولقد وَسَّعَ المسلمون في باب الأمان وذلك للحد من دائرة القتال ما أمكن ،فلم يجعل المسلمون الأمان بيد قائد الجيش وحده ،ولا قائد سرية من الجيش أو كتيبة من كتائبه بل جعلوه بيد أي مسلم ،فأي مسلم أعطى مقاتلا الأمان فهو في أمان المسلمين ،لذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم (المسلمون تتكافؤ دمائهم ،ويسعى بذمتهم أدناهم) ،أي أن المسلمين متساوون وأقل واحد منهم يستطيع أن يعقد عقد أمان فيأمن بأمنه أي مقاتل .

وأنه قد بلغ من التوسعة أن العبد المسلم من المسلمين له أن يؤمن جيشا ،بشرط عدم قتال الجيش ،ولا يكون ذلك الجيش أسيرا ،بل يكون من أهل الأمان له ذمة المسلمين أجمعين إن استمر معهم ،وقد حدث أن عبدا مسلما من عبيد المسلمين أعطى أمانا لأهل حصن تحصنوا به ،فأرسل أمير الجيش إلى عمر يستفتيه ،فكتب عمر إليهم : إن عبد المسلمين من المسلمين ذمته ذمتهم[2] .

كذلك قد بلغ من التوسعة في الأمان اعتماد العبارات أو الإشارات الدالة على الأمان، ولو كانت دلالتها من بعد .فكلمة لا تخف اعتبرها عمر رضي الله عنه أمانا وأعتبر الاشارة إلى السماء للمشرك أمانا ،إذا سَلَّمَ نفسه على ذلك ،ولذا كتب رضي الله عنه إلى قواده : أَيَّمَا رجل دعا رجلا من المشركين ،وأشار إلى السماء فقد أَمَّنَهُ ،فإنما نزل بعهد الله وميثاقه .ومن القصص التي حدثت مع عمر رضي الله تعالى عنه قصته مع " الهرمزان " حيث أُتِيَّ به لعمر رضي الله تعالى عنه ،فقال له عمر تكلم ، فقال الهرمزان: أتكلم بكلام حي أم بكلام ميت ؟ ،فقال عمر: كلام حي ،فقال :كنا وأنتم في الجاهلية ،لم يكن لنا ولكم دين ،فكنا نَعُدُّكُمْ معشر العرب بمنزلة الكلاب ،فإذا أعزكم الله بالدين ،وبعث رسولا منكم لم نطعكم ،فقال عمر :أتقول هذا وأنت أسير في أيدينا ؟ ثم قال : لأصحابه :أقتلوه ،فقال "الهرمزان " : أفيما علمكم نبيكم أن تؤمنوا أسيرا ثم تقتلوه ؟ فقال : متى أمنتك ؟ فقال : قلت لي تكلم بكلام حي ،والخائف على نفسه لا يكون حيا ،فقال عمر رضي الله تعالى عنه ،أَخَذَ الأمان ولم أفطن له[3] .

[1] / انظر : محمد بن حسن الشيباني ،المرجع السابق ،ص 66.

[2] / انظر : محمد بن حسن الشيباني ، نفس المرجع ،ص 67.

[3] / انظر : ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص 80 .وكذلك د/ على محمد محمد الصلابي ،**فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب** ،الطبعة الأولى ،دار الفجر للتراث القاهرة ، مصر ،2003 م ،ص534 .

لا شك أن هذه المبادئ التي ذكرناها هي مبادئ وقواعد جاء بها الإسلام كقواعد سلوك للمحاربين المسلمين في حروبهم مع المشركين ،وذلك للحد من دائرة القتال ما أمكن ،وجعل الحرب أكثر رحمة بالمحاربين وغير المحاربين الذين يتأثرون بها ،فهي لا شك أنها توفر الحماية لمن لا يشاركون في القتال كالمدنيين الذين لا علاقة لهم بالحرب ،ومراعاتها مع المحاربين واجبة ،ومن باب أولى مراعاتها مع المدنيين حتى وإن كان المسلمون في حرب مع الأعداء (المشركين) ،فما بالك إذا كانت الحرب بين المسلمين أنفسهم فمراعاتها حينئذ تكون أكثر من واجب شرعي ،يُعَاقَبُ مُخَالِفُه سواء كان عقابا دنيويا أو أخرويا ،ويُثَابُ فَاعِلُهُ ولو بعد حين إن فعله ابتغاء وجه الله ونزولا عن حدوده وعملا بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

الفصل الثاني

القواعد المقررة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية وكيفية تفعيلها.

كما هو معلوم أن الجيوش في العصور القديمة لم تكن تعرف أي قيدٍ على استخدام القوة ،التي كانت تنطوي على كثير من القسوة والعنف ،وتُشَكِّلُ انتصارا داميا للأقوى ،بسبب ما كان يجري بعد الحرب من مجازر ومذابح ،حيث أنه في تلك العصور كان يُعْتَرفُ للدولة بالحق المطلق في شن الحروب ،وكانت الحرب تُعَدُّ وسيلةً مشروعةً للاقتصاص واسترداد الحقوق وتسوية المنازعات بين الدول .

هذه القسوة في العصور القديمة لم يحد من وطأتها إلا ظهور الأديان التي جاءت بالأفكار الانسانية السمحة ،فالنصرانية قامت أساسا على فكرة المحبة والسلام ،ومن تعاليمها الثابتة النهي عن القتل و التحذير منه[1] .

حيث كانت التعاليم الكنيسية مقتبسة عن الكتاب المقدس ومآثر السيد المسيح عليه السلام التي تُدِينُ سفكَ الدماء ،ونبذ الحروب ،ونشر الرحمة ،حيث ظهرت بعد ذلك أطروحات جديدة مع مطلع القرن الخامس ميلادي ،سعت إلى إيجاد مبررات شرعية تسمح باقتحام الحروب ،والمشاركة فيها صيانةً للمصالح التي تقتضيها المسيحية ،فقد وَجَدَتْ هذه المبررات سبيلها فيما سُمِّيَ " بالحروب العادلة " التي رَوَّجَ لها فقهاء القانون الكنيسي من أمثال القديس "أوغوستين " " s . Augustin " "وتوماس الأكويني " "S. Tomas d Aquin" وغيرهم[2] .

وبظهور الدين الإسلامي الحنيف ،وُضِّعَتْ نظريةٌ متكاملةٌ للجهاد من حيث أسبابه ،ودوافعه وكيفية سير القتال ،والقيود التي ترد على استخدام القوة أثناء المعركة[3] .مما يُبَيِّنُ سبق الإسلام إلى أنسنة الحرب وتسبيق الرأفة والرحمة بغيرهم من الأعداء خلال فتوحاتهم المختلفة ،حيث حرص الإسلام على منح ضحايا الحروب من الجرحى ،والمرضى ،والأسرى ،والمدنيين حماية رائعة ومعاملة إنسانية كريمة ...[4] .

وما يهمنا في هذا الموضوع هو ما كفله القانون الدولي الإنساني وقبله الإسلام من قواعدٍ لحماية المدنيين أثناء القتال أي (النزاع المسلح) ،ذلك أن المدنيين هم أكثر الفئات تأثرا بالحروب على مر العصور ،خاصة عندما يتجاوز أطراف النزاع مبادئ القانون الدولي الإنساني ،من حيث إفراطهم في استعمال القوة ،كما أنه مع ظهور أسلحة الدمار الشامل لم يَعُدْ بالإمكان التمييز بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين ،أو بين هدف عسكري وآخر مدني ،الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى بذل الجهود لإقرار

[1] / انظر : نوال أحمد بسج ،المرجع السابق ،ص 73 .
[2] / انظر : د/زازة لخضر ،المرجع السابق ،ص 14 .
[3] / انظر : نوال أحمد بسج ، المرجع السابق ،ص 73 .
[4] / انظر : د/زازة لخضر ،المرجع السابق ،ص 09 .

القواعد التي تضع القيود على استخدام الأسلحة في العمليات العسكرية ،وَعُرِفَتْ تلك القواعد فيما بعد بقانون لاهاي وقانون جنيف[1] .

كما تعتبر اتفاقية " جنيف الرابعة " لسنة 1949 م هي البداية الحقيقية لحماية المدنيين ،إذ أن اتفاقيات "جنيف " السابقة على الحرب العالمية الثانية (اتفاقيات 1864 م ،1906 م ،1929 م) ،كانت تقتصر على حماية ضحايا النزاع المسلح من أفراد القوات المسلحة ،وذلك لكون صائغوها انخدعوا بما ذكره الكُتَّابُ النبلاء من قرن الأنوار ،أن الحرب يجب أن تكون ويمكن أن تكون قتالا بين الجيوش المتحاربة ليس إلا ،فيظل المدنيون بمنأى عن أي تهديد ،فلم يكن قانون النزاعات المسلحة يشمل وضع المدنيين زمن الحرب ،أو تحت الاحتلال حيث ظهرت عيوب ذلك بالخصوص في الحرب العالمية الثانية والتي برهنت أن المدنيين ليسوا بمنأى عن خطر النزاع المسلح ،فكان لا بد من سد ثغرةٍ كبيرةٍ في قانون جنيف وجاءت الاتفاقية الرابعة لعام 1949 م ،لِتُضِيفَ إلى هذا القانون جديدا تمثل في حماية المدنيين ،إلا أن بعض نصوصها ورد في نطاق محدود ،وهو الأمر الذي عالجه بروتوكولا جنيف الإضافيان الأول و الثاني والملحقان باتفاقيات جنيف الأربعة[2] .

لذلك سوف نعالج هذا الفصل من خلال :

ـ القواعد المقررة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية في (مبحثٍ أولٍ) .

ـ ثم إلى كيفية تفعيل قواعد الحماية المقررة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية في (مبحثٍ ثانٍ) .

[1] / انظر : نوال أحمد بسج ، المرجع السابق ،ص 73 .
[2] / انظر : ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص 164 .

المبحث الأول

القواعد المقررة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية .

من المعلوم أن كل نزاع مسلح يحتم ضرورة التوفيق بين الضرورات الحربية والمقتضيات الإنسانية الأولية ،وفيما يتعلق بسير العمليات العسكرية فإذا كان للأطراف المتحاربة الحق في حشد كل الوسائل الكفيلة لتحقيق النصر العسكري ،فإن ذلك لا يعني أن حريتهم في هذا المقام مطلقة أو غير مقيدة[1] ،وفق المبدأ الذي يقرر أن حق أطراف النزاع في استخدام الوسائل التي تضر بالعدو ليس حقا مطلقا[2] .

كذلك يجب التمييز في جميع الأحول بين الأشخاص المشتركين في العمليات العسكرية والسكان المدنيين الذين يجب تجنيبهم آثار الحرب ،وبالتالي اتخاذ الاحتياطات الضرورية التي تكفل تحقيق ذلك[3]،وذلك وفق مبدإٍ آخر من مبادئ القانون الدولي الإنساني والتي أُقِرَّتْ من أجل توفير الحماية اللازمة للمدنيين أثناء أي نزاع مسلح ،هذا المبدأ هو مبدأ اتخاذ الاحتياطات الواجبة عند الهجوم ،إضافة إلى التمييز دائما بين الأهداف العسكرية التي يجوز مهاجمتها ،والأهداف المدنية التي لا يجوز مهاجمتها وذلك وفق المبدأ الذي يقرر ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية وذلك مثلما جاء سابقا أثناء حديثي عن المبادئ التي تحكم حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ،هذه المبادئ في جملتها تُشَكِّلُ مجموعة القواعد واجبة الاتباع وصولا إلى غاية معينة تتمثل في كفالة احترام حقوق الأشخاص المحميين بقواعد القانون الدولي الإنساني ،وكذا بأحكام الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص .

لذلك سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى :

ـ القواعد المقررة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني في (مطلبٍ أولٍ) .

ـ ثم إلى القواعد المقررة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية في(مطلبٍ ثانٍ) .

[1] / انظر : نوال أحمد بسج ،المرجع السابق ،ص 53 .
[2] / انظر : أحمد أبو الوفا ،**القانون الدولي الإنساني** ،المرجع السابق ،ص 75 .
[3] / انظر : نوال أحمد بسج ،المرجع السابق ،ص 53 .

المطلب الأول

القواعد المقررة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني .

ترتكز حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني على قاعدتين أساسيتين ،حيث تتمثل القاعدة الأولى في التزام الأطراف المتحاربة في توجيه وقصر عملياتها العسكرية على إضعاف أو تدمير القوة العسكرية للطرف الآخر ،وليس التدمير الكلي لمواطني الدولة الآخرى ،وتتمثل القاعدة الثانية في تحريم توجيه العمليات العسكرية أو أي عمليات عدائية أو هجومية ضد السكان المدنيين طالما أنهم لا يشتركون بالفعل في القتال[1] .

وتنقسم قواعد حماية السكان المدنيين بين توفير الحماية العامة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت هذه النزاعات المسلحة دولية أو غير دولية ،وبين توفير الحماية الخاصة لبعض الفئات نظرا لخصوصية هذه الفئات[2] ،كل ذلك في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني التي تُمَثِّلُ اتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكولان الإضافيان لعام 1977 م نواته الأساسية ،لذلك سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى :

ـ قواعد الحماية العامة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة في(فرعٍ أولٍ) .

ـ ثم إلى قواعد الحماية الخاصة لبعض الفئات الخاصة من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في(فرعٍ ثانٍ).

الفرع الأول : قواعد الحماية العامة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة .

تهدف هذه القواعد إلى فرض قيودٍ على أطراف النزاع في إدارة عمليات القتال ،وإجبار الأطراف المتحاربة على توجيه عملياتها العسكرية ضد المقاتلين ،وتحريم توجيهها ضد المدنيين ،كما تهدف إلى وضع مجموعة من الاجراءات التي ترمي إلى التقليل من الخسائر ،والدمار الذي تسببه الحرب ،والأسلحة التي لا تعرف التمييز بين المقاتل وغير المقاتل ،وذلك من خلال وضع قيود وضوابط على استخدام وسائل القتال وسلوك الأطراف المتحاربة ،سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير

[1] / انظر : نوال أحمد بسج ،المرجع السابق ،ص 55 .
[2] / انظر : سلسلة القانون الدولي الإنساني (رقم 3) ،المرجع السابق ،ص 08 .

الدولية على اعتبار أن هناك فرقاً بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ،وبالتالي هناك فرق في القواعد المطبقة في كل منها. لذلك سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى :

ـ قواعد الحماية العامة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية (أولا) .

ـ ثم إلى قواعد الحماية العامة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية(ثانيا) .

أولا : قواعد الحماية العامة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية .

وتتمثل هذه القواعد فيما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م ،وكذا ما جاء بالنص عليه في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م ،والملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م ،وهو ما سوف نتطرق إليه كما يلي :

ـ قواعد الحماية العامة للمدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م (أ) .

ـ قواعد الحماية العامة للمدنيين بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م (ب) .

أ ــ قواعد الحماية العامة للمدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م .

حددت الاتفاقية الرابعة لعام 1949 م الأشخاص الذين تحميهم وهم :الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان ،في حالة قيام نزاع أو احتلال ،تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من راعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها[1] .

فإذا كان النص لم يصرح بعبارة أن الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية هم المدنيون ،فإننا يمكن أن نتلمس ذلك من خلال المادة نفسها حين أردفت قائلة لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم ...وعددت الاتفاقيات الثلاث الآخرى ،فإذا ما إستبعدنا الأشخاص محل حماية اتفاقيات جنيف الثلاث فلا يبقى إلا السكان المدنيون وهم محل حماية الاتفاقية ،وقد عبرت عنهم الاتفاقية في موضع آخر بأنهم مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع[2] ،وهو ماجاء في الباب الثاني بعنوان الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب ،(المواد من 13 إلى 26) ،فَوَفَّرَ في هذا الصدد

[1] / انظر : المادة 4 الفقرة 1 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م ،المرجع السابق .
[2] / انظر : د/ سامح جابر البلتاجي ،المرجع السابق ،ص 88 / 89 .

حماية وسائل النقل البري والبحري والجوي ،وحماية المستشفيات وحماية الجرحى والمرضى والعجزة و الحوامل من النساء ،وأقر إخلاء أولئك الأشخاص من المناطق المحاصرة أو المطوقة[1] .

وفَصَّلَ الباب الثالث وضع الأشخاص المحميين وكيفية معاملتهم ،(المواد من 27 إلى 141) ،حيث فرضت نصوصه عدة مبادئ خاصة بالمعاملة الإنسانية للأشخاص المدنيين والسكان المدنيين ،بالإضافة إلى المعاملة التي ينبغي أن تُكْفَلَ للأجانب في أراضي أطراف النزاع والمعاملة الخاصة بالمعتقلين المدنيين[2] .

وعموما يمكن إجمال قواعد الحماية العامة للمدنيين بموجب هذه الاتفاقية فيمايلي :

1 ـ إنشاء مناطق آمنة ومناطق استشفاء خاصة .وذلك بعد نشوب القتال ،لكي تسمح بحماية ورعاية الجرحى والمرضى والحوامل وأمهات الأطفال دون سن السابعة ،والأطفال دون الخامسة عشر من العمر[3] ولضمان احترام هذه الأماكن أجازت الاتفاقية لأطراف النزاع أن تعهد مهمة الاشراف عليه إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،أو إلى إحدى الدول الحامية وتتمتع هذه المناطق بالحماية الخاصة[4] .

2 ـ إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجرى فيها القتال .سواء قبل نشوب النزاع أو بعده ،وتكون محلا للعناية بالجرحى والمرضى من المقاتلين ،وكذلك للعناية بالأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات القتالية ،ولا يقومون بأي عمل ذي طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق[5] .

3 ـ توفير الحماية الخاصة للجرحى والمرضى والعجزة والحوامل وإلزام الأطراف المتنازعة على تسهيل البحث عن المرضى والجرحى ،وغيرهم من الأشخاص المعرضين لمخاطر كبيرة وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة[6] ،وإلزام الأطراف بتسهيل مرور الخدمات الطبية ورجال الدين إلى المناطق المحاصرة وكذا تسهيل مرور المرضى والجرحى والعجزة والمسنيين والأطفال والنساء من المناطق المحاصرة أو المطوقة[7].

[1] / انظر : د/ عمر سعد الله ،المرجع السابق ،ص 170 .
[2] / انظر : د/ عمر سعد الله ،نفس المرجع ،نفس الصفحة .
[3] / انظر : المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م ،المرجع السابق .
[4] / انظر : سلسلة القانون الدولي (رقم 3) ،المرجع السابق ،ص 8 .
[5] / انظر : المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م ،المرجع السابق .
[6] / انظر : المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م ،نفس المرجع .
[7] / انظر : المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م ،نفس المرجع .

4 ـ حماية المستشفيات المدنية التي تقوم على رعاية المرضى والجرحى والعجزة والمسنيين من المدنيين،وذلك في جميع الأوقات شرط ألا تُسْتَخْدَمَ هذه المستشفيات في أغراض آخرى غير الأعراض الإنسانية المقامة لأجلها[1] .

5 ـ حماية الأشخاص القائمين على خدمة المستشفيات المدنية حيث ألزمت الاتفاقية احترام وحماية الأشخاص القائمين على تقديم الخدمات الطبية إلى الجرحى والمرضى والمصابين ورجال الاسعاف ،شرط أن يُمَيَّزَ بشارة خاصة وببطاقة تحقيق شخصية[2] ،ولا شك أن هذه الحماية هي تعزيز لحماية المدنيين الذين هم بحاجة إلى هذه الخدمات الطبية .

6 ـ عدم إجازة الهجوم على وسائل نقل الجرحى والمرضى المدنيين ،وكذا العجزة والنساء سواء كانت وسائل نقل برية أو جوية أو بحرية[3] .

7 ـ السماح بمرور شحنات الأدوية والأغذية والمهمات الطبية ومستلزمات العيادات المرسلة إلى المدنيين خصوصا الأطفال والنساء[4] .

8 ـ توفير الحماية الخاصة للأطفال دون سن الخامسة عشر ،حيث ألزمت الاتفاقية أطراف النزاع بإتخاذ التدابير الضرورية لحماية ورعاية الأطفال دون سن الخامسة عشر ،والذين فقدوا عائلاتهم بسبب الحرب،وأن تكون إعالتهم وممارستهم لتعاليم وشعائر دينهم في جميع الأحوال ،وأن تعهد رعايتهم إلى أشخاص ينتمون إلى ذات التقاليد الثقافية[5] .

9 ـ حماية الْأُسَر التي شتتتها الحرب ،وإلزام الأطراف المتحاربة على جمع شمل تلك الأسر ،والعمل على تسهيل الاتصال بين أفراد الأسرة الواحدة ،وتسهيل مرور الأخبار ذات الطابع الشخصي بين أفراد الأسرة والحفاظ على سِرِّيَتِهَا[6] .

هذه أهم القواعد التي جاءت بها اتفاقية جنيف الرابعة لحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة،وما يلاحظ على هذه الحماية أنها اقتصرت على توفير الحماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة

[1] / انظر : المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م ،المرجع السابق .
[2] / انظر : المادة 20 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م ،نفس المرجع .
[3] / انظر : المادتين21 / 22 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م ،نفس المرجع .
[4] / انظر : المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م ،نفس المرجع .
[5] / انظر : المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م ،نفس المرجع .
[6] / انظر : المادة 25 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م ،نفس المرجع .

الدولية ،وبالتالي لا تَمْتَدُّ حمايتها لتشمل ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ،والذي قام البروتوكول الإضافي الثاني بمعالجة وضعهم .

كما يلاحظ أن الالتزامات التي قررتها الاتفاقية حمايةً للمدنيين نجد أن معظمها جوازية ،تخضع لاتفاقات الدول المتحاربة ،مما يجعلها قاصرة على توفير الحماية اللازمة للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ،وذلك نتيجة لضعف الدور الرقابي أو الاشرافي على تطبيق الأطراف المتنازعة لأحكام هذه الاتفاقية ،الأمر الذي يتطلب إلزام الدول المتحاربة على قَبُولِ الدور الهام والخطير الذي تقوم به الهيئة المحايدة أو الدولة الحامية والتي يتم الاتفاق على تعيينها من قِبَلِ أطراف النزاع ،وأن يكون ذلك التزاما على أطراف النزاع وليس مرهونا بقبولهم[1] .

فظهرت مواطن العجز في توفير الحماية القانونية الفعَّالة والكافية للسكان المدنيين إبان النزاعات المسلحة ،في اتفاقية جنيف الرابعة نتيجة لما أبرزته النزاعات المسلحة من تجاوزات عجزت فيها النصوص الموضوعية عن حماية المدنيين ،وكان هذا القصور دافعا للجنة الدولية للصليب الأحمر إلى بذل الجهود للوصول إلى قواعد حماية محددة وكافية لحماية السكان المدنيين ،والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة ،وفي سبيل تحقيق هذا الهدف تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمشروع إلى مؤتمر جنيف الدبلوماسي للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني ،والذي نتج عنه إقرار البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 م[2] ،حيث نصا على قواعد توفير الحماية العامة للمدنيين ،إلى جانب القواعد التي وضعتها اتفاقية جنيف الرابعة ،والتي تطرقت لها في العنصر السابق وفي مايلي أهم قواعد الحماية العامة وفق بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 م ،على إعتبار أنني بصدد الحديث عن النزاعات المسلحة الدولية .

ب ــ قواعد الحماية العامة للمدنيين بموجب البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 م .

يتكون هذا البروتوكول من ديباجة و102 مادة مقسمة على ستة أبواب ،فضلا عن ملحقين إثنين تابعين له[3] ،حيث كان لمضمون الباب الرابع (المواد من 48 إلى 79) المتعلق بحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة أثرا مهما في تطوير الحماية لهؤلاء ،إذ حدد ذلك ضمن ثلاثة أقسام ففي القسم الأول منه (المواد من 48 إلى 67) أوضح لنا مفهوم الشخص المدني ،أما القسم الثاني (المواد من 68

[1] / انظر : سلسلة القانون الدولي (رقم 3)،المرجع السابق ،ص 09 .
[2] / انظر : د/ نوال أحمد بسج ، المرجع السابق ،ص 85 .
[3] / انظر : د/ عمر سعد الله ،المرجع السابق ،ص185 .

إلى 71) ،فقد تعلق بأعمال الغوث للسكان المدنيين والأشخاص المشاركين في هذه الأعمال ،أما القسم الثالث (المواد من 72 إلى 79) فقد وسع من حماية الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع ،فقرر إجراءات جديدة لصالح النساء والأطفال والصحفيين ،ولصالح حماية الأعيان المدنية[1] ،وفي مايلي أهم قواعد الحماية العامة للمدنيين وفق هذا البروتوكول .

1 ـ ضرورة التفرقة بين السكان المدنيين والمقاتلين ،حيث فرض على الأطراف المتحاربة التمييز بين السكان المدنيين والأشخاص المقاتلين ،وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ،وذلك من أجل تأمين احترام وحماية الأشخاص المدنيين والأهداف المدنية[2] .

2 ـ حماية السكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ،سواء كانت هذه العمليات دفاعية أو هجومية موجهة ضد الخصم مهما كان نوعها برية أو جوية أو بحرية[3] .

3 ـ حظر الهجمات العشوائية والتي تعتبر كذلك في حال عدم توجيهها إلى هدف عسكري محدد ،أو تلك التي تُسْتَخْدَمُ فيها وسائل قتال لا يمكن حصر آثارها أو التي من شأنها أن تُعَرِّضَ المدنيين والعسكريين للخطر ،الأمر الذي يفرض ضرورة التمييز بينهما[4] .

4 ـ حظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين[5] .

5 ـ حظر استخدام المدنيين كدروع، لمنع أو درء الهجوم على أهداف عسكرية والموجهة ضد السكان المدنيين ،أو استخدامهم كغطاء عسكري لتغطية تحركات المقاتلين في تنفيذ أهدافهم العسكرية[6] .

6 ـ حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب ،كما يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ،ومثالها المواد الغذائية ،والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب ،وذلك قصد تجويع السكان المدنيين وحملهم على النزوح أو لأي باعث آخر[7] .

[1] / انظر : د/ عمر سعد الله ، نفس المرجع ، ص 188.
[2] / انظر : المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م ،المرجع السابق .
[3] / انظر : المادة 49 – 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م ،نفس المرجع .
[4] / انظر : المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م ،نفس المرجع .
[5] / انظر : المادة 51 /6 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م ،نفس المرجع .
[6] / انظر : المادة 51 /7 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م ،نفس المرجع .
[7] / انظر : المادة 54/ 1 و 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م ،نفس المرجع .

7 ـ إلتزام الأطراف المتحاربة بإتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة عند الهجوم ،وذلك لتفادي إصابة السكان والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية[1] .

8 ـ أوجب البروتوكول على كل طرف من أطراف النزاع المسلح أن يسعى بقدر الإمكان لنقل ما تحت سيطرته من السكان والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية[2]،وأن يتجنب إقامة الأهداف العسكرية في المناطق الآهلة بالسكان أو بالقرب منها ،وإتخاذ الاحتياطات الآخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها (الأطراف المتنازعة) من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية[3] .

9 ـ يتمتع الأشخاص المدنيين الذين يقعون في قبضة العدو بحق الاحترام والمعاملة الإنسانية ،دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس الجنس ،أو العنصر أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الآراء السياسية أو الإنتماء القومي والاجتماعي ،أو أي وضع آخر،أو على أساس أية معايير آخرى مماثلة [4] .

10 ـ عدم جواز ممارسة أعمال العنف ضد المدنيين والعسكريين على السواء ، فيما يضر بصحتهم و سلامتهم الجسدية والبدنية والعقلية ،ويحظر ارتكاب أفعال القتل ضدهم ،والتعذيب ،والتشويه والعقوبات البدنية ،وإنتهاك الكرامة ،أو إرتكاب الدعارة أو الأعمال المنافية للحياء أو أخذ الرهائن ،وكذا حظر العقوبات الجماعية أو حتى التهديد بإرتكاب أي عمل عنف من الأعمال المذكورة سابقا[5] .

11 ـ إلتزام الأطراف المتنازعة على وضع النساء اللاواتي قُيِّدَتْ حريتهن في أماكن منفصلة عن الرجال،ويوكل أمر الإشراف عليهن إلى نساء ،وفي حال إحتجازهن مع أسرهن يراعي وضعهم في مأوى واحد حفاظا على وحدة العائلة[6] .

[1] / انظر : المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م ،المرجع السابق .
[2] / انظر : د/ نوال أحمد بسج ،المرجع السابق ،ص 86 .
[3] / انظر : المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م ،المرجع السابق .
[4] / انظر : المادة 75 / 1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م ،نفس المرجع .
[5] / انظر : المادة 75 / 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م ،نفس المرجع .
[6] / انظر : المادة 75 / 5 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م ،نفس المرجع .

ثانيا : قواعد الحماية العامة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية .

إن قواعد الحماية العامة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ترتكز أساسا فيما تضمنته أحكام المادة الثالثة المشتركة وكذا أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 م ، وهو ما سنتناوله وفق ما يأتي :

ـ قواعد الحماية العامة للمدنيين بموجب أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م (أ).

ـ قواعد الحماية العامة للمدنيين بموجب أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 م(ب).

أ ــ قواعد الحماية العامة للمدنيين بموجب أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م .

تنص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م ،على أنه : << في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ،يلتزم كل طرف في النزاع بأن يُطَبِّقَ كحد أدنى الأحكام التالية .

ـ الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ،بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم ،والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض ،أو الجرح، أو الإحتجاز ،أو لأي سبب آخر ،يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية ،دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر، أو اللون ،أو الدين،أو المعتقد ،أو الجنس ،أو المولد ،أو الثروة ،أو أي معيار مماثل آخر ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن .

ـ الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية ،وبخاصة القتل بجميع أشكاله ،والتشويه ،والمعاملة القاسية والتعذيب .

ـ أخذ الرهائن .

ـ الإعتداء على الكرامة الشخصية ،وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة من الكرامة .

ـ إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا ،وكفالة جميع الضمانات القضائية اللازمة وفقا لمعايير المحاكمة العادلة .

ـ يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم>>[1] .

فأحكام هذه المادة يتحدد نطاقها في جميع النزاعات المسلحة الداخلية التي ليس لها طابع دولي ،وذلك حماية للأشخاص الذين يتأثرون بهذا النزاع المسلح .

ب ــ قواعد الحماية العامة للمدنيين بموجب أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 م .

كذلك تضمن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 م العديد من القواعد واجبة التطبيق خلال النزاعات المسلحة الداخلية (غير الدولية) ،والتي توفر الحماية اللازمة للمدنيين في مثل هذه الحالات[2] سواء من حيث مضمون الديباجة ،أو من حيث مضمون الصلب ،حيث يتضمن صلب هذا البروتوكول 28 مادة ،وهي مواد تقنن قواعد قانونية مرتبطة بسير الأعمال العدائية التي تدور بين السلطة المركزية وبين قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة ،وبالتالي فهي مرتبطة بنمط معين من المنازعات الضيقة إلى حد كبير (النزاعات المسلحة غير الدولية) ،فمواده هذه تعكس مضمونا له أهميته من حيث حماية ومساعدة ضحايا هذه المنازعات[3] .

حيث يمكن حصر هذه الحماية في القواعد التالية :

1 ـ المعاملة الإنسانية ،وهو ماجاء في الباب الثاني في (المواد من 4 إلى 6) في مجال المعاملة الإنسانية ،للأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية سواء الذين قُيِّدَتْ حريتهم أو من هم دون ذلك ،والمعاملة المقصودة هنا ،هي تلك التي تعبر عن حقوقهم الإنسانية ،مثل حقهم في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ...إلخ[4] .وفي هذا جاءت المادة الرابعة تحت عنوان الضمانات الأساسية[5] .

[1] / انظر : المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م ،المرجع السابق .
[2] / انظر : أحمد أبو الوفا ،**القانون الدولي الإنساني** ،المرجع السابق ،ص 62 .
[3] / انظر : د/ عمر سعد الله ،المرجع السابق ،ص 212 .
[4] / انظر : د/ عمر سعد الله ،نفس المرجع ،نفس الصفحة .
[5] / انظر : المادة 04 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 م ،المرجع السابق .

2 ـ حماية السكان المدنيين ضد أخطار العمليات العسكرية ،والحفاظ عليهم في تلك الظروف ،فقد نص البروتوكول في الباب الرابع منه (المواد من 13 إلى 18) على مجال حماية السكان المدنيين ،والأشخاص المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية[1] ،وهو ماجاءت به المادة 13 من ذات البروتوكول[2].

3 ـ حظر تجويع السكان المدنيين وحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ،كالمواد الغذائية ،ومياه الشرب[3] .

4 ـ حظر الهجوم عن الأشغال الهندسية والمنشأت المحتوية على قوى خطرة من شأن الهجوم عليها أن يرتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين[4] .

5 ـ حظر الترحيل القسري للمدنيين[5] .

الفرع الثاني : قواعد الحماية الخاصة لبعض الفئات الخاصة من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة .

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة ،دولية كانت أم غير دولية ،وتقوم قواعد هذا القانون من حيث المبدأ على عدم التمييز الضار بين الضحايا ،ولكن ذلك لا يمنع من إفراد معاملة خاصة لفئات تُعَدُّ الأضعف زمن النزاعات المسلحة بأنواعها ،هذه المعاملة الخاصة (التفضيلية) ما وُجِدَتْ إلا لمراعاة حالات خاصة كانت معرضة لخطر أكبر في حال عدم حصولها على هذه المعاملة[6] .

حيث كرس القانون الدولي الإنساني هذه الحماية الخاصة التي تُوَّفَر لبعض الأشخاص نظرا للظروف والإعتبارات الخاصة بهم ،وتُشَكِّلُ ميزة إضافية لهم طبقا لمعيار حالة الشخص من حيث السن،الجنس،الحالة الصحية للأطفال والنساء والمسنيين ،أو نظرا لطبيعة العمل المحيطة بهم ،كالعاملين

[1] / انظر : د/ عمر سعد الله ،المرجع السابق ،ص 212 .
[2] / انظر : المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 م ،المرجع السابق .
[3] / انظر : المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 م ،نفس المرجع .
[4] / انظر : المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 م ،نفس المرجع .
[5] / انظر : المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 م ،نفس المرجع .
[6] / انظر : د/ نوال أحمد بسج ،المرجع السابق ،ص 91 .

في المجال الطبي ورجال الدفاع المدني الذين يؤدون مهام إنسانية ،أو الذين تستوجب ظروف عملهم في الميدان التمتع بحماية خاصة كالصحفيين وموظفي الدفاع المدني[1] .

حيث تعتبر هذه الحماية الخاصة قواعد مكملة للحماية العامة (تعزيز الحماية أكثر) ،ولا تستطيع الأطراف المتنازعة التَّذَرُعَ أو التحجج بتطبيق جزء دون الآخر ،بل يجب تطبيق قواع الحماية العامة و الحماية الخاصة معا ،على الأشخاص الذين تتناولهم الحماية الخاصة حيث يمكن حصر الفئات المحمية حماية خاصة ،بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني ،في فئة النساء والأطفال ،وفئة أفراد الخدمات الطبية ،وفئة عمال الإغاثة الإنسانية ،وفئة الصحفيين ،وفئة أجهزة الدفاع المدني .

غير أنني سوف أقتصر على ذكر قواعد الحماية الخاصة ببعض الفئات التي ذكرتها آنفا لخصوصية هذه الفئات ،كفئة الأطفال والنساء .لذلك سوف أتطرق من خلال هذا الفرع إلى :

ـ قواعد الحماية الخاصة بفئة النساء (أولا) .

ـ قواعد الحماية الخاصة بفئة الأطفال (ثانيا) .

أولا : قواعد الحماية الخاصة بفئة النساء .

يتعرض المدنيون بكل فئاتهم إلى نتائج العمليات القتالية ومخاطرها ،غير أن النساء يتعرضن إلى مخاطر إضافية بسبب جنسهن[2] ،لذلك كفلت قواعد القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لهن ،والجدير بالذكر أن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م ،وكذا البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 م الملحقين بهذه الاتفاقيات تضمنت 19 حكما تنطبق تحديدا على النساء ،وتتسم هذه القواعد بأهمية محدودة ويستهدف العديد منها حماية الأطفال في الواقع ،كون النساء أمهات مرضعات أو حوامل ،وبصفة عامة أمهات[3] .

حيث جاءت المادة (2/27) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م ،لتتضمن أول حكم يدين الإغتصاب والإعتداء الجنسي على النساء أثناء النزاعات المسلحة[4] ،حيث نصت هذه المادة : << ويجب

[1] / انظر : سلسلة القانون الدولي الإنساني (رقم 3)،المرجع السابق ،ص 12 .

[2] / انظر : د/ نوال أحمد بسج ،المرجع السابق ،ص 92 .

[3] / انظر : د/ نوال أحمد بسج ،نفس المرجع ،نفس الصفحة .

[4] / انظر : د/ زازة لخضر ،المرجع السابق ،الصفحة 42.وكذلك Daniela-Anca Deteşeanu. **LA PROTECTION DES FEMMES EN TEMPS DE CONFLIT ARMÉ** . p8.
متوفر على الموقع الالكتروني : http://drept.unibuc.ro/dyn_doc/cercetare/cdo-Deteseanu.pdf

ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي إعتداء على شرفهن ،ولا سيما ضد الاغتصاب والاكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن>>[1] .

وبما أنني بصدد الحديث عن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ،وبما أن النساء فئة خاصة من هؤلاء المدنيين لذلك سوف أتكلم عن قواعد الحماية الخاصة بالنساء كجزء من المدنيين ذلك أنه يمكن تصور مشاركة النساء في النزاعات المسلحة بصفتهن جنودا ،وفي هذه الحالة تعامل هؤلاء النسوة معاملة الجنود العاديين مع بعض الخصوصية كذلك في معاملتهن بعد الاعتقال أو الأسر[2] .

فالنساء المدنيات يستفدن من الحماية العامة التي أقرتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني للمدنيين كحظر أعمال الاكراه[3] ،والتعذيب ،والعقاب الجماعي[4] ،وأخذ الرهائن[5] ،والنقل الجبري الجماعي للسكان[6]،وحظر الهجمات العشوائية ،وأعمال العنف[7] ،بالإضافة إلى أحكام خاصة بالنساء كونهن أمهات أمهات مرضعات أو حوامل ،وتستهدف في عدد منها حماية الأطفال في الواقع[8] .

ولأجل ذلك فقد أفرد واضعو البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م حماية أكيدة لهذه الفئة من المدنيين ،وزادوا فيها تفاصيل أكثر مما سبقها من المواثيق[9] ،حيث جاءت المادة 76 من ذات البروتوكول البروتوكول بعنوان (حماية النساء) ،من الفصل الثاني المعنون (بإجراءات لصالح النساء والأطفال) ،من القسم الثالث (معاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع) من الباب الرابع (المعنون بالسكان المدنيين) بأحكام خاصة لحماية هذه الفئة من المدنيين حيث يمكن ذكر هذه الأحكام فيما يلي :

أ ـ يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص ،وأن يتمتعن بالحماية ولا سيما ضد الاغتصاب والاكراه على الدعارة ،وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء[10] .

[1] / انظر : المادة27 /2 من اتفاقية جنييف الرابعة لعام 1949 م ،المرجع السابق .
[2] / انظر : د/ زازة لخضر ،المرجع السابق ،ص 42 .
[3] / انظر : المادة 31 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م ،المرجع السابق .
[4] / انظر : المادتين 33/32 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م ،نفس المرجع .
[5] / انظر : المادة 34 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م ،نفس المرجع .
[6] / انظر : المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م ،نفس المرجع .
[7] / انظر : المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م ،المرجع السابق .
[8] / انظر : هشام فخار ،المرجع السابق ، ص 43 .
[9] / انظر : د/ زازة لخضر ،المرجع السابق ،ص 41 .
[10] / انظر : المادة 76 ف 1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م ،المرجع السابق .

ب ـ تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال ،اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح [1] .

ج ـ تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار حكم الإعدام على أولات الأحمال ،أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح ،ولا يجوز أن يُنَفَذَ حكم الاعدام على مثل هؤلاء النسوة[2] .

كما أقر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للنساء في حالة الاحتجاز أو الإعتقال، حيث كفلت لهم أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ،وأُوكِلَتْ مهمة الإشراف على هذه الأماكن إلى النساء ،وفي حالة إحتجاز الأسر لا بد أن يوفر لها مأوى واحد كوحدات عائلية[3] .

أما بخصوص حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ،فإن النساء يتمتعن بالحماية ذاتها التي توفرها المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربع ،رغم أن هذا النص لا يوفر حماية خاصة لهذه الفئة ،وتستفيد النساء مما جاء في البروتوكول الثاني لعام 1977 م من ضمانات عامة للمدنيين زمن النزاعات المسلحة غير الدولية ،إضافة إلى ما جاء في الفقرتيين الثانية والخامسة من المادة الرابعة من ضمانات[4] لفائدة هذه الفئة ،تحظر فيها الاغتصاب والاكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء[5]،على الرغم من أن هذا النص لم يحدد النساء بشكل خاص إلا أن هذا الحكم ينصرف وفق منطق منطق الأشياء لهذه الفئة ،وفي الصورة ذاتها نرى أن ما جاء في المادة 13 من هذا البروتوكول من حماية ضد أثار الهجمات العسكرية تستفيد منه النساء دون أن يرد النص على ذكرهن بالتحديد[6].

وقد تقررت حماية النساء كذلك في مواثيق حقوق الإنسان وصكوكها الدولية الرئيسية ،منها اعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة ،والذي أُعْتُمِدَ ونُشِرَ على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (3318) في دورتها 29 المؤرخ في 14 كانون الاول/ ديسمبر / 1974م .

[1] / انظر: المادة 76 ف 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م ،المرجع السابق .
[2] / انظر : المادة 76 ف 3 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م ،نفس المرجع .
[3] / انظر : المادة 75 ،الفقرة 5 ،من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م ،نفس المرجع .
[4] / انظر : د/ نوال أحمد بسج ،المرجع السابق ،ص 96 .
[5] / انظر : المادة 04 الفقرة 2 (هـ) ،من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 م ،المرجع السابق .
[6] / انظر : د/ نوال أحمد بسج ،المرجع السابق ،ص 96 .

كما جاء إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين إعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في جوان 1993م فقد أكدا على أن " انتهاكات الحقوق الأساسية للنساء في حالات النزاع المسلح تخالف المبادئ المؤسسة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني " ،ثم حدث تطور ملحوظ في مجال حماية النساء حينما عَيَّنَتْ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام 1994 م السيدة " رزيقا كومارا سوامي " كمقرر خاصة بمسألة العنف ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة ،فقدمت تقريرها في جانفي 1998 م منتهية إلى التوصية بإعادة النظر في تقييم اتفاقيات جنيف فيما يخص حماية النساء ،هذا فضلا عن تعيين السيدة " ليندا شافيز" من قبل اللجنة الفرعية المعنية بمكافحة التدابير التمييزية وحماية الأقليات عام 1995 م ،كمقررة خاصة بشأن حالات الإغتصاب النظامي والرق الجنسي في فترة النزاعات المسلحة[1] .

وعلى الرغم من وفرة الصكوك والمواثيق الدولية التي كفلت حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة إلا أن التقارير والإحصائيات تذكر على أن ما نسبته 70% من ضحايا النزاعات المسلحة هم من غير المقاتلين وفئة النساء والأطفال تحديدا ،وقد أكدت الدراسات أن النساء أُعْتُبِرْنَ ومنذ الحرب العالمية الثانية جزء من مشهد المعارك بالنسبة لمن يستعملون الترهيب كتكتيك حربي ،بحيث يلجؤن إلى إغتصابهن و إرغامهن على الحمل ،وعلى الإستغلال الجنسي والرق[2] .

حيث يُنْظَرُ إلى الإغتصاب على أنه وسيلة من وسائل الحرب تستعمله القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة للتعذيب أو التجريح أو إنتزاع المعلومات أو الإهانة أو التشريد أو التخويف أو العقاب أو فقط لتمزيق نسيج المجتمع المحلي ،ومجرد التهديد باللجوء إلى العنف الجنسي يمكن أن يتسبب في هروب مجتمعات كاملة من بيوتها ،كما أنه عن طريق إغتصاب النساء يتمكن حاملوا السلاح من إهانة الرجال و إحباط معنوياتهم لأنهم فشلوا في حمايتهن ،ومن هنا يُسْتَخْدَمُ الإغتصاب كطريقة تكتيكية معتمدة لزعزعة العائلات والمجتمعات المحلية[3] .

كما تفيد التقارير والإحصائيات الحديثة في عالم اليوم إلى تعرض النساء إلى العنف خلال أو بعد النزاعات المسلحة في بؤر ساخنة من العالم أهمها رواندا ،أفغانستان ،بورندي ،التشاد ،كولومبيا ،ساحل العاج ،جمهورية الكونغو الديمقراطية[4] ،ففي هذه الأخيرة أن هناك إمرأة تُغْتَصَبُ كل 48 ثانية ،وأن أفراد

[1] / انظر : د/زازة لخضر ،المرجع السابق ،ص 41 .
[2] / انظر : د/زازة لخضر ،نفس المرجع ، نفس الصفحة .
[3] / انظر : اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،**النساء والحرب** ،طباعة برنت رايت للدعاية والإعلان ،مصر فيفري 2008م ،ص 13 .
[4] / انظر : د/زازة لخضر ،المرجع السابق ،ص 42 .

الجماعات المسلحة يقومون باغتصاب النساء وخاصة منهن الفتيات ،إعتقادا منهم أن المسلح حينما يغتصب الفتاة ثم يقوم بتلطيخ جسمه بدمها فإنه يتحصن ضد الرصاص[1] .

وفي روندا تعرضت حوالي نصف مليون إمرأة للإغتصاب أثناء النزاع المسلح عام 1994 م ،وبلغ عدد الضحايا من النساء في البوسنة والهرسك أزيد من 60000 إمرأة تعرضت للعنف والإغتصاب ،وفي سيراليون بلغت حوادث العنف الجنسي والمرتبط بالحرب ضد النساء النازحات ما يقارب 64000 حالة خلال الفترة الممتدة بين (1991 – 2001)[2] .

ومن خلال ما تقدم فإن مستوى حماية ودعم النساء أثناء النزاعات المسلحة يبقى ضعيفا بالرغم من وفرة النصوص القانونية الدولية ،وما تبذله المنظمات غير الحكومية خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،حيث جاء في تقرير لهذه الأخيرة عام 2008 م بعنوان (النساء والحرب) ،وقد ذكرت اللجنة فيه ما يلي : << وعموما ،تتمتع النساء بالحماية العامة التي يمنحها القانون الدولي الإنساني ،فعلى غرار سائر السكان المشمولين بالحماية، يجب أن تكون النساء قادرات على العيش دون التعرض للتخويف أو سوء المعاملة ،ويحدد القانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى ذلك، نظامَ حمايةٍ خاصا بالنساء ،يهتم بالدرجة الأولى بحتياجاتهن فيما يتعلق بالصحة والنظافة ،ودورهن كأمهات ،ويمنح قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين النِّسَاءَ حمايةً إضافية في أوقات العنف ،وبالتالي فإن الصعوبات الهائلة التي تواجهها النساء بإستمرار في النزاعات المعاصرة لا ترجع إلى عدم وجود نصوص قانونية بل إلى عدم إحترام القانون أو تنفيذه أو تفعيله بما فيه الكفاية >>[3] .

ثانيا : قواعد الحماية الخاصة بفئة الأطفال .

لا شك أن الأثر المدمر لأوضاع النزاع المسلح يكون شديد الوطأة على الأطفال بصفة خاصة، ذلك أن الأطفال أكثر الفئات تضررا من ويلات الحرب نظرا لعجزهم عن حماية أنفسهم ،وإعتمادهم في إعالتهم على غيرهم ،ومن الصعب تقدير ما يمكن أن تحدثه الحرب من أثار على التطور النفسي والبدني اللاحق للأطفال الذين عاشوا أوضاع النزاع المسلح ،ومن هنا يتطلب الأطفال دوما حماية ومعاملة خاصتيين أثناء النزاعات المسلحة[4] .

[1] / انظر : قناة الميادين ، **حصة وثائقي الميادين ،نساء الكونغو ،قصة النساء والحرب** ،إنتاج قناة الميادين 2014 ،السبت 03/15 /2014 م .
[2] / انظر : د/ زازة لخضر ،المرجع السابق ،ص 43 .
[3] / انظر : اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،**النساء والحرب** ،المرجع السابق ،ص 2 .
[4] / انظر : هشام فخار ،المرجع السابق ،ص 44 .

وإستجابة لهذه الإعتبارات ،أوجبت إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين ،وكذا البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ،أن يتمتع الأطفال الذين لا يشاركون في العمليات العدائية بحماية أفضل ،وتُطَبَّقُ عليهم بالتالي الضمانات الأساسية الممنوحة لهؤلاء الأشخاص لا سيما حق احترام الحياة ،والسلامة البدنية والمعنوية ،وحظر الاكراه والعقوبات البدنية ،والتعذيب والعقوبات الجماعية ،و الأعمال الإنتقامية (المواد من 27 إلى 34) من الإتفاقية الرابعة ،والمادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول ،وكذا قواعد البروتوكول الإضافي الأول المتعلقة بإدارة العمليات العدائية ،ومن بينها مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين وحظر شن هجمات على المدنيين وفقا للمادتين 48 و51[1] . كما أن واضعي البروتوكول الإضافي الأول قد خصصوا في الفصل الثاني المعنون ب(اجراءات لصالح النساء والأطفال) مادتين لصالح هذه الفئة (فئة الاطفال) ،فضلا عن الحماية الآنفة الذكر،حيث جاءت المادتان 77 و78 بقواعد حماية لهذه الفئة،يمكن ذكرها على النحو الاتي.

أ ـ رعاية الأطفال[2] ،حيث يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص،وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء .ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما سواء بسبب سنهم ،أم لأي سبب آخر[3] .

ب ـ عدم جواز إشراك الأطفال في النزاع قبل سن معينة[4] ،حيث نصت المادة 77 في فقرتيها الثانية و الثالثة على عدم جواز إشراك الأطفال في النزاع المسلح الدولي قبل بلوغ سن الخامسة عشر وأوجبت على أطراف النزاع الإمتناع بصفة خاصة عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة ،وفي حالة تجنيد من بلغوا سن الخامسة عشر سنة ولم يبلغوا ثماني عشر سنة ،يجب على أطراف النزاع عن تسعى لإعفاء لمن هم أصغر سنا ،وإذا ما اشترك الأطفال في النزاع المسلح في حالات إستثنائية قبل سن 15 سنة رغم الحظر الوارد في المادة 77 في الفقرة الثانية السابقة الذكر ووقعوا في قبضة العدو فإنهم يظلوا مستفيدين من الحماية التي تكفلها لهم المادة 77 الفقرة 1 ،سواء كانوا أسرى حرب أو لم يكونوا [5] .

[1] / انظر : طاهر يعقر ،المرجع السابق ،ص 85 ،وكذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،**الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة** بتاريخ 2003/03/18 م ،متوفر على الموقع الإلكتروني www.cicr.org .

[2] / انظر : ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص 174 .

[3] / انظر : المادة 77 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 م ،المرجع السابق .

[4] / انظر : ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص 174 .

[5] / انظر : المادة 77 الفقرة 2 /3 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 م ،المرجع السابق .

ج ـ تقييد الحرية والعقوبات[1] ،في حالة تقييد حرية الأطفال لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح فإنه يجب وضعهم في أماكن منفصلة عن أماكن البالغيين ،وفي حالة إحتجاز أو إعتقال الأسر فإنه يجب بقدر الامكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد[2] ،ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام بجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على من لم يبلغ وقت ارتكاب الجريمة سن الثامنة عشر من عمره[3] .

د ـ إجلاء الأطفال .نص البروتوكول الإضافي الأول في مادته 78 ،والمعنونة باجلاء الأطفال على كيفية الاجلاء حماية للأطفال من آثار النزاع المسلح[4] .ومن أجل تسهيل عودة الأطفال الذين تم إجلاؤهم ـ وفق للأحكام السالفة الذكر ـ إلى أسرهم وأوطانهم ،فقد ألزم القانون الدولي الإنساني الطرف الذي نظم إجلاءهم ،وكذلك الطرف المضيف إذا كان ذلك مناسبا بإعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية ،ويقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث على المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر[5] .وتشمل هذه البطاقة على كافة المعلومات الخاصة بالطفل[6] .

كما ينص البروتوكول الإضافي الثاني على حماية خاصة بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية حيث أوجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه وبصفة خاصة:

ـ يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم .

ـ تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة .

ـ لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة ،ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية .

ـ تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ،رغم أحكام الفقرة (ج) إذا ألقي القبض عليهم .

[1] / انظر : ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص 175 .
[2] / انظر : المادة 77 ،الفقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 م ،المرجع السابق .
[3] / انظر : المادة 77 ،الفقرة 5 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 م ،نفس المرجع .
[4] / انظر : المادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م ،نفس المرجع .
[5] / انظر : ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص 176 .
[6] / انظر : المادة 78 ف 03 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م ،المرجع السابق .

ـ تتخذ إذا اقتضى الأمر الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتياً عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمناً داخل البلد على أن يصحبهم أشخاص مسؤلون عن سلامتهم وراحتهم ،وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكناً أو بموافقة الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانوناً أو عرفاً[1] .

وما ينبغي ملاحظته أنه رغم وفرة الصكوك والمواثيق الدولية التي تكفل حماية الأطفال خصوصا أثناء النزاعات المسلحة ،مرورا بإعلان جنيف لعام 1924 م ،وجهود الأمم المتحدة في هذا الشأن بإنشائها منظمة "اليونسيف" عام 1946 م ،والذي هدفها تحقيق حماية فاعلة للأطفال لاسيما أثناء النزاعات المسلحة، وكذا إعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم(1386) ،إعلان حقوق الطفل لعام 1959 م الذي وسع من نطاق إعلان جنيف السابق وقرر حماية خاصة للأطفال ومجموعة من التدابير والنصوص المتعلقة برفاه الطفل وحقه في التنشئة والتعليم ،وقد تسلل كثير من هذه الأحكام إلى العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية الموضوعين عام 1966 م ،وكذا إعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1974 م ،إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ و النزاع المسلح وإختيار الأمم المتحدة سنة 1979 م لتكون عام الطفل ،وإختارت فيه أن تُنْشِيء بموجب لجنة حقوق الإنسان مجموعة عمل تكفل ميدانيا حماية حقوق الطفل .

وفي عام 1989 م تبنى المجتمع الدولي الاتفاق المتعلق بحقوق الطفل وصدَّقت عليه 191 دولة ثم إنعقدت القمة العالمية للأطفال بنيويورك سنة 1990 م ،وتبنت الإعلان العالمي المتعلق ببقاء وحماية وإنماء الأطفال وقد وضعت هذه القمة خطة عمل لتطبيق ما جاء في الإعلان الصادر عنها ،ثم قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1993 م تعيين خبراء من الأمم المتحدة لدراسة نتائج النزاعات المسلحة على الأطفال ،وكُلِلَ هذا العمل بإقرار بروتوكول حقوق الطفل في 25 ماي 2000 م كملحق بإتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 م[2] .

ومن جهة ثانية فقد حظي موضوع حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بالعديد من القرارات الصادرة عن بعض أجهزة منظمة الأمم المتحدة خاصة عن الجمعية العامة ،والذي أصدر قرارات ذات الصلة بالموضوع مثل القرار رقم (2444) الدورة 23 المؤرخ في 19 ديسمبر 1968 م ،وكذا القرار رقم (2597)الدورة 24 المؤرخ في 16 ديسمبر 1969 م و القراران (2674) و (2675)الدورة 25 المؤرخان

[1] / انظر : المادة 04 الفقرة 03 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 م ،المرجع السابق .
[2] / انظر : د/ زازاة لخضر ،المرجع السابق ،ص 45 .

في 9 ديسمبر 1970 م ،والمتعلقان بإحترام حقوق الإنسان والمبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ،وكذا إلى قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم (1515) الدورة 48 المؤرخ في 28 آيار/مايو 1970 م ،والذي يرجو فيه المجلس من الجمعية العامة عن تنظر في إمكانية صياغة إعلان بشأن حماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ أو في وقت الحرب[1] ،وكذا القرار رقم (1861)الدورة 56 المؤرخ في 16 آيار/مايو 1974 م ،والذي بموجبة صدر قرار الجمعية العامة رقم (3318) بخصوص إعلان بشأن حماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ و المنازعات المسلحة،كما أصدر مجلس الأمن بدوره بعضا من القرارات ذات الصلة بالموضوع مثل القرار رقم (1261) لعام 1999 م ،والقرار رقم (1314) لعام 2000 م ،والذي عبر فيه المجلس عن قلقه على تأثير تجارة الأسلحة والنزاعات المسلحة على الأطفال و القرار رقم (1379) لعام 2001 م[2] .

فرغم وفرة هذه الصكوك والمواثيق الدولية ،وما أولته إتفاقيات جنيف لعام 1949 م ،وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977 م ،من أهمية خاصة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ،وماتقدمه منظمة اليونيسيف من تقارير علمية دقيقة عن أعداد الأطفال المجندين وضحايا النزاعات المسلحة من هذه الفئة إلا أن ذلك لم يحد من معاناة الأطفال ،وكذا من تزايد أعداد الضحايا من هذه الفئة على غرار فئات المدنيين الأخرى .

[1] / انظر : أ / لعسري عباسية ،**حقوق المرآة و الطفل في القانون الدولي الإنساني** ،بدون طبعة ،دار الهدى للنشر و التوزيع ،عين مليلة ،الجزائر 2006 م ،ص 80 .

[2] / انظر : د/ زازاة لخضر ، المرجع السابق ، ص 45 .

المطلب الثاني

القواعد المقررة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية .

على الرغم من عدم مشروعية الحرب الهجومية بدون مبرر في الإسلام ،إلا أنه تَحْدُثُ الحروب (النزاعات المسلحة) ،وتُنْتَهَكُ المبادئ والقواعد القانونية والإسلامية المنظمة لسلوك المحاربين أثناء حروبهم ،فمن أجل جعل الحروب أكثر إنسانية حرص الإسلام على منح ضحايا النزاعات المسلحة من الجرحى والمرضى والغرقى والأسرى والمدنيين بصورة خاصة والأعيان المدنية ،الحماية الكاملة والمعاملة الإنسانية ،فوضع الإسلام قيودا (قواعدا) بشأن طرق ووسائل القتال بحيث لا تتعدى الضرورة العسكرية،وأن تقدر بقدرها ،سيما وأن قواعد القانون الدولي الإنساني التي تكفل حماية ضحايا النزاعات المسلحة ـ دولية كانت أم غير دولية ـ لم تبدأ في ظهورها إلا بعد منتصف القرن التاسع عشر ولم تستقر إلا منذ عام 1949 م ،بعد إبرام رابع إتفاقية الخاصة بحماية ضحايا الحرب من اتفاقيات جنيف الأربعة والتي تُعَدُّ نواة القانون الدولي الإنساني .

أما القواعد الخاصة بحماية ضحايا الحرب في الشريعة الإسلامية ،فقد استقرت منذ ما يزيد على 1400 عام ونيف ،حيث جاءت بتشريع إسلامي لتوفير الحماية لضحايا الحرب ،خاصة منهم المدنيين الذين لا علاقة لهم بالحرب لعدم قدرتهم عليها ،كالنساء والصبيان ،وكبار السن ،أو لعدم الاهتمام بها كرجال الدين والرهبان .

لذلك سوف نتناول من خلال هذا المطلب :

ـ تأصيل قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية في (فرعٍ أولٍ) .

ـ ثم إلى الأحكام المتعلقة بقواعد الحماية لبعض فئات المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية في (فرعٍ ثانٍ) .

الفرع الأول : تأصيل قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية .

على الرغم من أن سمة الحرب هي القتل والتدمير،إلا أنها في المنظور الإسلامي تسير على قواعد وآداب مرعية لها سياج من التعاليم الإسلامية ،ومن أوامره الوجوبية وسننه المتبعة ،لذلك فمراعاتها تنبع من الدين ،وتتفرع عنه ،فالمسلم عندما يلتزم بها يعتبر نفسه منفذا لأمر الدين ومأجورا عليه ،وبالمقابل فإن خَالَفَ تلك التعاليم فإنه يخشى أن يكون مأزورا ويَضِيعُ عمله هباء ولا يجديه يوم القيامة[1] .

فهذه القواعد والآداب تجد سندها الشرعي في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة ،وكذا أعمال الصحابة (رضوان الله تعالى عنهم) ،لذلك سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى :

ـ تأصيل قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة من القرآن الكريم (أولا) .

ـ ثم إلى تأصيل قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة من السنة النبوية الشريفة (ثانيا) .

ـ ثم إلى تأصيل قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة من آثار الصحابة (ثالثا) .

ـ ثم إلى تأصيل قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بما أستدل عليه الجمهور من المعقول (رابعا) .

أولا : تأصيل قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة من القرآن الكريم .

لقد قرر القرآن الكريم للأشخاص غير المحاربين (المدنيين) حماية خاصة بمقتضاها لا يجوز توجيه أعمال القتال أو العنف إليهم ،كما يحظر ضدهم أعمال الإكراه والتعذيب والإنتقام والترحيل ،وغير ذلك وقد تقررت حماية هؤلاء بموجب قوله تعالى ﴿وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[2] .

فهذه الآية تعتبر مبدأ عاما في حماية الأشخاص غير المشاركين في القتال ،حيث تأمر بقتال الذين يُقَاتِلُون وتنهى عن مقاتلة الذين لا يقاتلون ،بل أنها وصفت مقاتلة غير المقاتلين بأنه عدوان ،والله لا

[1] / انظر : د/ ضو مفتاح غمق ،المرجع السابق ،ص 216 .
[2] / انظر : الآية 190 من سورة البقرة .

يحب المعتدين[1] ،ووجه الدلالة في الآية أنها نهت نهيا قاطعا عن الإعتداء على غير المقاتلين كالنساءوالصبيان ،والشيوخ والرهبان والزمنى والسوقة وأشباههم ،على ما قاله إبن عباس رضى الله عنهما،ومجاهد وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن جعفر شيخ إبن إسحاق ،وبهذا تأوله الثوري ،والاوزاعي وفقهاء الحنفية،والمالكية ،والحنابلة ،وغيرهم[2] .

وبما أن قَتْلَ من لا يُقَاتِلُ إعتبره الشارع عدوانا ،فهو قتل بغير وجه حق ،قال تعالى ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[3] ،وقال تعالى :﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [4] .

إن هذه النصوص صريحة في تحريم قتل النفس بغير حق ،وصريحة في أن قتلها ظلما وعدوانا سبب في غضب الله تعالى ،وعذابه يوم القيامة ،ومعلوم أن المسلم مكلف بالوقوف عند حدود الله ،وتوقير أمره وتعظيم حرماته ،مما يُوَلِّدُ شعور بخطورة قتل النفس ،وإزهاق الأرواح عموما فيكون ذلك زاجرا عن فعل القتل عدوانا[5] ، فالأصل في الشريعة الإسلامية عصمة الدم البشري ،وتحقيقا لهذه العصمة فقد تضمنت الشريعة الإسلامية أحكاما تشريعية (قواعد) هامة تتعلق بحماية المدنيين زمن الحرب .

فالقاعدة العامة في ذلك أنه لا يحل حال القتال قتل المدنيين ،إذا لم يشتركوا في الحرب حسيا أو معنويا ،فقد إتفق الفقهاء على منع قتلهم ،وضرورة تجنيبهم ويلات الحرب فلا تُقْتَلُ إمراةٌ ولا صبيٌ ولا شيخٌ فَانٍ مقعد ،ولا أعمى ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف ،ولا مقطوع اليد اليمنى ،ولا معتوه ولا مجنون،ولا راهب في صومعة ،ولا سائح في الجبال لا يخالط الناس ،ولا قوم في دار أو كنيسة ترهبوا

[1] / انظر : د/ جابر عبد الهادي سالم الشافعي ،المرجع السابق ،ص 59 .
[2] / انظر : د/ محمد المدني بوساق ،المرجع السابق ،ص 24 .
[3] / انظر : الآية 151 من سورة الأنعام .
[4] / انظر : الآية 33 من سورة الإسراء .
[5] / انظر : ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص112 .

وأطبقوا عليهم الباب ،إلا أن يكون أحد من هؤلاء ملكا أو ممن يقدر على القتال أو يُحَرِّضَ عليه أو له رأي في الحرب أو مَالٌ يَحُثُّ به على الحرب ،أو يكون الشيخ الكبير يحتال للحرب[1] ،وبالتالي تنتفي عنهم صفة عدم المشاركة الحسية أو المعنوية مما يستوجب مشروعية قتالهم .

ثانيا : تأصيل قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة من السنة النبوية الشريفة .

الناظر في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم يجد الكثير من الأحاديث التي تدل وتؤكد وترسخ مبدأ وقاعدة حماية الأشخاص غير المحاربين (المدنيين) بالقول تارة وبالفعل والتطبيق تارة أخرى ،فقد رُوِّيَّ عن الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من حديث في أكثر من واقعة وفي أكثر من رواية ،وكلها يُقَوِّي بعضها بعضا ،ويؤكد ويرسخ ما جاء بها من مبادئ وأحكام (قواعد)[2] لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

ـ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لمن يتولى إمارة الجند << إنطلقوا بإسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ،ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا إمرأة ولا تغلوا ـ لا تخونوا في الغنائم ـ ،وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسننين >>[3] .

ـ وعن بريدة إبن أبيه رضي الله عنهم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أَمَّرَ أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ،ثم قال << أغزوا بإسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ،أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا >> ذُكِرَ هذا الحديث في صحيح مسلم ،وفي هذا الحديث أحكام خاصة وأحكام عامة فالأحكام العامة والتي يدل عليها الحديث فهي النهي عن الغلول وهو الخيانة في الغنائم والنهي عن الغدر وهو نهي عام عن الغدر في كل صوره والنهي عن المثلة أي تشويه أجسام القتلى ،وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم : << ولا تمثلوا >> ،وفي النهي عن قتل كل من ليس له رأي في القتال ولا يقاتل ،ولذا جاء فيه النهي عن قتل الوليد[4] .

ـ وعن إبن عمر قال : وُجِدَتْ إمرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان[5] .

[1] / انظر : ميلود بن عبد العزيز ، نفس المرجع ،ص113 .
[2] / انظر : د/ جابر عبد الهادي سالم الشافعي ،المرجع السابق ،ص 66/65 .
[3] / انظر : د/ جابر عبد الهادي سالم الشافعي ،نفس المرجع ،ص 66 .
[4] / انظر : محمد بن حسن الشيباني المتوفي سنة 189 هـ ،المرجع السابق ،ص 176 .
[5] / انظر : أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ،المرجع السابق ، ج 4 ،ص 21 .

ـ وعن إبن عباس رضي الله تعالى عنه قال :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال : << أخرجوا بإسم الله قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله ،ولا تعتدوا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان و لا أصحاب الصوامع >> ،أي الرهبان وهذا الحديث ذكره إبن حنبل في مسنده في الجزء الأول الصفحة 300[1] .

ـ وقد جاء في سنن أبي داود عن رباح بن ربيع قال : كُنَّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ،فرأى الناس مجتمعين على شيئ ،فبعث رجلا فقال : أنظر ما إجتمع هؤلاء ،فجاء فقال :هي إمرأة قتيل فقال : ما كانت هذه لتقاتل ،قال : وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال ،قل لخالد لا تقتلن إمرأة ولا عسيفا[2] .

فهذه الأحاديث السابقة تصريح بعدم جواز قتل النساء والصبيان والشيوخ والزمنى وأهل الصوامع والعسفاء وأشباههم إذا لم يشاركوا في الحرب ،لأن هؤلاء من المدنيين الذين يعتزلون الحرب ولا يقاتلون ولا يَتَأَتَّى منهم القتال عادة[3] ،وهناك أحاديث أخرى سوف أذكرها حينما أكون بصدد الحديث عن كل فئة على حدة.

ثالثا : تأصيل قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة من آثار الصحابة .

فالمتتبع لأقوال الصحابة رضوان الله عنهم يجد فيها نصوصا كثيرة ،سواء للخلفاء الراشدين أو كبار الصحابة تؤكد عدم تعرض الجيوش الإسلامية للمدنيين ،ومن ذلك وصية الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه التي يأمر بها قادته وجيوشه بقول يُعَدُّ وثيقة شافية كافية واضحة الدلالة على أنها نواة حقيقية لما يُسَمَّى بالقانون الدولي الإنساني ،وهذا القول قد رُوِّيَّ عن سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه من أكثر من رواية ،ومن أكثر من طريق وسنكتفي بذكر بعضها ،لأن ذلك يؤدي إلى تقوية هذه الروايات بعضها لبعض[4] .

فقد جاء في مؤلف تاريخ الطبري للطبري في الجزء الثاني في الصفحة 462 عن الحسن بن أبي الحسن قال : أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه جيش أسامة بن زيد بن حارثة فقال : يأيها الناس قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني : لا تخونوا ،ولا تغلوا ،ولا تغدروا ،ولا تمثلوا ،ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا

[1] / انظر : د/ جابر عبد الهادي سالم الشافعي ،المرجع السابق ،ص 66 .
[2] / انظر : د/ جابر عبد الهادي سالم الشافعي ،نفس المرجع ،ص 67 .
[3] / انظر : د/ محمد المدني بوساق ،المرجع السابق ،ص 26 .
[4] / انظر : د/ جابر عبد الهادي سالم الشافعي ،المرجع السابق ،ص 71 .

شيخا كبيرا ،ولاإمرأة ،ولا تعقروا نخلا ،ولا تحرقوه ،ولا تقطعوا شجرة مثمرة ،ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكلة ،وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له ،وسوف تقدمون على أقوام يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام ،فإذا أكلتم منها شيئا فاذكروا إسم الله عليها ،وسوف تلقون أقواما قد فحصوا أوساط رؤوسهم وتركوا حولها مثل العصائب ،فاخفقوهم بالسيوف خفقا ،إندفعوا بإسم الله أغناكم الله بالطعن والطاعون[1] .

كما جاء في موطأ الإمام مالك عن يحي بن سعيد أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه ،حين بعث جيشا إلى الشام ،فقال ليزيد بن أبي سفيان أمير الجيش : << إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله ،فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا انفسهم له ...،وإني موصيك بعشر لا تقتلن إمراة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ... >>[2] .

كما جاء في السنن الكبرى للبهيقي عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما بعث الجنود نحو الشام ،أَمَّرَ يزيد بن أبى سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة ثم جعل يوصيهم فقال: أوصيكم بتقوى الله ،أغزوا في سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله ،فإن الله ناصر دينه ،ولا تغلوا ولا تغدروا ،ولا تجبنوا ،ولا تفسدوا في الأرض ،ولا تعصوا ما تأمرون ...،ولا تقتلوا الولدان ،ولا الشيوخ ،ولا النساء ،وستجدون أقواما حبسوا أنفسهم في الصوامع فَدَعُوهُمْ وما حبسوا أنفسهم له ...[3] .

ومن توجيهات أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ما تضمنته كتابه إلى الجيش وفيه (لا تغلوا ،ولا تغدروا ،ولا تقتلوا وليدا ،وإتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب) ،ذُكِرَ هذا في بداية المجتهد1 ،صفحة 384 / 385 لإبن رشد[4] .

فقد دلت أقوال وأفعال الصحابة رضوان الله عليهم جميعا على تجنيب المدنيين القتل ،ومن ذلك ما قاله جابر رضي الله عنه : كانوا لا يقتلون تجار المشركين ،وقالوا إنما نقتل من قاتل وهؤلاء لا يقاتلون ،وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لا يقتل حرَّاثا .

فكثيرة هي الأخبار التي وردت عن الصحابة وكبار التابعين ،وكلها تفيد منع قتل المدنيين ممن لا شأن لهم بالحرب ،بما فيهم الشيوخ ،والفلاحين ،والتجار ،والصناع ،والعمال ،ورجال الدين وغيرهم ،وقد إِحْتَجَّ

[1] / انظر : د/ جابر عبد الهادي سالم الشافعي ،المرجع السابق ،ص 71 /72 .
[2] / انظر : د/ محمد المدني بوساق ،المرجع السابق ،ص 27 .
[3] / انظر : د/ عبد الهادي سالم الشافعي ،المرجع السابق ،ص 73 .
[4] / انظر : د/ محمد المدني بوساق ،المرجع السابق ،ص 27 .

بهذه المرويات الجمهور بما فيهم الحنفية والمالكية والحنابلة وغيرهم ،بل عَدَّهَا بعضهم إجماعا لثبوتها عن أبي بكر دون مخالف له من الصحابة ،وقصر بعضهم الإجماع على منع قتل النساء والصبيان فحسب. ولا شك أن كثرة هذه المرويات مع ماتقدم من النصوص تجعل مذهب الجمهور هو الراجح والمعول عليه في تعميم الحماية لجميع من يشملهم لفظ المدنيين كما فسره الجمهور[1] .

رابعا : تأصيل قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بما أستدل عليه الجمهور من المعقول .

إن ما إستدل به الجمهور من المعقول قولهم : إنما غرض الشارع الحكيم إصلاح العالم وليس الإفساد في الأرض ،وفي قتل من ليس من شأنه مقاتلة المسلمين لضعف في أجسامهم ،أو خور أنفسهم ،أو إعتزالهم الحرب وإشتغالهم بما يخصهم يُعَدُّ إفسادا في الأرض ،وليس من هدف الشارع ذلك ،إنما غرضه الإصلاح ،وهو يحصل بقتل المقاتلين وليس منهم المدنيون عادة ،فلا يُتَعَرَضُ لهم فلا نفع من قتلهم ولا ضرر في إستبقائهم ،بل النفع بإستبقائهم أرجح لإحتمال إسلامهم[2] .

وما أستدل به كذلك الجمهور من المعقول من أن العلة في جواز قتال الغير هو العدوان الصادر من هذا الغير أي الإعتداء الصادر منه ،أو المقاتلة أو المحاربة،قال الله تعالى ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[3] ،ومن المعروف أن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا ،فإن وُجِدَ العدوان (العلة) جاز القتال (الحكم) ،وإذ إنتفى العدوان (العلة) لم يجز القتال (الحكم) .

وبالتالي إستدل جمهور العلماء على أن القتال يكون مُوَجَّهًا إلى من يقاتل ،أما الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال بأي شكل من الأشكال ،ولا يقدرون عليه فلا يجوز قتالهم ،نظرا للحماية الخاصة التي تقررت لهم بموجب الآيات والأحاديث والآثار السالفة الذكر ،ومن هؤلاء الأشخاص على سبيل المثال النساء والأطفال ،والرجال كبار السن ،ورجال الدين ،والعمال ،والفلاحين ،وذو الإحتياجات الخاصة

[1] / انظر : د/ محمد المدني بوساق ،المرجع السابق ،ص 28 .
[2] / انظر : د/ محمد المدني بوساق ،نفس المرجع ،نفس الصفحة .
[3] / انظر : الآية 194 من سورة البقرة .

كالأعمى ،والمجانيين والمعاتيه وغيرهم ،ممن لا يشاركون في أعمال القتال بأي شكل كان ،فإذا ثبت عن أحدهم قتالا جاز في هذه الحالة مقاتلتهم .

وبهذه القواعد والأحكام الشرعية التي جاء بها الإسلام ،والتي بموجبها يمنع منعا باتا التَّعَرُضَ للمدنيين وقت الحرب ماداموا معتزلين لها ولا يشاركون فيها ،يكون للإسلام السبق العظيم والشرف المبارك الذي أنهى به حقبة وحشية من تاريخ البشرية ،والتي تميزت بالوحشية والغلظة والفظاظة والقسوة والبربرية في أَوَجِّ وأحلك الظروف التي يكون الإنسان بحاجة للتخفيف عليه من ويلات الحروب ومن شراستها ،فجاءت هذه القواعد ،لِتَفْتَحَ عهدا جديدا من الرحمة والرفق ،وذلك بجعل الحرب أكثر إنسانية ،ولكن وللأسف الشديد ما نراه اليوم من تعرض أطراف النزاع سواء في النزاعات المسلحة الدولية ،أو النزاعات المسلحة غير الدولية للمدنيين خاصة ما نراه ونشاهده في سوريا والعراق ،من طرف جماعات مسلحة تَدَّعِي الإسلام وتُقَاتِلُ بإسم الإسلام والله أكبر ،كيف تتعرض للمدنيين ،فهل غابت عنهم هذه القواعد أم أن قادة هذه الجماعات لا علاقة لهم بالإسلام أصلا ،وما الشعارات التي يحملونها ويرددونها ماهي إلا مجرد غطاء والإسلام منهم براء .

الفرع الثاني : الأحكام المتعلقة بقواعد حماية بعض فئات المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية .

لقد سبق وأن تطرقت إلى تأصيل قواعد الحماية الخاصة بفئة المدنيين في الشريعة الإسلامية سواء من القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة أو من أعمال الصحابة أو بما استدل عليه الفقهاء من المعقول .مما يعني أن الشريعة الإسلامية غنية بالقواعد التي تُوَفِرُ الحماية لكافة فئات المدنيين بمن فيهم النساء والذُّرِّيَة (الأطفال) وكبار السن لعدم قدرتهم عليها ،أو لمن لا يهتم بالحرب أصلا كالرهبان ورجال الدين .

لذلك سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى :

- الأحكام المتعلقة بقواعد حماية النساء والذُّرِّيَة (أولا) .
- ثم إلى الأحكام المتعلقة بقواعد حماية كبار السن (الشيوخ) (ثانيا) .
- ثم إلى الأحكام المتعلقة بقواعد حماية الرهبان وأصحاب الصوامع (ثالثا) .
- ثم إلى الأحكام المتعلقة بقواعد حماية الفلاحين والعسفاء ومن في حكمهم (رابعا) .

أولا : الاحكام المتعلقة بقواعد حماية النساء والذُّرِّيَة .

إن النساء والذرية ليس من شأنهم الحرب فهم ضعفاء عن خوضها ،لذا نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتلهم[1] ،وقد ذَكَرْتُ الأدلة الشرعية من القرآن والسنة النبوية الشريفة ،وأقوال الصحابة رضوان الله عنهم جميعا ،وكذا رأى الجمهور من المعقول في وجوب عدم التعرض لهم أثناء الحروب (النزاعات المسلحة) ،وقد استقيت بعضا من الأحاديث والروايات التي تعزز هذا الحكم ،إلا أنه ليس حكما مطلقا بل ترد عليه إستثناءات ،ذلك أن منع التعرض لهم مشروط بعدم مشاركتهم في القتال ،حيث إتفق الفقهاء على تحريم قتل النساء والصبيان قصدًا حال الحرب ،إذا لم يقاتلوا حقيقة أو معناً ،ونقل هذا الإتفاق" إبن حزم " في" مراتب الإجماع " فقال << وإتفقوا أنهم لا يحل قتل صبيانهم ولا نسائهم الذين لا يقاتلون >> ونقله إبن رشد في بداية المجتهد فقال "إبن قدامة" :<< ولا نقتل إمرأة ولا شيخا فانٍ>> وبذلك قال مالك و أصحاب الرأي ،و رُوِيَ ذلك عن أبى بكر الصديق ومجاهد . وقال "النووي" : << ويحرم قتل النساء الكفار>>[2] .

والأدلة على هذا متظافرة كما رأينا من الكتاب ،والسنة ،والإجماع ،والمعقول ،ففي بعض الروايات التي لم أذكرها عن الرسول صلى الله عليه وسلم ،في إحدى مغازيه في غزوة حنين مر بإمرأة والناس منقصفون (أي مجتمعون عليها) فقال : << ما هذا ؟ فقالوا : إمرأة قتلها خالد بن الوليد فقال لبعض من معه : أدرك خالدا فقل له : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم ينهاك أن تقتل وليدا أو إمرأة أو عسيفا >> ذكر هذا أبو داود في سننه[3] .

وفي السِّيَّرْ أن رسول لله صلى الله عليه وسلم إستعظم قتل النساء وقال: << ها ! ما كانت هذه لتقاتل>>[4] ،كما إستعظم قتل الذرية ففي غزوة هوزان قال الرسول صلى الله عليه وسلم : << ما بال أقوام ذهب بهم القتل حتى بلغ الذرية ألا لا تُقْتَلَ الذرية ثلاثا >> و ذلك لضعف الذرية أولاً ولأنهم ليسوا من أهل الكفر المحقق ثانيا[5] .

[1] / انظر : د/ مفتاح ضو غمق ،المرجع السابق ،ص 195 .
[2] / انظر : ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص 114 .
[3] / انظر : د/ مفتاح ضو غمق ،المرجع السابق ،ص 196 .
[4] / انظر : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،**فتح الباري في شرح صحيح البخاري** ،دار المعرفة بيروت لبنان ،ج4 ،ص 222 .
[5] / انظر : د/ ضو مفتاح غمق ،المرجع السابق ،ص 196 .

كما جرت السُّنَّةُ أيضا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ،على عدم قتل الذريَّة ،فعن عطية القرضي قال : << كان رسول الله قد أمر أن يُقْتَلَ من بني قريظة كل من أنبت منهم الشعر وكنت غلاما فوجدوني لم أنبت فخلوا سبيلي >> وقد ذكر ذلك في السيرة النبوية لإبن هشام[1] .

كذلك لم يُجِزْ الرسول أن يدخل معه من المحاربين من لم يبلغ الخامسة عشرة من السن ،فالإسلام لم يوجب الجهاد على الصبي لأنه ضعيف البنية لا يطيق القتال ،ولذلك رد الرسول صلى الله عليه وسلم "البراء بن عازب " وغيره يوم بدر ممن كان لم يبلغ خمس عشرة سنة .

فقد رُوِيَ عن إبن عمر رضى الله عنه قال : << عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا إبن أربع عشرة فلم يُجزني في المقاتلة >> ،وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم رد إبن عمر يوم أحد وأجازه في الخندق[2] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت :<< قلت يارسول الله ،هل على النساء جهاد ؟ فقال : جهاد لا قتال فيه ،الحج والعمرة >> ،ذكر ذلك البهيقي في سنن البهيقي الكبرى[3] .

وفي هذا يقول إبن قدامة : << ولا يدخل مع المسلمين من النساء إلى أرض العدو إلا الطاعنة ،لسقي الماء ،ومعالجة الجرحى ،كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم .وجملته أنه يكره دخول النساء الشواب أرض العدو لأنهن لسن من أهل القتال ،وقَلَّمَا يُنْتَفَعُ بهن لإستلاء الخور والجبن عليهن ،ولا يؤمن من ظفر العدو بهن ،فيستحلون ما حرم الله منهمن[4] .

لكن عدم قتل النساء والذرية في الحرب (النزاعات المسلحة) محكوم بشرط عدم مشاركتهم في الحرب (الأعمال العدائية) ،فقد إتفق الفقهاء على أن النساء لا يقتلن إلا أن يقاتلن فعند ذلك تفسخ عنهن الحرمة،لأنهن باشرن سبب المنع من قتلهن بالقتال ،لما رُوِيَ أن الرسول صلى الله عليه وسلم ،رأى إمرأة مقتولة فسأل عنها فقال رجل : << أنا قتلتها يا رسول الله أردفتها ورائي فأرادت قتلي فقتلتها ،فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم فَدُفِنَتْ >> ،ذُكِرَ ذلك في سنن أبي داود في باب قتل النساء في الجزء الثالث،وسكوته صلى الله عليه وسلم عن قتلها وعدم تعنيف قاتلها دل على جواز قتل النساء إن قاتلن[5] .

[1] / انظر : د/ضو مفتاح غمق ،المرجع السابق ،ص 196 .
[2] / انظر : ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص 117 .
[3] / انظر : ميلود بن عبد العزيز ،نفس المرجع ،نفس الصفحة .
[4] / انظر : ميلود بن عبد العزيز ،نفس المرجع ،نفس الصفحة .
[5] / انظر : د/ضو مفتاح غمق ،المرجع السابق ،ص 196 .

ويعتبر من مباشرة القتال الصياح والجلبة والتكثير على المسلمين كما حدث في غزوة أُحُد ،حين كان النسوة يضربن الدفوف ،ويقلن الشعر ويحرضن على القتال ،ويُعْتَبَرُ هذا من المشاركة المعنوية ،التي تنفي عدم التعرض لهن أثناء الحرب ،فقد حدث أن ضرب أبو دجانة إحداهن وأَشَدَّهُنَ تحريضا بسيف رسول الله عليه وسلم[1] .

ولكن في حال إختلاط النساء والذرية بالمحاربين وتم التترس بهم ،ففي هذه الحالة نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم ،قد نصب المنجنيقات على الطائف وهي بلا شك فيها نسوة وذرية وغيرهم ،كما أغار على بني المصطلق وعندما سُئِلَ صلى الله عليه وسلم :<< عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وأبنائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " هم منهم " وربما قال هم من آبائهم >>.

وفي سنن أبي داود قال الزهري : ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان والقول في ذلك أنه لا بد من الإختلاط فإذا توقف المسلمون عن الحرب لوجود النسوة والذرية تعطل أمر الجهاد والدعوة ،لذلك صار القول إلى أنه لا يجوز لأحد أن يتعمد قتل النساء وهو القول المتفق عليه ،وعليه سار الحنابلة كما يبدو من قول المغني : (فإن قِيلَ فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والذرية قلنا : هذا محمول على التعمد لقتلهم ،قال أحمد : أما أن يُتَعَمَدْ قتلهم فلا...)[2] .

وفي حال تحصن العدو بالنساء والذرية أو تترس بأسارى مسلمين أو بالمسلمين سكان تلك الديار ،فعند الشافعية يجوز رميهم إذا دعت الضرورة إلى ذلك ،ولكن لا يضربون بدون ضرورة ،لأن في عدم رميهم تفويتًا لما هو أكبر منه وتعطيل الجهاد ،فالعمل بأخف الضرر كان أولى[3] .

وفي العصر الحالي ينذر المسلمون ،ويُطْلَبُ إليهم الخروج إن إستطاعوا ،ويُسْأَلونَ عن رضاهم بالبقاء مع الكفار ،ثم إذا كان لا بد من الضرب فيرمون ولا يقصدون المسلمين ،وهناك من يقول بأنه إذا تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان لم يجز رميهم وتحريقهم[4] ، قال ذلك مالك والأوزاعي والرأي الأول يبدو لي

[1] / انظر : د/ ضو مفتاح غمق ،المرجع السابق ،ص 197 .
[2] / انظر : د/ ضو مفتاح غمق ،نفس المرجع ،ص 198 .
[3] / انظر : د/ ضو مفتاح غمق ،نفس المرجع ،نفس الصفحة .
[4] / انظر : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،المرجع السابق ،ج6 ،ص 147 .

أظهر لما في القول الثاني من تفويت أمر الجهاد ،علاوة على أن المتأخرين من المالكية يقول بعدم القصد إلى قتل النساء والصبيان[1] .

وفي سيرة الخلفاء ما جاء في وصية عمر رضي الله عنه للجيش حيث قال لهم : << ولا تقتلوا هَرِمًا ،ولا إمرأة ،ولا وليدا وتَوَقَّوا قتلهم إذ إلتقى الزحفان وعند جملة النهضات وفي شن الغارات >> ،فأمر بالتوقي على حد النص ،وأمره محمول على أن يجتهد الشخص في توقي قتلهم ومع ذلك قد يحصل قتلهم .[2]

ثانيا : الأحكام المتعلقة بقواعد حماية كبار السن (الشُيوخ) .

لقد جاء في منجد اللغة والأعلام (الشيوخ جمع شيخ وهو الرجل الذي إستبانت فيه السن وظهر عليه الشيب)[3] ،وهم غالبا ما يكونون عند الخمسين ،والمعنى المقصود من الشيوخ وكبار السن هو مَنْ لا قدرة له على مباشرة الحرب ،لكبر سِنِّهِ ولا يقدر على القتال ،وكثيرا ما صُنِّفَ تحت تسمية الشيخ الفاني[4] .

فهؤلاء منع الإسلام التعرض لهم بالقتل فقد خصتهم السُّنَّة بذلك ،ففي الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :<< إنطلقوا بإسم الله وعلى ملة رسول الله ،ولا تقتلوا شيخا فانيا ،ولا طفلا ولا صغيرا ولا إمرأة ولا تغلوا ...>> وقد جاء هذا الحديث في سنن أبي داود كما سبق وأن ذكرت ،كما جاء بذلك القول وصايا الخلفاء لأمراء الجيوش كما في وصية أبى بكر الصديق (ولا كبيرا هرما) ،وفي وصية عمر بن الخطاب (ولا تقتلوا شيخا هرما فانيا) ،ذلك القول في حال عدم مقاتلة الشيخ ،أما إذا كان الشيخ يقدر على الصياح عند إلتقاء الصفين وله رأي ومكيدة وتدبير في الحرب فإنه يُقْتَلُ لأنه صار بصياحه مُحَرِّضًا عليها ،ومباشرا للحرب بتدبيره ورأيه ،والرأي أحيانا أخطر من المباشرة بالسيف ،وقد قيل في طرائف العرب لشيخ هرم ما دورك في الحرب وأنت لا تقدر على ملاقاة الأعداء ؟ قال : أنا كالمبرد يشحذ ولا يقطع[5] .

فمثل هؤلاء الشيوخ ممن لهم رأي في الحرب فإنهم يُقْتَلونَ ،فقد رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقتل دريد بن الصمة وكان إبن مائة وعشرين سنة لأنه كان له رأي ومكيدة في الحرب ،فقد ذكرت

[1] / انظر : د/ ضو مفتاح غمق ،المرجع السابق ،ص 198 .
[2] / انظر : محمد بن حسن الشيباني المتوفي سنة 189 هـ ،المرجع السابق ،الجزء 04 ،ص 1444 .
[3] / انظر : **المنجد في اللغة العربية والأعلام** ،المرجع السابق ،ص 410 .
[4] / انظر : محمد بن حسن الشيباني المتوفي سنة 189 هـ ،المرجع السابق ،ج 1 ،ص 410 .
[5] / انظر : د/ ضو مفتاح غمق ،المرجع السابق ،ص 200 .

الكتب كيف أشار على قومه لما أحضروه يوم حنين لإستعانة برأيه ،فأشار عليهم ولم يعملوا برأيه فكان سبب إنهزامهم[1] .

أما من كان غير ذي رأي وأي مكيدة ولا يُرْجَى له نسل فلا يُقْتَلْ ،لأنه في حكم الضعفة والإسلام يبيح قتل القادر على القتال إما مباشرة أو بالتسبيب ،ففي الحديث أيضا << أقتلوا شيوخ المشركين وإستبقوا شرخهم >> .فالشيوخ أهل الحل والعقد والمباشرة فيها ـ أي الحرب ـ إلا أن من علماء الشافعية من يقول بقتل الراهب والأجير والشيخ ،كما جاء في فتح القدير لابن همام ،وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿فأقتلوا المشركين﴾ ،لأن في بقائهم تكثيرا لأهل الكفر ،ولم تخص الآية منهم أحدا ،إلا أن الرأي الأول أولى بالإتباع لأنه بيان لما في القرآن وهو من سنة النبي صلى الله عليه وسلم فَلَعَلَّهُ تخصيص من العموم[2] .

ثالثا : الأحكام المتعلقة بقواعد حماية الرهبان وأصحاب الصوامع .

الرهبان :جمع راهب ،وهو العابد عند النصارى ،ومن معتقداتهم التي يتقربون بها إلى الله تعالى ترك قتال الآخرين تَدَيُّنًا وطاعةً لله ،وقد وصفهم " إبن تيمية " بأنهم منقطعون عن الناس محبوسون في الصوامع ،لا يعاونون أهل دينهم على ما فيه ضرر المسلمين ،ولا يخالطونهم في دنياهم ،وهؤلاء غير القسيسين والبطارقة والبتاركة الذين يصدر الناس عن أمرهم ونهيهم[3] .فهؤلاء ومن شابههم ،ضَمِنَ لهم الإسلام الحماية الكافية بعدم التعرض لهم أثناء الحرب (النزاعات المسلحة) ،بل وتَرْكُهُمْ وشأنهم ،فحرية العقيدة والدين مكفولة في الإسلام ،وأن التعرض لهم أثناء الحرب مشروط بمشاركتهم فيها ،سواء مشاركة مباشرة أو غير مباشرة ،ولقد تطرقت إلى تأصيل هذه الحماية من خلال الكتاب في قوله تعالى ﴿وَقَـٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[4] .

فالآية أمرت بقتال من يقاتل وتنهى عن قتل أو قتال غير المقاتلين ،ولا شك أن الرهبان حسب ما ورد في السنة النبوية وآثار الصحابة رضوان الله عنهم ليسوا من المقاتلين للنهي صراحة عن التعرض لهم أثناء الحروب .

[1] / انظر : محمد بن حسن الشيباني المتوفي سنة 189 هـ ،المرجع السابق ،ج 1 ،ص 183 .
[2] / انظر : د/ضو مفتاح غمق ،المرجع السابق ،ص 201 .
[3] / انظر : ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص 127 .
[4] / انظر : الآية 190 من سورة البقرة .

فقد جاء في حديث إبن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيوشه قال: << ..لا تقتلوا أصحاب الصوامع >> ،وقد ذُكِرَ هذا الحديث الشريف في سنن البهيقي الكبرى،فالحديث ينهى صراحة عن قتل أصحاب الصوامع ،وهم الرهبان وذلك لإعتزالهم الناس ولا يتأتى منهم القتال[1] .

ومن آثار الصحابة رضوان الله تعالى عنهم ،حيث جاء في وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه ليزيد بن سفيان : << إني أوصيك بعشر فأحفظهن ...إنك ستلقى أقواما زعموا أنهم فرغوا أنفسهم في الصوامع فذرهم وما فرغوا أنفسهم >> .

إلا أن عدم التعرض لقتلهم قد يصير لاغيا وعديم الأثر في حالات منها :

ـ إن قاتل الراهب قُتِلَ ،لأنه بذلك يكون قد أبدى شره وباشر حرب المسلمين ،فلم يتوفر فيه شرط عدم المقاتلة شأنه شأن المحارب ،فقد جاء في فتوح الشام يذكر أن سعيد بن جبير قال للقسيس الذي خاطبه : (اسمع أيها الشيخ إن نبينا أمرنا أَلَّا نتعرض لراهب حبس نفسه في صومعة ،ولولا أنكم تُنْذِرُونَ العدو لَخَلَّيْنَا سبيلكم) .ثم أمر المسلمين أن يوثقوهم ،ففي هذه الحالة كان الراهب يقوم بدور الإنذار وبالتالي كان يُبَصِّرُ الناس بقدوم المسلمين إلى المدن لفتحها ،لأن ديارهم كانت خارج المدن فكان الراهب في هذه الحالة بمثابة العيون المتقدمة وبذلك إنتفى عليه شرط عدم المشاركة فإستحق المعاملة المذكورة[2] .

ـ إذا كان الرهبان يخالطون الناس بالخروج إليهم ،أو أَذِنُوا لهم بالدخول عليهم[3] ،وقد خص (الباجي) رهبان الكنائس بالقتل لدخول الناس عليهم وهو المعتاد في كثير من الكنائس[4] .

ـ إن صدر عنهم الرأي بالحرب أو دلوا الناس على عورات المسلمين من صوامعهم أو نحو ذلك ،أو إذا كان الرهبان يُحَرِّضُونَ الناس على القتال ،والأمثلة على تحريضهم كثيرة في حروب الشام ،حيث كان القساوسة والرهبان يخرجون أمام الجيوش وبأيديهم صلبان من ذهب ،ويقرأون ترانيم وأدعية للمقاتلين[5].

وما تجدر الإشارة إليه أيضا أن عامة الفقهاء بمن فيهم فقهاء المذاهب الأربعة ذهبوا إلى القول بجواز قتل " رجال الدين " سوى الرهبان ،لأنهم في العادة أصحاب دور قيادي وكلمة مسموعة عند الناس ،في

[1] / انظر : ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص 128 .
[2] / انظر : د/ ضو مفتاح غمق ،المرجع السابق ،ص 202 .
[3] / انظر : محمد بن حسن الشيباني المتوفي سنة 189 هـ ،المرجع السابق ،الجزء 04 ،ص 1429.
[4] / انظر : د/ ضو مفتاح غمق ،المرجع السابق ،ص 202 .
[5] / انظر : د/ ضو مفتاح غمق ،نفس المرجع ،نفس الصفحة .

تأجيج الحرب وإثارتها والتحريض عليها ،وهم الذين أشار إليهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه بقوله << ... وستلقى أقواما قد حلقوا أوساط رؤوسهم من الشعر فقلعوها بالسيف >> ،والمراد بهم القساوسة وهم رؤساء النصارى[1] ،وأما من إعتزل الحرب من رجال الدين حقيقة أو معنًا ،فبمقتضى كلام الجمهور أن لا يُقْتَلوا ،عملا بما هو مقرر : من أن الحكم يرتبط بعلته وجودا وعدما ،فإذا زالت العلة زال الحكم معها .

وما نخلص إليه أن الحماية المقررة في الإسلام لهذه الفئة من المدنيين الرهبان وأصحاب الصوامع وحتى رجال الدين ،قد تقررت بموجب أحكام القرآن والسُنَةِ النبوية الشريفة وآثار الصحابة وأن هذه الحماية تتعزز اكثر مالم يُشَارِكُوا في الحرب حقيقة أو معناً .

رابعا : الأحكام المتعلقة بقواعد حماية الفلاحين و العسفاء ومن في حكمهم .

العسيف لغة (العسيف جمعها العُسَفاءُ وعِسْفَةٌ : الأجير)[2] ،فالعسفاء بضم العين وفتح السين ـ هم الأجراء والفلاحون والمستخدمون والعبيد وقد يستعمل لفظ الوصفاء ـ بوزن العسفاء ،والفلاح والأجير وهم من يقومون بخدمة الأرض وفلاحتها ...لإكتساب المال وليس من غرضهم الحرب ولا القتال .هؤلاء لا يجوز قتلهم ولا القصد إليهم عند الرمي سَوَاءٌ بِسَواءٍ مثل من سبقهم ،إلا أن يباشروا الحرب وذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم في الأحاديث السالفة الذكر حيث جاء فيها قول : << ولا تقتلو ذرية ولا عسيفا >> فحكمهم كحكم الذرية والنساء يُسْتَأْسَرُونَ ولا يُقْتَلونَ بعد الأسر ويُرْفَقُ بهم في السِّيَّر[3] .

فقد مرت معنا توجيهات سيدنا عمر إبن الخطاب رضي الله تعالى عنه لقادة جيوشه حيث جاء فيها << ...واتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب >>

وفي السِّيَّر الكبير يرى أن الفلاحين والعسفاء يُسْبَون إن قاتلوا وذلك لأن مهمتهم الحراثة والعمل ،ويؤيد أسرهم أنه في معركة حلب وبعد سقوط القلعة التي بها " يوقنا " رد أبو عبيد " على من أسلم أموالهم و إستبقى منهم الفلاحين وعفا عنهم من القتل والأسر وأخذ عليهم العهود أن لا يكونوا إلا مثل أهل الصلح والجزية[4] .

[1] / انظر : ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص 129 .
[2] / انظر : **المنجد في اللغة والأعلام** ،المرجع السابق ،ص 505 .
[3] / انظر : د/ ضو مفتاح غمق ،المرجع السابق ،ص 204 .
[4] / انظر : د/ ضو مفتاح غمق ،نفس المرجع ،ص 205 .

وعفو أبي عبيدة عنهم كان بعد أسرهم مع أصحابهم ،ولم يصبهم في أنفسهم ولا في أموالهم ،وعهده عليهم بأن يكونوا مثل أهل الذمة دليل على أن العسفاء لهم معاملة خاصة في الإسلام[1] .

[1] / انظر : د/ضو مفتاح غمق ،المرجع السابق ،ص 205 .

المبحث الثاني

كيفية تفعيل قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة .

القانون الدولي الإنساني بوصفه القانون الواجب التطبيق إبان النزاعات المسلحة ،مثله في ذلك مثل أي قانون آخر يبقى حِبْرًا على ورق إن لم يُنَفَّذْ ويُحْتَرَمْ وذلك بإتخاذ الدول الأطراف التدابير القانونية والعملية اللازمة لضمان تنفيذه ،فهناك ما يدعو إلى الحرص على تطبيق قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني عموما أثناء النزاعات المسلحة ،وخصوصا ما تعلق بحماية المدنيين ،حيث تكون حياة البشر عرضة للخطر بصورة كبيرة خصوصا في ظل تطور الأسلحة ،وكذا تعمد في كثير من الأحيان التعرض للمدنيين بوصفهم أداة ضغط على الطرف الخصم .

لذلك ينبغي وضع القانون الدولي الإنساني موضع التنفيذ بين الأطراف المتنازعة ،خصوصا الدول الأطراف في الاتفاقيات التي تُكَوِّنُ في مجملها قواعد القانون الدولي الإنساني الحديث ،ذلك أن الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف الأربعة ،وكذا البروتوكولين الإضافيين قد أخذت على عاتقها ضرورة إحترام هذه الاتفاقيات ،والتي هي نواة القانون الدولي الإنساني ،وكفالة احترامها في جميع الأحوال وأن إنتهاكات هذا القانون هي أكبر فداحة من أي إنتهاك لقانون آخر ،إذ أن نتيجة انتهاك قواعد هذا القانون تؤدي إلى معاناة إنسانية وخسائر في الأرواح البشرية وأن نتيجة احترام قواعده تجنبنا هذه المعاناة والخسائر البشرية.لذلك أصبحت قواعد القانون الدولي الإنساني من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام ،والتي يُرَتِّبُ مسؤولية دولية على الدولة المنتهكة لهذه القواعد ،ومن هنا تأتي لضرورة تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني عامة ،وما تعلق بحماية المدنيين بصفتهم الطرف الأضعف أثناء النزاعات المسلحة بصفة خاصة ،أهمية في حماية هذه الفئة التي لا علاقة لها بالنزاع المسلح ،لذلك أرى ضرورة تفعيل الجهود الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني خصوصا ما تعلق بحماية المدنيين ،وكذا تفعيل دور الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني فمن شأنهما ضمان حماية المدنيين بصورة أفضل لذلك سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى :

- تفعيل الجهود الدولية في تطبيق قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في (مطلب أولٍ) .
- ثم إلى تفعيل الرقابة على تطبيق قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في (مطلب ثانٍ) .

المطلب الأول

تفعيل الجهود الدولية في تطبيق قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة .

إن قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة هي جزء لا يتجزأ من قواعد القانون الدولي الإنساني والذي يقصد به مجموعة الأحكام القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تكفل إحترام الإنسان ورفاهيته في حدود مطابقته للنظام العام وقت الحرب وفق المتطلبات العسكرية ،فالقانون الدولي الإنساني يشمل فرعين اثنين :قوانين الحرب وحقوق الانسان[1] ،والتي تكون الدول ملزمة بإحترامها والتي تستهدف توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة دولية كانت أو داخلية حيث تنص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول على أنه : تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا الملحق (البروتوكول) في جميع الأحوال[2] .

كما تنص المادة الأولى من الاتفاقية الرابعة والخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب على أنه << تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل إحترامها في جميع الأحوال >> [3] .

كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنشأت خدماتها الاستشارية منذ عام 1996 م المعنية بالقانون الدولي الإنساني سعيًا لتعزيز دعمها للدول التي شرعت في بدء تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني[4] ،وذلك بالتعاون مع مختلف الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في كل دولة من الدول الأطراف ،أو في الدول التي أنشئت فيها هذه الجمعيات الوطنية ولذلك سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى :

ـ تفعيل دور الدول في تطبيق قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في (فرع أول) .

ـ ثم إلى تفعيل دول المنظمات في تطبيق قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في(فرع ثان) .

[1] / انظر:هشام فخار ،المرجع السابق ،ص 07 .نقلا عن :
–Michel-CYR DJIENAWEMBOU- **Droit international humanitaire :théorie general et réalités africaine**s paris-france.l'harmattan.2000.p31.

[2] / انظر : المادة 01 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م ،المرجع السابق .

[3] / انظر : المادة 01 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م ،المرجع السابق .

[4] / انظر : خليل أحمد خليل العبيدي ،المرجع السابق ،ص 193 .

الفرع الأول : تفعيل دور الدول في تطبيق قواعد حماية بالمدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية فئات معينة من الأشخاص والأعيان في النازعات المسلحة ،والتخفيف من حدة الآلام الناجمة عن تلك المنازعات ،وذلك عن طريق المبادرة بأسرع ما يمكن إلى توفير الحماية وتقديم المساعدات اللازمة ،ولكي يتحقق هذا الهدف لا بد من تطبيق أحكامه وجعلها موضع التنفيذ ،سواء كان في زمن السلم أو في فترات المنازعات المسلحة ،وذلك بتفعيل كل الآليات المنصوص عليها في هذا القانون بما يكفل تطبيقه واحترامه في جميع الظروف[1] .

وتشترك في عملية التطبيق هذه الأطراف المتعاقدة والأطراف المتنازعة والوسطاء المحايدون ،من دول ومنظمات دولية أو غير دولية ،بما يكفل الحماية اللازمة لكل الفئات التي كفل لها القانون الدولي الإنساني حماية خاصة ،ومن بينها فئة المدنيين .

فارتباط الدولة بمعاهدة دولية ما يُحَتِّمُ تطبيقها فعلا ،خصوصا ما تعلق منها بقواعد آمرة مثل قواعد القانون الدولي الإنساني ،حيث نصت كما سبق و أن ذكرت المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة << تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال >> [2]، بل حتى في حالات الانسحاب الذي هو حق لكل دولة للتحلل من إلتزاماتها المترتبة بموجب أحكام الاتفاقية فإنه لا يمكن في حالات النزاعات المسلحة ،وحِمَايَةً لضحايا الحروب عموما والمدنيين خصوصا ،أن يكون لهذا الانسحاب أثر على الالتزامات التي يجب أن تبقى أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقا لمبادئ القانون الدولي الناشئة من الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة ،ومن القوانين الإنسانية ،وما يمليه الضمير العام[3] وهو مضمون "شرط مارتينز" .

فالاحترام يعني أن الدول ملتزمة بعمل كل شيئ ممكن من أجل ضمان إحترام القواعد من جانب أجهزتها المختلفة ،ومن طرف كل من يقع تحت سلطتها وولايتها .أما كفالة الاحترام فهو التزامٌ آخر يقع على عاتق الدول ،من أجل تفعيل وضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني حماية لضحايا النزاعات المسلحة والمدنيين جزء من هؤلاء الضحايا .

[1] / انظر : د/ عمر محمود المخزومي ،**القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية** ،الطبعة الأولى ،دارالثقافة للنشر والتوزيع عمان ،الأردن ،2008م .،ص 72 .

[2] / انظر : المادة 01 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م ،المرجع السابق .

[3] / انظر : المادة 158 (الفقرة 3) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م ،نفس المرجع .

فالإتفاقيات الدولية الإنسانية تُلْقِي بواجب رسمي وصريح على عاتق كل طرف من أطرافها بأن تحترم هذه الاتفاقيات ،أو بأن تجعل الآخرين يحترمونها ،وهذا الالتزام لا يمكن التحلل منه إلا عن طريق تنفيذه بالكامل ،إستنادا لمضمون المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 م ،والتي تنص على أن العقد شريعة المتعاقدين[1].

وإلى جانب هذا الالتزام العام الذي يلقي على عاتق الدولة أثناء قيام النزاعات المسلحة حماية للمدنيين ،هناك إلتزامات أخرى يفرضها القانون الدولي الإنساني على الدول تأخذ شكل اتخاذ إجراءات وتدابير في غاية من الأهمية لضمان تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني ،والتي تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة عموما ،وحماية المدنيين خصوصا ،وهذه الاجراءات يتم إتخاذها في زمن السلم والحرب ومن هذه الاجراءات أذكر .

أولا : نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني .

يُعَدُّ نشر أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني عمومًا وما تعلق منها بحماية المدنيين خصوصا في زمن السلم عملاً تعليميًا ،يرجى منه ضبط سلوك من يَسْتَخْدِمُ السلاح بمجرد اندلاع النزاع المسلح حماية لمن لا علاقة له بالنزاع ،فمعرفة القواعد القانونية واجبة التطبيق تُعَدُّ من أهم عوامل تحقيق فاعليتها ،ومن هنا تأتي أهمية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وتدريسها[2] .

لذلك نصت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م على تعهد الأطراف السامية المتعاقدة على نشر نصوصها على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في زمن السلم وفي زمن الحرب ،وبأن تُدْرِجَ دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني بحيث تكون معروفة لجميع السكان وخصوصا القوات المسلحة ،وأفراد الخدمات الطبية والدينية[3] ،وهو مضمون نص المادة 48 من الاتفاقية الاولى ،والمادة 48 من الاتفاقية الثانية ،والمادة 127 من الاتفاقية الثالثة ،والمادة 144 من الاتفاقية الرابعة ،والمادتين 83 و87 من البروتوكول الإضافي الأول[4] .

[1] / انظر : د/ إحسان هنيدي ،**أساليب تفعيل القانون الدولي الانساني في صلب التشريعات الداخلية** ، بحث مقدم إلى ندوة القانون الدولي الإنساني ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،مطبعة الداودي ،دمشق ،2001 م ،ص 63 .

[2] / انظر : أحمد أبو الوفا ،**القانون الدولي الإنساني** ،المرجع السابق ،ص 122 .

[3] / انظر: أحمد أبو الوفا ، **القانون الدولي الإنساني** ،نفس المرجع ،نفس الصفحة .

[4] / انظر : المواد سالفة الذكر من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م ،المرجع السابق .

وهذا النشر يكون بقيام الدول التي صادقت على هذه الاتفاقيات والبروتوكولات الملحقة بها ،بنشر قانون التصديق ونصوص الاتفاقيات وكذا البروتوكولات الملحقة بها في الجريدة الرسمية ،ذلك أن لهذا الاجراء أهمية خاصة وذلك لما له من جدوى قانونية وعملية خاصة .فأحكام قواعد هذه الاتفاقيات (اتفاقيات القانون الدولي الإنساني) تصبح جزء من التشريع الوطني بعد التصديق عليها وبنشرها في الجريدة الرسمية للبلاد ،فيتحقق علم الجميع بها ولا يمكن التذرع بجهلها للتحلل في مخالفة أحكامها أثناء قيام النزاعات المسلحة ،وبالنتيجة عدم التحلل من مخالفة قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

وفي هذا الصدد أشير إلى أن الجزائر من الدول التي عملت على نشر هذه الثقافة وذلك من خلال مُوَّاءمَة تشريعاتها الوطنية وفق ما جاءت به اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها ،فقد وقعت على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م في مرحلة مبكرة وذلك في 20 جوان 1960 م في وقت كانت لا تزال تقاوم من أجل نيل استقلالها[1] ،وصادقت على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف 1977 م في 16 أوت 1989 م ووقعت في 23 ديسمبر 2000 على الاتفاقية الخاصة بحظر الأسلحة الكيماوية لسنة 1993 م ووقعت كذلك في 17 ديسمبر 2000 على الاتفاقية الخاصة بحظر الألغام ضد الأفراد المعروفة باتفاقية " اتاوا لعام 1997 م "[2] .

ثانيا : مسؤولية القادة والأشخاص المؤهلين والمستشارين لدى القوات المسلحة .

من الإلتزامات الأخرى التي تلقى على عاتق الدول من جراء الالتزام بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ،نجد الالتزام بتهيئة قادة وأشخاص مؤهلين ومستشارين قانونين في وقت السلم ،لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وبالتالي ضمان تنفيذ الحماية التي وَفَّرَهَا هذا القانون لحماية ضحايا النزاعات المسلحة عامة وللمدنيين خاصة .

ومن هذه الإلتزامات نجد إلقاء واجبات على عاتق القادة العسكريين ،وهو ما تضمنه نص المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م[3] ،المتعلقة بواجبات القادة[4] .

[1]: انظر/ Abdelkader boukharoufa **.<< le mouvement humanitaire En Algérie >>.**Actes du premier Colloque Algérien sur le droit international humanitaire .alger les 19 et 20 mai 2001 .Organisé par (CRA) et (CICR) . .Comité Internaional de la Croix rouge .Croissant rouge algérien .Alger 2006 .p 131 .139

[2] / انظر : بوعيشة بوغفالة ،**حماية أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،التخصص قانون دولي إنساني ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2009 / 2010 م .ص 146 .

[3] / انظر : د/ سعيد سالم الجويلي ،**تنفيذ القانون الدولي الإنساني** ،بدون طبعة ،دار النهضة العربية القاهرة ،مصر ،2003 م ،ص 26 .

[4] / انظر : المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م ،المرجع السابق .

أما بالنسبة للأشخاص المؤهلين الغرض منهم إيجاد كوادر عالمة ومؤهلة لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني .وفكرة العاملين المؤهلين فكرة جديدة أتى بها لأول مرة البروتوكول الإضافي الأول في المادة السادسة منه ،وقد جاء هذا النص استجابة لقرار المؤتمر الدولي للصليب الأحمر العشرين الذي أنعقد عام 1965 م ،والذي طالب بضرورة العمل على تكوين مجموعة من الأفراد القادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني[1] .

حيث نصت المادة السادسة في فقرتيها الأولى والثانية على أنه << تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر ،الأسد والشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات ،وهذا الملحق (البروتوكول) ،وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدولة الحامية .يعتبر تشكيل وإعداد هؤلاء من صميم الولاية الوطنية >>[2] .

أما بالنسبة للمستشارين القانونين فهم يلعبون دورًا مهمًا في كفالة تطبيق القانون الدولي الإنساني ،فهم يقومون بإسداء النصح للقادة العسكريين ،ويفسرون النصوص القانونية ويعملون على تحديد كيفية تطبيقها[3] .

وقد نصت المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول على دور هؤلاء المستشارين حيث نصت على أنه<< تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دومًا ،وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفير المستشارين القانونين عند الإقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب ،بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) ،وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع >>[4] .

ثالثا : سن تشريعات وإصدار قوانين ولوائح عسكرية إلى القوات المسلحة .

فمن مسؤولية الدولة كذلك سن تشريعات جنائية (جزائية) تحدد عقوبات جزائية مناسبة في حالة الانتهاكات الجسيمة لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني خصوصا ما تعلق منها بحماية المدنيين ،و هو ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م " (المادة 49 و50) من الاتفاقية الأولى

[1] / انظر : د/ سعيد سالم الجويلي ،المرجع السابق ،ص 21 .
[2] / انظر : المادة 6 ،الفقرة 1 ، 2 ،من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م ،المرجع السابق .
[3] / انظر : أحمد أبو الوفا ،**القانون الدولي الإنساني** ،المرجع السابق ،ص 124 .
[4] / انظر : المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م ،المرجع السابق .

(والمادة 50 و51) من الاتفاقية الثانية ،(والمادة 129 و130) من الاتفاقية الثالثة ،(والمادة 146 و147) من الاتفاقية الرابعة[1] .

وفي هذا الصدد أذكر ماجاء في المادة 146 في فقرتها الأولى من الاتفاقية الرابعة التي نصت على << أنه تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون بإقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية >>[2] .وقد ذكرت المادة 147 من ذات الاتفاقية المخالفات الجسيمة التي ترتكب أثناء النزاع المسلح في حق المدنيين خصوصا وضحايا النزاع المسلح عموما .

وفي الشريعة الإسلامية فقد إهتم فقهاء المسلمين بقواعد القانون الدولي الإنساني ،ومن دلائل إهتمامهم بقواعد القانون الدولي الإنساني ،أنهم لم يغفلوا عن التنبيه لضرورة معرفة المقاتلين بأحكام هذا القانون ،ومن البديهي أن العلم بها يكون بتعلم هذه القواعد ،وفي هذا المعنى يقول الإمام الشيرزي أن من واجبات الملك أن يلزم جيشه بما أوجبه الله تعالى من حقوق ،وبما أمره الله تعالى من مراعاة حدوده ،لأنه مَنْ جاهد عن الدين كان أحق الناس بإلتزام أحكامه ،والفصل بين حلاله وحرامه ،وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم << انهوا جيوشكم عن الفساد ،فإنه ما فسد جيش قط إلى قذف الله تعالى في قلوبهم الرعب>>[3].

حيث يمكن أن نخلص إلى أن في الشريعة الإسلامية وُضِعَتْ قواعد حِمَايَةً لمن لا يقاتل ولا شأن له بالقتال ،ومن البديهي أن المدنيين بالمفهوم الذي تعرضنا له سابقا سيستفدون حتما من فهم قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني من طرف الجيش الإسلامي ،حيث أن الشريعة الإسلامية ألزمت الجيش وأوجبت عليه الالتزام بالحدود والأحكام واجبة المراعاة وقت الحرب ،كما نَهَتْهُ عن الفساد ،ولا شك أن النهي عن الفساد يعني عدم إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ،وهي القواعد واجبة المراعاة أثناء أي نزاع مسلح ،وأن هذا النهي وضرورة إلتزام القيود واجبة المراعاة تُعَدُّ قيودًا أخلاقية وشرعية يجب على كل مقاتل أن يراعيها لأن مصدر هذا النهي هو الرسول صلى الله عليه وسلم ،مما يجعل هذا النهي واجباً دينياً يلقي على عاتق الجيش الإسلامي ،وفي كل الأحوال فإن معرفة قواعد القانون الدولي الإنساني الحديث من طرف الأطراف المتنازعة ،سوف يُوَفِّرُ الحماية اللازمة في حدها الأدنى ،الذي كفلها القانون

[1] / انظر : خليل أحمد خليل العبيدي ،المرجع السابق ،ص 197 .
[2] / انظر: المادة 146 ،الفقرة 1 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 م ،المرجع السابق .
[3] / انظر : أحمد أبو الوفا ،**القانون الدولي الانساني** ،المرجع السابق ،ص 23 .

الدولي الإنساني للمدنيين ،وأن معرفة هذه القواعد من طرف السكان المدنيين أنفسهم سوف يعزز هذه الحماية .

الفرع الثاني : تفعيل دور المنظمات في تطبيق قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة .

تعتبر الآليات الدولية مجموعة الهيئات التي أوجدها العمل الدولي من أجل السهر على حسن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة ،حيث تكتسي هذه الآليات أهمية بالغة كَوْنَهَا تُعْتَبَرُ آليات وقائية ورقابية ،حيث أنها تقوم بدور سابق أو متزامن مع وقوع النزاع المسلح ،وتسعى إلى الحد من أثاره خاصة على المدنيين بإعتبارهم الطرف الأضعف أثناء أي نزاع مسلح ،حيث يتوجب تفعيل دور هذه الآليات من أجل ضمان حماية فعالة للمدنيين في مثل هذه الظروف ،حيث تُعَدُّ منظمة الأمم المتحدة في مقدمة الهيئات الدولية التي تقوم بهذا الدور الوقائي والرقابي ،إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبعض المنظمات الحقوقية (غير الحكومية) ،كمنظمة العفو الدولية ،وكذا منظمة أطباء بلا حدود[1] .

لذلك سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى :

ـ تفعيل دور منظمة الأمم المتحدة في تطبيق قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة (أولا) .

ـ ثم إلى تفعيل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة (ثانيا) .

أولا : تفعيل دور منظمة الأمم المتحدة في تطبيق قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة .

لا أحد يستطيع أن يُنْكِرَ دور الأمم المتحدة في مجال القانون الدولي بوجه عام والقانون الدولي الإنساني بوجه خاص ،فقد حاولت هذه المنظمة ومنذ نشأتها عام 1945 م ،مُطَالَبَةَ الدول بضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني خصوصًا فيما يتعلق بتقديم المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة من جهة ،ومن جهة أخرى بتشكيل لجان تحقيق لبحث مدى احترام قواعد القانون الدولي

[1] / انظر : أ / بخوش حسام ،**آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي** ،بدون طبعة ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة ،الجزائر ،2012 م ،ص 56 .

الإنساني ،ويتضح الدور الجوهري للأمم المتحدة من خلال إسهام الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ،كالجمعية العامة ،والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،وكذا مجلس الأمن ،ومحكمة العدل الدولية ،في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال القرارات الكثيرة والمختلفة الصادرة عنها في هذا المجال[1] .

ففي مجال تقديم المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة ،فقد أصدر مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة ،عديد القرارات نذكر منها على سبيل المثال القرار (رقم 770 المؤرخ في 13 /1992/08م) الذي اعتبر أن الوضعية المأساوية في البوسنة والهرسك تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين ،وأن تسليم المساعدة الإنسانية يعد عملاً مهما في الجهد الذي يبذله مجلس الأمن لإعادة السلم والأمن في المنطقة[2].

كما أصدر مجلس الأمن القرار (رقم 929 المؤرخ في 22 / يونيو/1994م) ،حيث أذن بمقتضاه لدولة عضو (فرنسا) ،بإستخدام جميع الوسائل الضرورية لتحقيق الأمن والدعم لتوزيع إمدادات الإغاثة في رواندا[3] .

كماعالج مجلس الأمن موضوع تقديم المساعدات الإنسانية للمدنيين في سوريا سنة 2014 م ،حتى دون موافقة السلطات السورية ،وفي مجال تشكيل لجان التحقيق فقد أصدر مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة في 25 فبراير 2011 م ،في دورته السابعة عشر ،في البند الرابع من جدول أعماله قرارا بعنوان (حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية) ،حيث أنشأ بموجبه رئيس مجلس حقوق الإنسان لجنة التحقيق الدولية ،حيث أعدت هذه اللجنة تقريرًا حول جميع إنتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهرية العربية الليبية ،بمناسبة النزاع المسلح سنة 2011 م ،وذلك بتاريخ 1 جوان 2011 م[4].

وبمناسبة العدوان الإسرائيلي على غزة الذي بدأ يوم 08 جويلية 2014 م ،والذي كانت نتائجه أزيد من 1900 شهيدا نصفهم من المدنيين ،وأزيد من 10000 جريحًا في يومه الثاني والثلاثين ،فقد كلف مجلس

[1] / انظر : أ / بخوش حسام ،المرجع السابق ،ص 105 .

[2] / انظر : د/ ماهر جميل أبو خوات ،**المساعدات الإنسانية الدولية دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضواء قواعد القانون الدولي العام** ، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية القاهرة ،مصر ،2009 م ،ص 128 .

[3] / انظر : د/ ماهر جميل أبو خوات ،نفس المرجع ،نفس الصفحة .

[4] / انظر : مجلس حقوق الإنسان ،**تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع إنتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية** ، الدورة السابعة عشر ،البند 04 من جدول الأعمال ،حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها ،01 جوان 2011 م .

حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الكندي "شاباس" برئاسة اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني خلال العدوان الإسرائيلي على غزة[1] الذي دام 51 يوماً .

وعلى الرغم من هذه الجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة ،إلا أنها تبقى بعيدة كل البعد عن واجبها الإنساني اتجاه المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ،إذ نرى تدخل مجلس الأمم لغرض حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ،أو ما أصطلح عليه "بالتدخل الإنساني" يشوبه إزدواجية المعايير في اختيار التدخل من عدمه ،فنذكر على سبيل المثال لا الحصر ،كيف تدخل في ليبيا سنة 2011 م ،وإصداره للقرارين(1970 و1973) ،والذي كان بموجبهما التدخل العسكري في ليبيا بحجة حماية المدنيين ،رغم أن المدنيين الذين تضرروا من تدخل السلطات الليبية لفض الإحتجاجات التي شهدتها الجماهيرية قبل التدخل العسكري ،لم يكن بالحجم ولا العدد الذي تضرر منه المدنيون بمناسبة العدوان الإسرائيلي على غزة ،والذي خلال شهر من العدوان ذهب أكثر من 2000 شهيدا ،وأكثر من 10000 جريحاً نصفهم من المدنيين،ولم يتدخل مجلس الأمن ليصدر قرارًا يلزم فيه إسرائيل عن التوقف على ضرب المدنيين على الأقل ،حيث إعترف الأمين العام للأمم المتحدة في المؤتمر الصحفي الذي عُقِدَ يوم 12 /2014/08 م أن عدد ضحايا الأطفال أثناء العدوان على غزة يساوي عدد ضحايا الأطفال في الحربين الأخيرين أي العدوان الإسرائيلي عام 2008 م و2012 م .

ثانيا : تفعيل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة .

اللجنة الدولية للصليب الأحمر تأسست في جنيف عام 1863م ،على يد رجل الأعمال السويسري هنري دونان "Henry Dunant" ،وتعد أهم منظمة دولية غير حكومية تعمل من أجل مساعدة المدنيين ،والعسكريين ،وضحايا النزاعات المسلحة[2] .وهي صاحبة المبادرة في اقتراح اتفاقية جنيف الأولى عام 1864 م ومن بعدها الاتفاقيات اللاحقة لها فاللجنة الدولية للصليب الأحمر ليست عضوا في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م ،ذلك أن هذه الاتفاقيات معاهدات مفتوحة للدول للانخراط

[1] / انظر : الإخبارية السورية ،**حصةالأخبار يوم 12/08/ 2014 على الساعة 16 بتوقيت الجزائر** .
[2] / انظر : د/ ماهر جميل أبو خوات ،المرجع السابق ،ص 176 .

فيها ،فهذه الاتفاقيات لا تحدث أي حقوق أو التزامات بالنسبة للأطراف غير المنضمة إليها والمصدر الأساسي لهذه القاعدة هو الطبيعة التعاقدية للمعاهدات [1] .

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر ليست عضوا في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م ،وبحسب نظامها الأساسي تؤدي اللجنة عملها على أساس القيام بتطبيق القانون الدولي الإنساني وبتطوير هذا القانون ونشره في مختلف أنحاء العالم .

كما تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،ومنذ نشأتها على الإضطلاع بدور الوسيط المحايد ساعية سواءً بمبادرة منها أو إستنادًا إلى اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين إلى كفالة الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من المدنيين ،وكذا العسكريين الذين توقفوا عن إستعمال السلاح ،حيث تشمل مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر على زيارة أسرى الحرب ،والمحتجزين المدنيين ،والبحث عن المفقودين ونقل الرسائل بين أبناء الأسر التي شتتها النزاع ،وإعادة الروابط الأسرية ،وتوفير الغذاء والمياه والمساعدة الطبية للمدنيين المحرومين من هذه الضرورات الأساسية ،وكذا نشر المعرفة بالقانون الإنساني ،ومراقبة الالتزام بالقانون الدولي الإنساني ،ولفت الإنتباه إلى الانتهاكات والإسهام في تطوير هذا القانون ،كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح ضحايا النزاعات المسلحة شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية[2] ، ولا شك أن هذه المهام تصب في صالح المدنيين ضحايا النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير الدولية .

وللجنة الدولية للصليب الأحمر الحق بموجب نظامها الأساسي ،ونظام الحركة في تلقي أية شكوى بشأن الانتهاكات التي تُقْتَرَفُ في حضور مندوبيها ،وتكون المساعي التي تبذلها اللجنة لدى السلطات التي وجهت إلى أجهزتها إتهاما بإقتراف انتهاكات للقانون الدولي الإنساني مساعٍ تتم في نطاق السِّرية ،وتتوقف فعالية المساعي السِّرية التي تظطلع بها اللجنة الدولية على علاقات الثقة القائمة بين السلطات واللجنة الدولية ،وإذا كانت القاعدة العامة هي أن المساعي تظل سرية فإنه يمكن للجنة الدولية مع ذلك في حالات الانتهاكات الجسيمة المتكررة أن تُقَدِّمَ نداءً إلى المجتمع الدولي وأن تعلن عن تلك الانتهاكات بغية المطالبة بوضع حد لها[3] .

[1] / انظر : François Bugnion-**la comite international de la Croix-rouge et la protectoin des victims de la guerre** 2eme edition.Genève .2000 .p 360

[2] / انظر : د/ إبراهيم أحمد خليفة ،**الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني** ،بدون طبعة ،دار الجامعة الجديدة ،بدون بلد ،2007 م ،ص 115/114 .

[3] / انظر : د/ عمر محمود المخزومي ،المرجع السابق ،ص 77/76 .

فمن شأن هذا الإجراء الأخير أن يزيد في فاعلية احترام قواعد حماية المدنيين المتضمنة في قواعد القانون الدولي الإنساني ،وهو ما كان خلال الأعوام الأخيرة حيث تزايدت نداءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بعض النزاعات المسلحة سواء في الصومال أو روندا أو يوغسلافيا سابقا ،الأمر الذي أدى إلى تشكيل محاكم جنائية مؤقتة من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم ضد المدنيين بمناسبة هذه النزاعات وهذا الأمر يؤدي حتما إلى احترام قواعد الحرب أثناء أي نزاع مستقبلًا ،وذلك بما يوفر الحماية اللازمة للمدنيين في مثل هذه الظروف .

وأخيرا وليس آخرا ماقامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر من إشراف على إدخال المساعدات الإنسانية التي قدمتها روسيا إلى أوكرانيا كمساعدات للمدنيين ضحايا النزاع المسلح ،في شرق أوكرانيا والمقدر بحوالي 2000 شاحنة من المساعدات الإنسانية[1] .

[1] / انظر : قناة روسيا اليوم ،**حصة الأخبار يوم 2014/08/16م ،على الساعة 21:00 بتوقيت الجزائر**.

المطلب الثاني

تفعيل دور القضاء الجنائي الدولي في تطبيق قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة .

إن همجية الحروب المتكررة والآثار الوخيمة التي تركتها لدى الإنسانية جعلت المجتمع الدولي يسعى إلى وضع قواعد قانونية جزائية مُلْزِمَة قصد حماية الإنسانية ،وتَبْيين الأفعال الإجرامية التي تمس بكرامة الإنسان وسلامته الجسدية والعقلية وتحديد العقوبة على من يرتكبها بمناسبة أي نزاع مسلح دوليًا كان أم داخليًا ،مما أدى إلى تطور موضوعي متسارع في مجال تطبيق مبدأ المسائلة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني عموما وما تعلق بالانتهاكات الجسيمة لقواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة المتضمنة في قواعد القانون الدولي الإنساني خصوصًا .

فهذا الاهتمام المتزايد لدى الجماعة الدولية بتوفير فاعلية تطبيق القانون الدولي الإنساني ،يرجع إلى يقظة الضمير الجماعي الدولي ،وإدراك حقيقة الآثار المدمرة للمجتمعات البشرية التي تترتب على فضائح ظاهرة استخدام العنف غير المحدود في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[1] ،وأكثر من ذلك جعل المدنيين طرفا في النزاع لحسمه لصالح طرف من أطراف النزاع .

ومن أجل هذه الغاية سعت المجموعة الدولية إلى إرساء قواعد قانون جنائي دولي وإلى تطوير الجانب المؤسساتي للعدالة الجنائية الدولية وذلك من خلال إنشاء أجهزة قضائية دولية تتلخص مهامها في اثبات الفعل الاجرامي الدولي ومتابعة المسؤولين عنه[2] .

لذلك سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى :

ـ الحماية الجنائية للمدنيين ضحايا النزاعات المسلحة في (فرع أول) .

ـ ثم إلى الحماية المدنية للمدنيين ضحايا النزاعات المسلحة في (فرع ثان) .

[1] / انظر : هشام فخار ،المرجع السابق ،ص 128 .
[2] / انظر : هشام فخار ،نفس المرجع ،نفس الصفحة .

الفرع الأول : الحماية الجنائية للمدنيين ضحايا النزاعات المسلحة .

أمام الانتهاكات التي ما فتئ يعرفها المجتمع الدولي ،وأمام المآسي التي خَلَّفَتْهَا النزاعات المسلحة ذات الطابع الإبادي من جراء الانتهاكات الجسيمة والمستمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني عامة ولقواعد حماية المدنيين خاصة ،كان لا بد على الجماعة الدولية أن تفكر جديا في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة غرضها الأول حماية الإنسان من كل الانتهاكات بتطبيق القانون الجنائي الدولي على جميع المُتَّهَمِينَ المُحَالينَ أمامها ،والذين تَثْبُتُ في حقهم هذه الانتهاكات بغض النظر عن مراكزهم وصفاتهم[1] ،سواء أكانوا رؤساء أو قادة عسكريين أو حتى جنوداً ،وبعيدًا عن كل الضغوطات السياسية .

فكان ميلاد أول محكمة جنائية دولية دائمة ،حيث تم إعتماد النظام الأساسي لهذه المحكمة في ختام المؤتمر الدبلوماسي بمدينة روما في 17 يوليو 1998 م برعاية منظمة الأمم المتحدة ،ودخل هذا النظام حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002 م عندما بلغ عدد الدول المصادقة 60 دولة[2] ،وذلك حسب ما نصت عليةالمادة 126 في فقرتها الأولى ،ولقد أُنْشِّئَتْ المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي[3] .

رغم أن الوصول إلى هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لم يلق القبول والاجماع عليه ،إذ أن هناك دول صوتت بالقبول وعددها 120 دولة ،وأخرى صوتت بالرفض على هذا النظام ،وعددها 07 دول ،وهي الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل والصين والهند والعراق وليبيا وقطر ،وإمتنعت 21 دولة عن التصويت[4] ،مما يعني أن هناك اتجاهات مؤيدة ،وأخرى معارضة حول فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

ولذلك سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى :

ـ الاتجاهات الدولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (أولا) .

ـ ثم إلى مدى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم الدولية التي يمكن أن تُرْتَكَبَ ضد المدنيين أثناء النزاعات المسلحة (ثانيًا).

[1] / انظر : أ / بخوش حسام ،المرجع السابق ،ص 193 .
[2] / انظر : أ / بخوش حسام ،نفس المرجع ،نفس الصفحة .
[3] / انظر : المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[4] / انظر: د/ أحمد عبد الحكيم عثمان ،**الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي و الشريعة الإسلامية** ،بدون طبعة ،دار الكتب القانونية ،مصر ، 2009 م ،ص 206 .وكذلك د /عمر محمود المخزومي ،المرجع السابق ،ص189 .

أولا :الاتجاهات الدولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية نظريا أداة فعالة للحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني خصوصا ما تعلق منه بحماية ضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين .

إلا أنه عمليا واجهت إنشاء هذه الآلية الجنائية معارضة من طرف بعض الدول ،وعلى رأس هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية بما لها من نفوذ في هيئة الأمم المتحدة على اعتبار أن هذه المحكمة أُنْشِئَتْ بإشراف الأمم المتحدة نفسها ،فظهر اتجاهان متباينان بخصوص انشاء هذه المحكمة ،اتجاه مؤيد وآخر معارض ،ولكل حججه وأسانيده التي تدعم وجهات نظرهما ،إلا أن الغَّلَبَةَ كانت للاتجاه المؤيد الأمر الذي أدى إلى قيام هذه الحقيقة الواقعة وهي قيام المحكمة الجنائية الدولية وذلك بدخول نظامها الأساسي حيز النفاذ ،لذلك سوف نتطرق إلى حجج المعارضين والمؤيدين لانشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وذلك وفق ما يلي .

أ ــ الاتجاه المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

لقد استند الرافضون لإقامة قضاء جنائي دولي دائم إلى عدة حجج منها :

1 ـ أن لكل دولة الحق في السيادة على اقليمها ،ومن ثم فإن لكل دولة الحق في محاكمة ومعاقبة من يرتكب جرائم على إقليمها ،وأن قيام هذه المحكمة الدولية يُعَدُّ انتقاصا من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها ،خاصة وأنَّه بإمكان القضاء الجنائي الوطني القيام بأعباء المحاكمة عن الجرائم الدولية من وجهة نظرهم[1].

2 ـ إن إقامة القضاء الجنائي الدولي يتعارض مع مبدأ الاختصاص المكاني طبقا لتصريح موسكو سنة 1943 م[2] .

3 ـ عدم وجود تَقْنِين واضح للقانون الدولي الجنائي يمكن للمحكمة تطبيقه ،وكذلك عدم وجود جهاز دولي قادر على تقديم المتهمين للعدالة أمام المحكمة[3] .

[1] / انظر : د /عمر محمود المخزومي ،المرجع السابق ،ص 191 .
[2] / انظر : د /أحمد عبد الحكيم عثمان ،المرجع السابق ،ص 217 .
[3] / انظر : د/ عمر محمد المحزومي ،المرجع السابق ،ص 192 .

4 ـ إن ممارسة المحكمة لنشاطها القضائي يكون رهينا بوقوع الحرب ،وارتكاب جرائم فيها ،الأمر الذي يتعين معه بالضرورة عدم جدوى إقامة قضاء جنائي دولي دائم طالما كان هناك قضاء مؤقت قد أثبت جدواه في الواقع العملي[1] ،(المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة) كما وأن القضاء الوطني في كل دولة يمكن أن يقوم بمهمة محاكمة مرتكبي جرائم الحرب وتوقيع العقوبة المناسبة عليهم[2] .

هذه هي أهم حجج وأسانيد الاتجاه المعارض لفكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة أو قضاء جنائي دولي دائم ،تكون مهمته الوقوف في وجه من يتعمد ارتكاب جرائم بمناسبة قيام الحروب أو النزاعات المسلحة جَرَّاءَ خرق قواعد القانون الدولي الإنساني الذي وفر حِمَايَةً في حدها الأدنى لكل ضحايا هذه النزاعات المسلحة عمومًا والمدنيين على وجه الخصوص .

ب ـ الاتجاه المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

ذهب الرأي الغالب في الفقه الدولي إلى إنشاء قضاء جنائي دولي ،تجسد في قيام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،ودخول نظامها الأساسي حيز النفاذ ،وهي الآن في طور ممارسة مهامها وقد إنتصر بذلك رأي الاتجاه المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،رغم ما يشوب عملها من ازدواجية في المعايير وذلك من خلال وجوب النظر في بعض الجرائم الدولية التي تُرْتَكَبُ أثناء النزاعات المسلحة ،و عدم النظر في أخرى رغم أنها أوجب في النظر من الأولى .

وقد إستند أصحاب هذا الاتجاه لعدة حجج أذكر منها :

1ـ أن انشاء محكمة جنائية دولية دائمة سوف يحقق المصلحة الدولية المشتركة ،ويعمل على تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي ،الذي شاركت الدول في صياغته ،وأن هذا القانون يحتاج إلى جهاز قضائي مشكل ودائم حتى يعمل على تأكيد احترام هذه الأحكام ،ويحدد مسؤولية كل من يخرج عليها ويُخَالِفُهَا ،وأن مصادقة الدول على الاتفاقيات والمعاهدات التي تحظر الجرائم الدولية ،والتي تضفي على بعض الأفعال صفة الجرائم الدولية ليس له إلا معنى واحد هو أن تلك الدول تعترف بمسؤولية دولية للأفراد تقع تحت طائلة الاختصاص الدولي الجنائي[3] .

[1] / انظر : د/ أحمد عبد الحكيم عثمان ،المرجع السابق ،ص 217 .
[2] / انظر : د/ أحمد عبد الحكيم عثمان ،نفس المرجع ،ص 218 .
[3] / انظر : د/ عمر محمود المخزومي ،المرجع السابق ،ص 194.

2 ـ القول بعدم الضرورة لإقامة قضاء جنائي دولي دائم لإرتباطه بوقوع الحرب وإرتكاب الجرائم فيها ،هذا القول بدوره غير صحيح ،حيث أن العالم شهد وبات يشهد العديد من النزاعات المسلحة ،والتي أصبحت واقعًا يكاد يكون مستمرًا ولم تعد الحرب ظرفًا إستثنائيًا ،بل أصبح واقعا مُعَاشًا فقد قامت ولاتزل تقوم نزاعات مسلحة منذ قيام الحرب العالمية الثانية إلى يومنا هذا ،وقد اشْتَدَتْ وَتِيرَتُها مما يعزز وجهة نظر قيام محكمة جنائية دولية دائمة تنظر في الجرائم الدولية المرتكبة بمناسبة هذه الحروب والنزاعات [1] .

3 ـ أن إحالة الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم دولية إلى المحاكم الوطنية لمحاكمتهم ،يمكن أن يؤدي إلى صدور أحكام متناقضة وعقوبات مختلفة في قضايا متشابهة[2] ،لإختلاف قانون العقوبات من دولة لأخرى ،الأمر الذي يقف حائلا دون تطور القانون الدولي الجنائي ،ويحد من فاعليته ويحول دون إيجاد سوابق وأحكام قضائية مستقرة يمكن الرجوع إليها مستقبلا [3] .

4 ـ القول بعدم إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة (قضاء جنائي دولي) ،لعدم وجود تشريع للجرائم والعقوبات ،هذه حجة غير صحيحة أيضا لأن هناك العديد من الإتفاقيات الدولية تضمنت نصوصها جرائم الحرب ،وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وغيرها من الجرائم الدولية ،وأن النظر في هذه الجرائم يكون من إختصاص قضاء جنائي دولي يعمل على توحيد الأحكام الصادرة بشأنها ،كما يمنع التعارض بينها[4] .

فلا شك أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي أنشئت وفقًا لنظام روما الأساسي كانت ولاتزال خطوة إلى الأمام ولبنة أساسية في بناء ذلك السد المنيع الذي يحمي ضحايا الجرائم الدولية التي ترتكب بمناسبة قيام أي نزاع مسلح ،وذلك بردع ومعاقبة كل من تسول له نفسه في إرتكاب هذه الجرائم مما يؤدي إلى توفير الحماية اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة عمومًا والمدنيين على وجه الخصوص .

[1] / انظر : د/ أحمد عبد الحكيم عثمان ،المرجع السابق ،ص 220 .
[2] / انظر : د/ عمر محمود المخزومي ،المرجع السابق ،ص 195 .
[3] / انظر : د/ عمر محمود المخزومي ،نفس المرجع ،نفس الصفحة .
[4] / انظر : د/ أحمد عبد الحكيم عثمان ،المرجع السابق ،ص 220 .

ثانيا : مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم الدولية التي يمكن أن تُرْتَكَبَ ضد المدنيين أثناء النزاعات المسلحة .

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النطاق القانوني لعمل المحكمة ،من حيث الموضوع والأشخاص ،وكذا الزمان والمكان[1] ،وما يهمنا في هذا الخصوص هو الاختصاص الموضوعي أي النوعي للمحكمة الجنائية الدولية ،حيث تضمنت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي تعدادًا حصريًا للجرائم التي تدخل في اختصاصها ،وهي جريمة الإبادة الجماعية ،والجرائم ضد الإنسانية ،وجرائم الحرب ،وجريمة العدوان[2] .

وعليه يمكن أن يُتَصَوَّرَ قيام جرائم دولية في حق المدنيين بمناسبة أي نزاع مسلح دوليا كان أم داخليا،وهذه الجرائم هي جريمة الابادة الجماعية ،وكذا جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ،وهذه الجرائم كلها تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كما سبق وأن ذكرت ،وفي مايلي سوف أتناول كل جريمة على حدة .

أ ـ جريمة الابادة الجماعية .

تبنت المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة في تعريفها لجريمة الابادة ،نفس التعريف الذي ورد في المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948م[3] ،وذلك بقولها << ... أي فعلٍ من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكًا كليًا أو جزئيًا :

أ ـ قتل أفراد جماعة .

ب ـ إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .

ج ـ إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا .

د ـ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

[1] / انظر : أ / بخوش حسام ،المرجع السابق ،ص 199 .
[2] / انظر : المادة 05 الفقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[3] / انظر : أ / بخوش حسام ،المرجع السابق ،ص 200 ،وكذا
Michel Belanger. **Droit international humanitaire** Gualiro editeur .paris .2003 .p 134

هـ ـ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى >>[1] .

وبذلك أعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية تشكل خطورة على الأسرة الدولية حتى لو وقعت في داخل الدولة نفسها من سلطات ذات الدولة إذ أنه لا يُشْتَرَطُ أن تقع هذه الجريمة من جناة في دولة أخرى على مواطني ذات الدولة ،كما لا يُشْتَرَطُ أن ترتكب جريمة الإبادة في النزاع المسلح حتى تعتبر كذلك ،فجوهر جريمة الإبادة الجماعية يتمثل في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية مستهدفة بصفة كلية أو جزئية في وقت الحرب أو السلم[2] .

فجريمة الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس البشري ،تتميز بالصفة الجماعية للضحايا (المجني عليهم) حيث تقع هذه الجريمة ضد جماعة (مجموعة أفراد) ينتمون لقومية معينة أو لدين معين أو لعرق محدد ،فإذا وقعت أفعال الإبادة ضد فرد واحد فقط أو ضد أفراد لا ينتمون لجماعة واحدة (قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية) لا يُشكل ذلك جريمة إبادة ،وإن كان يشكل جرائم أخرى مثل جرائم ضد الإنسانية[3] .

ومن جملة الجرائم التي أُرْتُكِبَتْ أثناء النزاع المسلح غير الدولي في روندا سنة 1994 م ،والذي أودى بحياة الملايين من الشعب الرواندي ،جرائم الإبادة الجماعية الأمر الذي أدى بمجلس الأمن إلا إستصدار القرار رقم (935) لعام 1994 م الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة والجسيمة للقانون الدولي الإنساني[4] ،وكذا ما حدث مؤخرا في العراق مع الأزيديين .

ب ـ جرائم ضد الانسانية .

عَرَّفَ فقهاء القانون الدولي الجرائم ضد الإنسانية بأنها جريمة من جرائم القانون الدولي العام تُرْتَكَبُ ضد أفراد ينتمون لجنس واحد أو لدين واحد أو لقومية واحدة[5] .

فقد ذهب الفقيه " لِيمْكِنْ LEMKIN " إلى تعريف الجريمة ضد الإنسانية بأنها :(خطة منظمة لأعمالٍ كثيرة تهدف لهدم الأسس الإجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات ،وذلك بهدم النظم السياسية ،والإجتماعية ،والثقافية ،واللغة ،والمشاعر الوطنية ،والدين ،والكيان الإجتماعي

[1] / انظر : المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[2] / انظر : أ / بخوش حسام ،المرجع السابق ،ص 200 .
[3] / انظر : د/ منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق ،ص 209 .
[4] / انظر : هشام فخار ،المرجع السابق ،ص 129/128 .
[5] / انظر: د/ منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق ،ص 219 .

والإقتصادي للجماعات الوطنية والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصيية ،وصحة الأشخاص وكرامتهم والقضاء أيضا على حياة الأفراد المنتميين لهذه الجماعات)[1] .

فالجرائم ضد الإنسانية تعني الجرائم التي ترتكب على نطاق واسع ضد السكان المدنيين مثل القتل والإبادة ،والنقل الجبري للسكان ،والتعذيب ،والإغتصاب ،والإختفاءات القسرية ،وتهديم الآبار[2] .

فقد نصت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه :

<< 1 ـ لغرض هذا النظام الأساسي يُشَكِّلُ أي فعل من الأفعال التالية (جريمة ضد الإنسانية) متى أُرْتُكِبَ في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين ،وعن علم بالهجوم :

أ ـ القتل العمد .

ب ـ الإبادة .

ج ـ الاسترقاق .

د ـ إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان .

هـ ـ السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي .

و ـ التعذيب .

ز ـ الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البقاء ،أو الحمل القسري ،أو التعقيم القسري ،أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

ج ـ إظطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية ،أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 03 ،أو لأسباب آخرى من

[1] / انظر: د/ منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق ،ص 219 .
[2] / انظر: هشام فخار ،المرجع السابق ،ص 147 .

المُسَلَّمْ عالميًا بأن القانون الدولي لا يجيزها ،وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في إختصاص المحكمة .

ط ـ الإختفاء القسري للأشخاص .

ي ـ جريمة الفصل العنصري .

ك ـ الأفعال اللاإنسانية الآخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة ،أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية >>[1] .

وما يلاحظ أن المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تُعَرِّفُ الجرائم ضد الإنسانية بطريقة أكثر تفصيلاً وتحديدًا بما يعكس التطور السريع لقانون العرف الدولي[2] ،فالجرائم ضد الإنسانية مثل جرائم الإبادة من المتصور إرتكابها إبان النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية أو في وقت السلم ،كما أنه من المتصور إرتكابها من رجال السلطة أو من غيرهم من الميليشيات و الجماعات العنصرية المسلحة ،وذلك إذا تم إرتكابها بطريقة منظمة أو في إطار هجوم واسع النطاق ضد سكان مدنيين ،وذلك على خلاف جريمة إبادة الجنس البشري التي تُرْتَكَبُ في حق جماعات موصوفة بذاتها[3] على أنه يجب أن يثبت أن إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية هو نتيجة لسياسة دولة ،أو السياسة العامة لأشخاص أو (منظمات) لا ينتمون لدولة أو تعزيزًا لسياسة الدولة[4] .

ج ـ جرائم الحرب .

ومن بين الجرائم التي ترتكب في حق المدنيين بمناسبة أي نزاع مسلح نجد جرائم الحرب التي تم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،فالمحكمة تختص بجرائم الحرب الناتجة عن الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949 م وكذا الإنتهاك الجسيم لأحكام المادة الثالثة المشتركة وذلك أثناء النزاعات المسلحة الداخلية ،وكذا الإنتهاكات الجسيمة الآخرى للقوانين والأعراف المطبقة في النطاق الثابت للقانون الدولي [5] ،وقد ذُكِرَتْ هذه الجرائم في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة

[1] / انظر : المادة 07 الفقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .
[2] / انظر : هشام فخار ،المرجع السابق ،ص 147 .
[3] / انظر : د/ سعيد سالم جويلي ،المرجع السابق ،ص 201 .
[4] / انظر : المادة السابعة الفقرة 02 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[5]: انظر / Daniel Iagolnitzer : **LE DROIT INTERNATIONAL ET LA GUERRE . Évolution et problèmes actuels** . Éditions L'Harmattan, Paris. france. (2007) . p 20 .
متوفرعلى الموقع الإكتروني : http://www.institutidrp.org/contributionsidrp/Droit

الجنائية الدولية الدائمة ،وبصفة خاصة عندما تُرْتَكَبُ في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق ،وقد تحددت جرائم الحرب في الفقرة الثانية من نفس المادة بأنها تلك الانتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م[1] .

وقد تضمنت ثمانية أفعال على وجه التحديد[2] ،منها ما قد يرتكب ضد المدنيين أو غيرهم ،وكذا الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانيين والأعراف الواجبة التطبيق في المنازعات الدولية المسلحة وفي النطاق الثابت للقانون الدولي ،والتي تجد مصدرها في اتفاقية لاهاي لعام 1906 م[3] ،وقد تضمنت بدورها 26 فعلا على وجه التحديد[4] ،ومن هذه الأفعال المُجَرَّمَة نجد تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه ،أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية[5] ،وكذا تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية ،أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية[6] ،وكذا تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح ،أو عن اصابات بين المدنيين ،أو عن الحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة[7] ،وكذا مهاجمة أو قصف المدن أوالقرى أوالمساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت[8] ،وكذا تعمد توجيه هجمات ضد المباني المباني والمواد ،والوحدات الطبية ،ووسائل النقل ،والأفراد من مستعملي الشارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي[9] ،وتعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف[10] ،وكذا تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا في الأعمال الحربية[11] ،وكذا الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م

[1] / انظر : د/ سعيد سالم جويلي ،المرجع السابق، ص 202 .
[2] / انظر : المادة 08 الفقرة 02 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المرجع السابق .
[3] / انظر : د/ سعيد سالم جويلي ، المرجع السابق ،ص 202 .
[4] / انظر : المادة 08 الفقرة 02 ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المرجع السابق .
[5] / انظر : المادة 08 الفقرة 02 ب (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،نفس المرجع .
[6] / انظر : المادة 08 الفقرة 02 ب (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،نفس المرجع .
[7] / انظر : المادة 08 الفقرة 02 ب (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،نفس المرجع .
[8] / انظر : المادة 08 الفقرة 02 ب (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،نفس المرجع .
[9] / انظر : المادة 08 الفقرة 02 ب (24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،نفس المرجع .
[10] / انظر : المادة 08 الفقرة 02 ب (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،نفس المرجع .
[11] / انظر : المادة 08 الفقرة 02 ب (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،نفس المرجع .

حال وقوع نزاع مسلح غير دولي[1] ،وقد تضمنت بدورها أربعة أفعال على وجه التحديد كذلك ،منها ما يتعلق بالمدنيين تحديدًا[2] .

د ـ العقوبات واجبة التطبيق .

وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما لعام 1998م عقوبات لكل مَنْ يُدَانُ بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة منه ،وذلك بنص المادة 77 من الباب السابع الخاص بالعقوبات ،حيث جاء بالنص التالي : << رهنا بأحكام المادة 110 ،يكون للمحكمة أن تُوَقِّعَ على الشخص الْمُدَان بإرتكاب جريمة في إطار المادة (5) من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية :

ـ السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة .

ـ السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطوات البالغة للجريمة بالظروف الخاصة للشخص المدان .

ـ بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بمايلي :

ـ فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

ـ مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية >> [3].

الفرع الثاني : الحماية المدنية للمدنيين ضحايا النزاعات المسلحة .

لقد تناولت في الفرع السابق الحماية الجنائية لضحايا الحروب والنزاعات المسلحة الدولية ،وغير الدولية من المدنيين ،والتي تمثلت في شكل أساسي في تجريم الأفعال التي تُرْتَكَبُ بحق هؤلاء الضحايا من المدنيين ،ومحاكمة المجرمين وإنزال العقاب المقرر عليهم ،وذلك وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بإعتبارها الآداة الدولية محل الإجماع من طرف غالبية دول المعمورة ،رغم ما يواجه عمل هذه المحكمة من أجل بسط العدالة الدولية بين أعضاء المجتمع الدولي على قدم المساواة ،فلا فرق بين

[1] / انظر : د/ سعيد سالم جويلي ،المرجع السابق ،ص 202 .
[2] / انظر : المادة 08 الفقرة 02 (ج) و هـ 1،2،3،4،5،6،7،8، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المرجع السابق .
[3] / انظر : المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المرجع السابق .

دولة ضعيفة ودولة قوية ،وفي هذا الفرع سوف أتناول الحماية المدنية للمدنيين ضحايا النزاعات المسلحة أي التعويض أو جبر الضرر لهؤلاء الضحايا (المدنيين) بأنفسهم أو لورثتهم في حالة وفاة الضحايا لذلك سوف نتعرض من خلال هذا الفرع إلى :

ـ أركان المسؤولية المدنية للأشخاص مرتكبي الجرائم في حق المدنيين ضحايا النزاعات المسلحة (أولا).
ـ ثم إلى أثار المسؤولية المدنية للأشخاص مرتكبي الجرائم في حق المدنيين ضحايا النزاعات المسلحة (ثانيا).

أولا :أركان المسؤولية المدنية للأشخاص مرتكبي الجرائم في حق المدنيين ضحايا النزاعات المسلحة .

إن القاعدة العامة والمستقرة في كافة النظم القانونية للدول المتمدنة " أن كل من سبب ضررًا للغير يلتزم مُحْدِثُهُ بالتعويض " ،وهذه القاعدة العامة تعتبر من مبادئ القانون العامة التي تجد لها تطبيقا في القوانين الوضعية ،وفي الشريعة الإسلامية[1] .

وعند تطبيق هذه القاعدة العامة في مجال الأضرار التي تصيب ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية عامة والمدنيين خاصة ،نجد أن الأشخاص الطبيعين الذين إرتكبوا أيًا من الجرائم الدولية التي تنظرها وتختص بها المحكمة الجنائية الدولية ،والتي تصيب المدنيين بمناسبة أي نزاع مسلح تكون مسؤوليتهم المدنية قائمة بالتبعية لمسؤوليتهم الجنائية الثابتة في حقهم بموجب الأحكام القضائية النهائية التي تُصْدِرُهَا هذه المحكمة الدولية ضدهم .

فأركان المسؤولية المدنية في هذه الحالة ،حالة الإضرار التي تصيب الضحايا في الحروب والنزاعات المسلحة عامة والمدنيين خاصة ،تتمثل في خطىء وهو خطأ جنائي ،وضرر أصاب الضحايا ،وعلاقة سببية بين هذا الخطأ وذلك الضرر ،إذا المسؤولية المدنية في هذه الحالة هي مسؤولية تبعية للخطأ الجنائي المتمثل في قيام الأشخاص بإرتكاب جرائم دولية في حق هؤلاء الضحايا[2] .

وقد ثبتت هذه المسؤولية بمجرد إصدار المحكمة الجنائية الدولية لأحكام قضائية بالإدانة في حق هؤلاء (المجرمين) ،وعليه سأذكر بعض صور الأفعال التي تشكل خطأ جنائيًا صدر من المحكوم عليه في حق

[1] / انظر : د/ منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق ،ص 272 .
[2] / انظر : د/ منتصر سعيد حمودة ،نفس المرجع ،نفس الصفحة .

الضحايا من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ،وبسببها يستحق هؤلاء الضحايا التعويضات العادلة كأثر من آثار ثبوت هذا الخطأ في حق المُدَانِينَ من طرف المحكمة ،فمن أهم صور هذا الخطأ وفقًا لما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،ما ذكرته سابقا لما تطرقت إلى الجرائم الدولية التي يُمكن أن ترتكب في حق المدنيين أثناء أي نزاع مسلح ،وهي الأفعال التي تشكل إحدى الجرائم الدولية مثل جريمة الإبادة الجماعية[1] .

فمن صور أفعالها كل فعل من الأفعال التي يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه ،إهلاكًا كليًا أو جزئيًا ،كقتل أفراد الجماعة ،نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة آخرى[2] .

وكذا الجرائم ضد الإنسانية ،ومن صور أفعالها التي تُرْتَكَبُ في حق المدنيين نجد كل فعل من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم ،كالقتل العمد ،أو الابادة ،أو الاسترقاق ،أو إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان ...[3] .

ومن صور الأفعال التي تشكل خطأ جنائيًا يستوجب قيام المسؤولية المدنية في حق المدنيين نجد الأفعال التي تشكل جرائم حرب لا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة ،أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق ،كالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 02 آب /أغسطس 1949 م ،وكذا الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي[4] ،وكذا الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م ،في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي[5] ،وكذا الانتهاكات الخطيرة الآخرى للقوانين والاعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي[6] .

[1] / انظر : المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المرجع السابق .
[2] / انظر : المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،نفس المرجع .
[3] / انظر : المادة 07 الفقرة 1 و 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،نفس المرجع .
[4] / انظر : المادة 08 الفقرة 02 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،نفس المرجع .
[5] / انظر : المادة 08 الفقرة 02 (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،نفس المرجع .
[6] / انظر : المادة 08 الفقرة 02 (هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،نفس المرجع .

هذه أهم الأمثلة للأفعال الاجرامية التي يمكن أن يرتكبها المحاربون في حق المدنيين ،والتي تشكل عنصر الخطأ الذي تقوم المسؤولية الجنائية في حق مرتكبه ،وبالتالي وتبعًا لذلك تقوم المسؤولية المدنية ضدهم لصالح ضحايا الحروب والمنازعات المسلحة المَحْمِيين بموجب الاتفاقية الرابعة لجنيف لعام 1949 م ،وكذا أحكام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 م ،والتي بموجبها يتقرر تعويضهم إما عينيًا أو نقديًا وفقا لما أصابهم من أضرار مادية ومعنوية ،وهي بلا شك أضرار بالغة الجسامة وشديدة الخطورة على نفس وبدن ومال هؤلاء الضحايا من المدنيين أو ورثتهم في حالة موتهم .

ثانيا : آثار المسؤولية المدنية للأشخاص مرتكبي الجرائم في حق المدنيين ضحايا النزاعات المسلحة .

تتمثل أهمية المسؤولية المدنية التي تقوم في حق الأشخاص المرتكبين لجرائم في حق المدنيين ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة في آثارها ،والتي تكمن في جبر الأضرار التي أصابت هؤلاء الضحايا أو ورثتهم في حالة وفاتهم ،فالأضرار التي تصيب المدنيين أثناء أي نزاع مسلح تتنوع بين أضرار مباشرة أو غير مباشرة ،كما يمكن أن تكون أضرارًا مادية أو معنوية فتبعا لذلك يكون جبر الضرر والتعويض لذلك سوف أتناول هذا العنصر من خلال :

ـ أنواع الاضرار التي تصيب المدنيين ضحايا النزاعات المسلحة (أ) .

ـ ثم إلى أثار هذه المسؤولية المدنية (ب).

أ ـ أنواع الأضرار التي تصيب المدنيين ضحايا النزاعات المسلحة .

تنقسم الأضرار التي تصيب الضحايا (المدنيين) في الحروب ،والنزاعات المسلحة إلى نوعين رئيسيين هما:

1 ــ النوع الأول : أضرار مباشرة وأخرى غير مباشرة .

فالأضرار المباشرة هي الأضرار التي تصيب الضحية في الحال أو في وقت قصير من إرتكاب الشخص المجرم للجريمة في حقه ،أما الأضرار غير المباشرة فهي الأضرار التي تصيب الضحية بعد فترة طويلة من تعرضه للاعتداء من جانب الشخص الذي إرتكب الجريمة في حقه[1] .

2 ــ النوع الثاني : أضرار مادية وأخرى معنوية .

فالأضرار المادية هي تلك الأضرار التي تصيب جسم الضحية أو ماله مباشرة ،ومثال ذلك جرح الضحية أو تعذيبه أو الإعتداء عليه جنسيًا ،أو سرقة أمواله بواسطة القوات المحاربة أو تهديم منزله و أملاكه ،أما الأضرار المعنوية فهي تلك الأضرار التي تصيب سمعة الضحية وشرفه وغالبا ما يرتبط وجود الأضرار المادية مع الأضرار المعنوية ،حيث لا يمكن أن نتصور وقوع ضرر مادي على الضحية دون أن يؤثر ذلك على نفسه ومعنوياته أو دون أن يمس وجدانه و شعوره الإنساني[2].

ب ــ آثار هذه المسؤولية المدنية .

تتجلى آثار هذه المسؤولية المدنية في التعويض بصورتيه العينية والمالية ،حيث يُلْزَمُ الشخص الذي إرتكب جريمة في حق ضحية مدنية من ضحايا النزاعات المسلحة بالتعويض العيني أولا ،وهو الأصل في التعويض الذي مؤداه إعادة الشيئ لأصله الذي كان عليه قبل وقوع الجريمة ،فإذا تعذر بسبب موت الضحية مثلا،ويكون ذلك ممكنًا في حالة ما إذا لحق المدنيين أضرار من قبيل الأضرار المالية كتهديم المنازل أو البيوت ،ففي هذه الحالة يمكن إعادة بناء المنازل والبيوت ،فإذا تعذر إعادة الشيئ إلى أصله بسبب وفاة الضحية مثلا يجب اللجوء في هذه الحالة إلى التعويض النقدي أو المالي أو التعويض بمقابل ،ويستحق هذا التعويض النقدي الضحية ذاتها إذا كانت لازالت على قيد الحياة ،ويستحقه ورثتها في حالة وفاة الضحية أو اعتبارها ميتة بعد فترة معينة من فقدها وعدم العثور عليها[3] .

وقد تناولت المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسألة تعويض المجني عليهم أو الضحايا في الجرائم الدولية التي تختص بالنظر فيها ،حيث نصت على : << تضع المحكمة المبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم ،أو فيما يخصهم ،بما في ذلك رد الحقوق والتعويض

[1] / انظر : د/ منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق ،ص 279 ,
[2] / انظر : د/ منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق ،ص 279 .
[3] / انظر : د/ منتصر سعيد حمودة ،نفس المرجع ،ص 280 .

ورد الاعتبار ،وعلى هذا الأساس ،يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها ،عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية ،نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها >>[1] .

كما أن للمحكمة وفق ما جاء في الفقرة الثانية من ذات المادة : << أن تُصْدِرَ أمرًا مباشرًا ضد شخص مُدَان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم ،أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الإعتبار وللمحكمة أن تأمر حيثما كان مناسبًا ،بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الإستئماني المنصوص عليه في المادة 79 >>[2] .

وعلى هذا الأساس للمحكمة أسس تبنى عليها التعويض النقدي ،وذلك وفقا للقواعد القانونية المستقرة في القوانين الوطنية ،والمبادئ العامة للقانون الدولي ،ويجب مراعاتها عند تقدير قيمة التعويض النقدي وهذه الأسس هي مالحق المضرور أو الضحية من خسارة بسبب الجريمة التي أُرْتُكِبَتْ في حقه من طرف المحكوم عليه ،وكذا ما فات الضحية من كسب بسبب هذه الجريمة ،وكذا مدى العلاقة السببية المباشرة بين الضرر الذي أصاب الضحية وبين الجُرْم الذي إرتكبه في حقه المحكوم عليه ،إذ أنه في العلاقة السببية المباشرة يجب أن يكون مقدار التعويض أعلى منه في حالة العلاقة السببية غير المباشرة ،وكذا عدم مراعاة أو الأخذ بالإعتبار حالة الشخص المحكوم عليه من إعسار أو عدمه عند تقدير قيمة هذا التعويض بواسطة المحكمة[3] .

[1] / انظر : المادة 75 الفقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المرجع السابق .
[2] / انظر : المادة 75 الفقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المرجع السابق .
[3] / انظر : د/ سعيد منتصر حمودة ،المرجع السابق ،ص 281 .

الخاتمـــــــــــــة

الخاتمــة

إن المتابع للحروب والنزاعات المسلحة في عصرنا هذا ،يتبين له بوضوح مدى انتهاك مبادئ حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية ،من قبل الدول القائمة بهذه النزاعات المسلحة أو الجماعات المسلحة المنشقة ،ولا يستطيع أحد منا أن يرصد مدى هذه الانتهاكات القائمة في حق المدنيين الذين أصبحوا في ظل التطور التكنولوجي في مجاله الحربي ،وكذا تطور استراتيجيات كسب الحروب ضحايا هذه النزاعات المسلحة ،رغم ما أولاه المجتمع الدولي ومنذ مدة غير قصيرة لمسألة حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية ومن قبله ما جاء في الفقه الإسلامي الدولي في هذا الخصوص .

فمن خلال هذا البحث توصلت إلى نتائج يمكن حصرها فيمايلي :

ـ إن للحروب والنزاعات المسلحة قديمها وحديثها آثار سيئة على المقاتلين وغير المقاتلين كالمدنيين وأن تجريد النزاعات المسلحة من القيم الأخلاقية أحد العوامل الرئيسية التي تدفع الجنود ومن بيده السلاح إلى المزيد من قتل المدنيين كالنساء والأطفال والشيوخ وكل من لا علاقة له بالحرب .

ـ إن مسألة حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وَجَدَتْ لها مكانة في الإسلام قبل أربعة عشر قرنا إذ رأينا من خلال هذا البحث كيف أن الشريعة الإسلامية وضعت نطاقا دقيقا يحكم سير العمليات العسكرية بداية من الدعوة للإسلام قبل بدء القتال وضرورة إعلان الحرب التي أباحها كضرورة من الضرورات حيث قال تعالى ﴿ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ .فرغم إباحة اللجوء إلى الحرب في الإسلام فهذا لا يعني بأي حال من الأحوال أن تتعدى حدود ما شُرِعَتْ له ،فجعلها مقدرة بقدرها ،فلا يُقْتَلُ إلا من يُقاتل في المعركة ،حيث قال الله تعالى ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ .

ونتيجة لذلك فلا يحل قتل أو حتى التعرض لمن لا يقاتل على اعتبار أن دمه معصوم ،وأن قتله يُشَكِّلُ جرما كبيرا في نظر الشريعة الإسلامية .فأحكام الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص أقرت بواجب حماية المدنيين كالنساء والأطفال ،والشيوخ والمرضى والرهبان والعُبَّاد وغيرهم ممن لا علاقة لهم بالحرب والذين أُصْطُلِحَ على تسميتهم بـ"غير الحربيين" أو "غير المُقَاتلة" أو "غير المقاتلين" وهو ما يقابله "المدنيون" في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني بمفهومه الحديث ،وبذلك يكون الإسلام قد حمى المدنيين ومن في حكمهم من أثار الحرب قبل وقوعها وبعد وقوعها بأمور منها :

ـ حَرَّمَ الإسلام قتل النساء والأطفال وكبار السن ورجال الدين والعمال ،وغيرهم ممن لا يشتركون في الأعمال العسكرية .

ـ كما حَفِظَ الإسلام المرضى والجرحى من المدنيين ،وعلى الأخص ذوي العاهات .

ـ كما أوصى الإسلام بحماية شرف المرأة وإيلائها عناية خاصة تكفل رعاية الطفولة والأمومة .

ـ كما حَرَّمَ تفريق شمل الأسرة ،فمنع التفريق بين الصغير وأمه .

ـ كما حرص الإسلام على حقوق المدنيين في الرعاية الغذائية والطبية والمأوى ...

ـ كما منع الإسلام قتل المدنيين قصدا ،كما منع استخدامهم كدروع بشرية وأجاز قتلهم تبعا لا قصدا إذا ما استخدمهم العدو لوقاية نفسه .

وبالعموم فإن أحكام الشريعة الإسلامية في باب أحكام حماية المدنيين أثناء الحروب تُعَدُّ نظاما راقيا قد جعل من الحرب أكثر إنسانية بالمدنيين وحتى بالمقاتلين أنفسهم ،وأن ما يجري اليوم على الساحة من تجاوزات من طرف من يُسَمُونَ أنفسهم بالجهاديين في كل بقاع العالم سواء في العراق أو في سوريا أو في أي مكان آخر إنما مرده إلى جهل هؤلاء بالتعاليم الإسلامية في هذا الشأن مما أدى إلى ارتكاب مجازر في حق المدنيين في كل من العراق وسوريا على سبيل المثال ،أو مرده إلى أن هؤلاء ما هم إلا غطاء يَتَسَتَّرُ وراءه أعداء الإسلام أنفسهم .

أما مسألة حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في ظل تطور المجتمع الدولي الحالي ،لم تجد لها مكانة إلا بعد الحرب العالمية الثانية ،التي كانت نتائجها وخيمة على المدنيين خصوصا ،فكان ميلاد أول اتفاقية تَهْتَمُ وتُنَظِّمُ قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

هذه الاتفاقية سُمِيَتْ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب /أغسطس 1949 م ،ثم جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م ،والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ليكمل جوانب النقص في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م بما في ذلك الاتفاقية الرابعة ،ليخصص جانبا من قواعده لحماية المدنيين ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ،ثم تلاه البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 م والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ليخص المدنيين كذلك ببعض القواعد التي تعزز حمايتهم أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية .

ثم جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليضع آلية أخرى لحماية ضحايا النزاعات المسلحة عامة والمدنيين خاصة ،إذ رأينا كيف أن المحكمة تختص ببعض الجرائم التي تُرْتَكَبُ في حق المدنيين كجرائم الحرب ،لتشكل بذلك نواة ما أصبح يُسَمَى القانون الدولي الإنساني في عصرنا الحديث ،فمن شأن هذه الآلية أن تضع حدا للانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين .

ـ كما أن أحكام القانون الدولي الإنساني عامة وما يتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير مكتملة إذ أن اتفاقية جنيف الرابعة وكذا البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م رَسَمَتْ إطارا متواضعا لحماية المدنيين من أخطار النزاعات المسلحة ،وشَكَلَتْ المرجع الرئيس في حماية المدنيين .وتبقى في حاجة إلى التعاون الدولي للوصول إلى نتائج أفضل تهدف أساسا إلى تحسين حماية المدنيين الأبرياء بسبب النقائص التي ظهرت على هذه الأحكام .كون هذه الأحكام اتفاقية مما يعني إمكانية الرجوع عنها وكذلك قصور بعض الأحكام المتعلقة بالحماية كونها وردت على سبيل الجواز لا الالتزام .

ـ كذلك عدم التزام العديد من الدول بأحكام الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ،وأكثر من ذلك عدم الانضمام أو التصديق أو القبول ببعض الاتفاقيات التي تحمي حقوق الإنسان وقت الحرب عامة والمدنيين خاصة ،كنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ـ إن القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام ومن ثم فهو يشترك في نقاط الضعف كافة التي يتسم بها القانون الدولي العام ،الذي يُعَدُّ نظاما قانونيا يفتقر إلى سلطة تشريع مركزية ونظام مركزي للتقاضي وإجراءات تنفيذ الأحكام .

ومن خلال هذه النتائج المتواضعة التي استطعت أن اتوصل إليها من خلال هذا البحث ارتأيت أن أُقَدِّمُ بعضا من التوصيات والاقتراحات التي أراها هامة وضرورية وأساسية لتدعيم قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة أو حتى تفعيل هذه القواعد بما يضمن توفير الحماية اللازمة للمدنيين أوقات النزاعات المسلحة .

ـ من الطبيعي أن تكون الوقاية خير من العلاج ،فمن هذا المنطق يمكن تجنيب المدنيين ويلات الحرب وذلك بأن تسلك الدول الطرق الدبلوماسية لحل مشاكلها بدلا من الحروب والنزاعات المسلحة هذا على الصعيد الدولي ،وكذلك على أن تعمل على ترشيد الحكم داخلها بما يضمن مشاركة جميع أفراد الشعب في اختيار نظام حكمهم الذي يرتضونه هذا على المستوى الداخلي ،والنتيجة الطبيعية في الحالة الأولى والثانية هي تجنيب إثارة النزاعات دوليا وداخليا بما يحقق الحياة الكريمة للمدنيين وتجنيبهم ويلات الحروب.

ـ إذا كانت الحرب ضرورة وتم اللجوء إليها دوليا أو داخليا فيجب أن يكون الهدف المشروع الوحيد من إثارة هذا النزاع هو إضعاف القدرة العسكرية للعدو وفقط ،وليس تدمير بلد العدو أو قتل سكانه أو طردهم.

ـ على الدول أن تبذل جهودا مضاعفة من أجل تطوير قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني خاصة بما يضمن حماية فعالة للمدنيين أثناء أي نزاع مسلح وذلك :

ـ بنشر الوعي الإنساني ،من خلال وضع مناهج دراسية لتدريس قواعد القانون الدولي الإنساني وتعميق المعرفة بهذا القانون ،وذلك على مستوى المدارس الابتدائية والثانوية والجامعات والمعاهد وكذا الكليات العسكرية وحتى الثكنات العسكرية .

ـ نشر القانون الدولي الإنساني في الأوساط الطبية والأوساط الإعلامية بما يضمن معرفة قواعده ونفي الجهل بها .

ـ إنشاء لجان وطنية من ذوي الاختصاص تهتم بالقانون الدولي الإنساني في جميع دول العالم ،على غرار ما فعلته الجزائر وذلك بإنشائها اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163/08 المؤرخ في 04 جوان 2008 م ،فمن شأن هذه اللجان تقديم المشورة للقادة العسكريين وأن تُسَاهِمَ في نشر الوعي الإنساني بما يحقق حماية المدنيين وغيرهم في حال قيام النزاعات المسلحة .

ـ حث الدول الإسلامية على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والتي لها علاقة بالقانون الدولي الإنساني وذلك من أجل المشاركة في صياغة قواعد إنسانية من أحكام الشريعة الإسلامية من أجل حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة (استفادة القانون الدولي الإنساني من أحكام الشريعة الاسلامية في مجال تنظيم العلاقات أثناء الحرب) .

ـ ضرورة إعادة صياغة اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 م لسد النقص في بعض هذه الاتفاقيات لإزالة الضبابية عن بعض موادها ،وضرورة ترقية القواعد الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة إلى قواعد آمرة في القانون الدولي الإنساني والتي لا يجوز مخالفتها بأي شكل من الأشكال ،مما يعني قيام المسؤولية الدولية عن خرق هذه القواعد ،فضلا عن قيام المسؤولية الجنائية الفردية لمن يرتكب جرائم في حق المدنيين بمناسبة أي نزاع مسلح .

ـ دعم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذا جمعيات الهلال الأحمر من قبل الحكومات في العالم في السهر على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني بما يحقق حماية كافية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

ـ ضرورة إصدار قرارات دولية من مجلس الأمن تحت بند الفصل السابع تقضي بعدم اعفاء الدول التي لم تُوَّقِع أو تُصَدِّق أو تَنضم إلى نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية وذلك من أجل تفادي الإفلات من العقاب لكل من يرتكب جرائم في حق المدنيين أثناء أي نزاع مسلح ،وذلك بعد تعديل ميثاق الأمم المتحدة .

إن هيئة الأمم المتحدة آلية دولية لإنفاذ القانون الدولي في المجتمع الدولي ،غير أن هذه الآلية لا تزال ضعيفة ،وهي أكثر خضوعا لهياكل القوة القائمة أكثر منها لحكم القانون ،والنتيجة الطبيعية لذلك عدم المساواة بين الدول وبالتالي ظهور ازدواجية المعايير عند اتخاذ القرارات مما يعني تقويض مصداقية القانون الدولي ،وبالتالي العلاج يكمن في إعادة هيكلة هذه المنظمة من أجل الحد من نفوذ الدول داخل هذه الهيئة بما يحقق المساواة والعدالة بين الدول ،ومن ذلك ضرورة إعادة النظر في ميثاقها وزيادة عدد الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ،وتغيير طريقة التصويت على القضايا الهامة والجوهرية والتي لها علاقة بحقوق الإنسان .

قائمة المراجع

قائمة المراجع والمصادر

أولا : قائمة المراجع والمصادر بالعربية .

أ ـ القرآن الكريم .

ب ـ الكتب العامة والمتخصصة .

1 ـ د /إبراهيم أحمد خليفة ،**الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني** ،بدون طبعة ،دار الجامعة الجديدة ،بدون بلد ،2007 م .

2 ـ ابن القيم الجوزية ،**زاد المعاد في هدي خير العباد** ،بدون طبعة ،دار الآثار للنشر والتوزيع ،القاهرة ،مصر ،بدون سنة طبع .

3 ـ أبوعبد الله بن إسماعيل البخاري ،**صحيح البخاري** ،الطبعة الأولى ،مؤسسة زاد للنشر والتوزيع ،القاهرة ،مصر 2012 م .

4 ـ د/ إحسان هنيدي ،**أساليب تفعيل القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية** ، بحث مقدم إلى ندوة القانون الدولي الانساني ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،مطبعة الداودي ،دمشق ،سوريا ،2001 م .

5 ـ أحمد أبو الوفا ،**القانون الدولي الإنساني** ،الطبعة الأولى ،المجلس الأعلى للثقافة القاهرة ،مصر ، 2006 م .

6 ـ د/ أحمد أبو الوفا ـ **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني** (في القانون الدولي و في الشريعة الاسلامية) .الطبعة الاولى ـ دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر، 2006 م .

7 ـ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،**فتح الباري في شرح صحيح البخاري** ،بدون طبعة ،دار المعرفة ،بيروت ،لبنان ،بدون سنة .

8 ـ د/ أحمد عبد الحكيم عثمان ،**الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية** ،بدون طبعة ،دار الكتب القانونية ،مصر،2009 م .

9 ـ د/أمل يازجي ،**المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني** ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،مطبعة الداودي ،دمشق ،سوريا ،2004 م .

10 ـ أ/ بخوش حسام ،**آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي** ،بدون طبعة ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،عين مليلة ،الجزائر 2012 م .

11 ـ تقي الدين ابن دقيق العيد ،**إحْكَام الأحْكَام شَرح عُمْدَة الأحْكَام** ،بدون طبعة ،دار ابن حزم للطباعة و النشر والتوزيع ،بيروت لبنان ،2009 م .

12 ـ د/جابر عبد الهادي سالم الشافعي ،**تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي ،تنزيل ـ فتطبيق ـ ثم تبييض** ،بدون طبعة ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية ،مصر ،2007 م .

13 ـ د/ سامح جابر البلتاجي ،**حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة ـ أليات الحماية)** ،الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،مصر ،2007 م .

14 ـ د/ سعيد سالم الجويلي ،**تنفيذ القانون الدولي الإنساني** ،بدون طبعة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ،2003 م .

15 ـ د/ ضو مفتاح غمق ،**نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام** ،الطبعة الاولى ،جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ،دار الكتب الوطنية ،بنغازي ،ليبيا ،1426 هـ .

16 ـ طاهر يعقر ،**حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني** ،الطبعة الاولى ،دار ابن طفيل ،دار طليطلة ،الجزائر ،2010 م .

17 ـ د /عامر الزمالي ،**مدخل إلى القانون الدولي الإنساني** ،الطبعة الثانية ،منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر ،تونس ،1997 م .

18 ـ عبد الرحمن بن خلدون ،**مقدمة العلامة بن خلدون ،المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر** ،بدون طبعة ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت ،لبنان ،بدون سنة طبع.

19 ـ د/على محمد محمد الصلابي ،**فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب** ،الطبعة الأولى ،دار الفجر للتراث ،القاهرة ، مصر ،2003 .

20 ـ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ،**تفسير ابن كثير** ،الطبعة الثانية ،دار الإمام مالك ،باب الواد ،الجزائر ،2009 م .

21 ـ د/عمر سعد الله ،**تطور تدوين القانون الدولي الإنساني** ،الطبعة الأولى ،دار الغرب الإسلامي ،بيروت ،لبنان ،1997 م .

22 ـ د/ عمر محمود المخزومي ،**القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية** ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،2008 م .

23 ـ أ / لعسري عباسية ،**حقوق المرآة والطفل في القانون الدولي الإنساني** ،بدون طبعة ،دار الهدى للنشر والتوزيع ،عين مليلة ،الجزائر ،2006 م .

24 ـ د / ماهر جميل أبو خوات ،**المساعدات الإنسانية الدولية دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضواء قواعد القانون الدولي العام** ، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ،2009 م .

25 ـ د/ محمد المدني بوساق ،**ملامح القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية** ،سلسلة دراسات شرعية معاصرة ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،القبة القديمة ،الجزائر ، 2004 م .

26 ـ محمد بن حسن الشيباني ،المتوفي سنة 189 هـ ،**السير الكبير بشرح الامام محمد بن أبي سهل السرخسي** ،المتوفي سنة 490 هـ ،تقديم الشيخ محمد أبو زهرة مصطفى زيد ،بدون طبعة ،مطبعة جامعة ،القاهرة ،مصر ،1958 م .

27 ـ د/ محمد سعيد رمضان البوطي ،**فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة** ، الطبعة الحادية عشر ،طبع بدار الفكر الجزائر ،بإذن من دار الفكر دمشق ،سورية ،1991 م .

28 ـ د/ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ،**تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي** ،بدون طبعة ،دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ،مصر، 2003 م .

29 ـ د/ منتصر سعيد حمودة ،**القانون الدولي الإنساني مع الاشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي** ، الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي الاسكندرية ،مصر ،2009 م .

30 ـ ميلود بن عبد العزيز ،**حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني** ،بدون طبعة ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2009 م .

31 ـ نوال أحمد بسج ،**القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة** ،تقديم محمد المجدوب ،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،2010 م .

32 ـ د /وهبة الزحيلي ،**الفقه الإسلامي وأدلته** ،الطبعة الأولى ،دار الفكر دمشق ،سوريا ،1984 م .

ت ـ الموسوعات و القواميس .

33 ـ **المنجد في اللغة والأعلام** ،الطبعة الخامسة و الثلاثون ،دار المشرق بيروت ،لبنان ،بدون سنة .

ث ـ الرسائل العلمية .

34 ـ بوعيشة بوغفالة ،**حماية أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،التخصص قانون دولي إنساني ،جامعة الحاج لخضر باتنة 2009 / 2010 .

35 ـ جبابلة عمار ،**مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية ،تخصص قانون دولي إنساني ،جامعة الحاج لخضر باتنة 2008/ 2009م .

36 ـ خليل أحمد خليل العبيدي ،**حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية** ،دراسة لاستكمال متطلبات نيل شهادة دكتوراه فلسفة في القانون الدولي الإنساني ،جامعة سانت كلمنتس العالمية (st Clements university) ،2008م .

37 ـ مراد فردي ،**مشروعية إعلان الحرب في فض النزاعات بين الدول في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي (دراسة مقارنة)** ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،الجزائر ،2009/2010 م .

38 ـ هشام فخار ،**تنفيذ القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة في إفريقيا** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،التخصص العلوم القانونية والإدارية ،فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ،جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية ،الجزائر ،2008-2009م .

ج ـ المقالات والمجلات والمحاضرات .

39 ـ د/ زازة لخضر ،**محاضرات في القانون الدولي الإنساني** ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،منشورات جامعة عمار ثليجي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الأغواط ،الجزائر ،العدد الأول ،تكملة للعدد الثالث ،نوفمبر 2011 م .

40 ـ د/ طلعت جياد لجي الحديدي ،**مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام** ،مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية العدد 2 المجلد 4 السنة الرابعة ،العراق ،2009م .

41 ـ د/ قادري توفيق ،**محاضرات في المسؤولية الدولية** ،محاضرات غير مطبوعة قدمت لطلبة الماجستير في مقياس المسؤولية الدولية دفعة 2013/2012م ،كلية الحقوق ،جامعة الدكتور يحي فارس المدية .

42 ـ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،**الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة** ،بتاريخ 18 /2003/03م ،المتوفر على الموقع الالكتروني ،www.icrg.org .

43 ـ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،**دراسة عن حماية السكان المدنيين بتاريخ 2003/04/21** ،الموقع الالكتروني .www.icrg.org.

44 ـ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،**النساء والحرب** ،طباعة برنت رايت للدعاية والإعلان ،مصر فيفري 2008م .

45 ـ سلسلة القانون الدولي الانساني (رقم 3)،**القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة** ،2008م ،الموقع الالكتروني .www.icrg.org .

ح ـ الحصص التلفزيونية .

46 ـ قناة الإخبارية السورية ،**الأخبار ،يوم 12/08/ 2014م** ،على الساعة 16 بتوقيت الجزائر .

47 ـ قناة الميادين ، **حصة وثائقي الميادين ،نساء الكونغو ،قصة النساء والحرب** ،إنتاج قناة الميادين 2014 ،السبت 2014/03/15م .

48 ـ قناة روسيا اليوم ،**الأخبار ،يوم 2014/08/16م** ،على الساعة 21:00 بتوقيت الجزائر.

خ ـ الوثائق القانونية الدولية :

48 ـ ميثاق الأمم المتحدة 1945م .

49 ـ اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة **بحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان** ،المؤرخة في 12أغسطس/آب 1949م .

50 ـ اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة **بتحسين حال الجرحى و الغرقى بالقوات المسلحة في البحار** ،المؤرخة في 12 أغسطس /آب 1949م .

51 ـ اتفاقية جنيف الثالثة **المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب** ،المؤرخة في 12 أغسطس /آب 1949م .

52 ـ اتفاقية جنيف الرابعة **بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب** ،المؤرخة في 12 أغسطس /آب 1949م .

53 ـ البرتوكول الإضافي الأول **المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ،والملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م** ،المؤرخ في 08 جوان 1977م .

54 ـ البرتوكول الإضافي الثاني **المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ،والملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م** ،المؤرخ في 08 جوان 1977م .

55 ـ **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998م** .

د ـ القرارات والتقارير .

56 ـ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة السادسة والخمسون البند 162 من جدول الأعمال **بخصوص مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا** ،28 جانفي 2002م .

57 ـ مجلس حقوق الإنسان ،**تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية** ، الدورة السابعة عشر ،البند 04 من جدول الأعمال ،حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها ،01 جوان 2011م .

ثانيا : قائمة المراجع بالفرنسية .

58- Abdelkader boukharoufa **.<< le mouvement humanitaire En Algérie >>.**Actes du premier Colloque Algérien sur le droit international humanitaire .alger les 19 et 20 mai 2001 .Organisé par (CRA) et (CICR) .Comité International de la Croix rouge .Croissant rouge algérien .Alger 2006

59- Daniela-Anca Deteşeanu. ***LA PROTECTION DES FEMMES EN TEMPS DE CONFLIT ARMÉ .***

http://drept.unibuc.ro/dyn_doc/cercetare/cdo-Deteseanu.pdf : متوفر على الموقع الالكتروني

60 -Daniel Iagolnitzer **: LE DROIT INTERNATIONAL ET LA GUERRE . Évolution et problèmes actuels .** Éditions L'Harmattan, Paris. france. (2007) . p 20 .

http://www.institutidrp.org/contributionsidrp/Droit : متوفرعلى الموقع الإكتروني

61- François Bugnion**-la comite international de la Croix-rouge et la protectoin des victims de la guerre** .2eme edition.Genève .2000 .

62-Michel Belanger**. Droit international humanitaire _** Gualiro editeur .paris .2003

63 - NATIONS UNIES **: LA PROTECTION JURIDIQUE INTERNATIONALE DES DROITS DE L'HOMME DANS LES CONFLITS ARMÉS** . NATIONS UNIES. DROITS DE L'HOMME . New York et Genève, 2011 .p37 . متوفر على الموقع الإلكتروني :
http://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR_in_a

الفهرس

مقدمة 01.

الفصل الأول: مفهوم حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية08.

المبحث الأول :مفهوم النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية.....11.

المطلب الأول :تعريف النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية.....12.

الفرع الأول :تعريف النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني.....12.

أولا :التعريف الفقهي للنزاعات المسلحة.....13.

ثانيا :التعريف القانوني للنزاعات المسلحة.....15.

الفرع الثاني :تعريف النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية.....18.

المطلب الثاني :تصنيف النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية.....25.

الفرع الأول :تصنيف النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني.....26.

أولا : النزاعات المسلحة الدولية.....26.

ثانيا: النزاعات المسلحة الداخلية أو غير ذات الطابع الدولي.....29.

الفرع الثاني :تصنيف النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية.....33.

أولا : الحرب المشروعة (الحرب العادلة).....35.

ثانيا :الحرب غير المشروعة.....39.

المبحث الثاني :مفهوم حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية والمبادئ التي تحكمها40.

المطلب الأول :مفهوم حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية42.

الفرع الأول :مفهوم مصطلح الحماية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية.....43.

أولا :التعريف اللغوي لمصطلح الحماية43.

ثانيا :التعريف القانوني لمصطلح الحماية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية.....44.

الفرع الثاني :مفهوم مصطلح المدنيين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية.....48.

أولا :مفهوم مصطلح المدنيين لغة.....49.

ثانيا : مفهوم مصطلح المدنيين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية.....49.

المطلب الثاني :المبادئ التي تحكم حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية.....56.
الفرع الأول :المبادئ التي تحكم حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني.....56.
أولا : مبدأ عدم جواز الخروج على أحكام الحماية المقررة للفئات المحمية.....58.
ثانيا :مبدأ الشك يفسر لصالح الشخص المحمي.....59.
ثالثا : مبدأ شرط مارتينز.....60.
رابعا :مبدأ المزايا الحربية لا تزيل حقوق الفئات المحمية.....60.
خامسا :مبدأ تحريم أساليب القتال التي تحدث إصابات غير مفيدة61.
سادسا :مبدأ حظر الأعمال الانتقامية.....61.
سابعا : مبدأ المعاملة الإنسانية.....62.
ثامنا :مبدأ التمييز بين الأشخاص المدنيين والمقاتلين.....62.
تاسعا : مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية.....63.
عاشرا : مبدأ حظر الأمر بعدم الابقاء على قيد الحياة.....63.
حادي عشر : مبدأ إجلاء الأشخاص المحتجزين من مناطق القتال وعدم استخدامهم كدروع بشرية.....63.
ثاني عشر :مبدأ التناسب.....64.
ثالث عشر : مبدأ اتخاذ الاحتياطات الواجبة عند الهجوم64.
رابع عشر : مبدأ المسؤولية65.
خامس عشر : مبدأ عدم قابلية جرائم الحرب للتقادم67.
الفرع الثاني :المبادئ التي تحكم حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية.....67.
أولا: مبدأ ألا يقاتل غير المقاتل.....68.
ثانيا : مبدأ منع إتلاف الأموال إلا إذا كانت لها قوة مباشرة في الحروب.....69.
ثالثا : مبدأ احترام الإنسانية والفضيلة في أثناء الحرب.....70.
را بعا : مبدأ حرية استخدام السلاح ليست مطلقة.....72.

خامسا : مبدأ إجازة الأمان في ميدان القتال.....73.

الفصل الثاني :القواعد المقررة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية وكيفية تفعيلها76 .

المبحث الأول :القواعد المقررة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية78 .

المطلب الأول :القواعد المقررة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني79 .

الفرع الأول : قواعد الحماية العامة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة79.

أولا : قواعد الحماية العامة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية80 .

ثانيا : قواعد الحماية العامة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.....85 .

الفرع الثاني: قواعد الحماية الخاصة لبعض الفئات الخاصة من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة88 .

أولا : قواعد الحماية الخاصة بفئة النساء89 .

ثانيا : قواعد الحماية الخاصة بفئة الأطفال93 .

المطلب الثاني : القواعد المقررة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية98 .

الفرع الأول : تأصيل قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية99 .

أولا : تأصيل قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة من القرآن الكريم99 .

ثانيا : تأصيل قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة من السنة النبوية الشريفة101 .

ثالثا : تأصيل قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة من آثار الصحابة102 .

رابعا : تأصيل قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بما أستدل عليه الجمهور من المعقول104 .

الفرع الثاني:الأحكام المتعلقة بقواعد حماية بعض فئات المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية105 .

أولا :الاحكام المتعلقة بقواعد حماية النساء والذُّرِّيَة106 .

ثانيا :الأحكام المتعلقة بقواعد حماية كبار السن (الشُيوخ)109 .

ثالثا :الأحكام المتعلقة بقواعد حماية الرهبان وأصحاب الصوامع110 .

رابعا :الأحكام المتعلقة بقواعد حماية الفلاحين و العسفاء ومن في حكمهم112 .
المبحث الثاني :كيفية تفعيل قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة114 .
المطلب الأول : تفعيل الجهود الدولية في تطبيق قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة115 .
الفرع الأول : تفعيل دور الدول في تطبيق قواعد الحماية الخاصة بالمدنيين أثناء النزاعات المسلحة.....116.
أولا : نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني117 .
ثانيا : مسؤولية القادة و الأشخاص المؤهلين و المستشارين لدى القوات المسلحة118 .
ثالثا : سن تشريعات وإصدار قوانين ولوائح عسكرية إلى القوات المسلحة119 .
الفرع الثاني :تفعيل دور المنظمات في تطبيق قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة121 .
أولا : تفعيل دور منظمة الأمم المتحدة في تطبيق قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة121 .
ثانيا : تفعيل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد حماية123 .
المطلب الثاني : تفعيل دور القضاء الجنائي الدولي في تطبيق قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة126 .
الفرع الأول : الحماية الجنائية للمدنيين ضحايا النزاعات المسلحة127 .
أولا :الاتجاهات الدولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....128 .
ثانيا : مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالجرائم الدولية التي يمكن أن ترتكب ضد المدنيين أثناء النزاعات المسلحة131 .
الفرع الثاني: الحماية المدنية للمدنيين ضحايا النزاعات المسلحة136 .
أولا :أركان المسؤولية المدنية للأشخاص مرتكبي الجرائم في حق المدنيين ضحايا النزاعات المسلحة.....137 .
ثانيا : آثار المسؤولية المدنية للأشخاص مرتكبي الجرائم في حق المدنيين ضحايا النزاعات المسلحة.....139 .
خاتمة.....142 .
قائمة المراجع.....147 .
الفهرس153 .